

الطی

قدسی

ضوابط الرضاع مع شرحه ویا قوامه

بازرسی شد
۳۳
۳۶

دانشگاه تهران
اداره کتب و اسناد
زبان و ادب فارسی

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: ضوابط الرضاع
مؤلف: میرداماد (محمد بن محمد)
موضوع: طب
شماره ثبت کتاب: ۷۸۶۲۶
شماره قفسه: ۷۹۲۰

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لا اله الا الله

لا اله الا الله

مفتی

کتابخانه

۹۸۶۷

۱۳۲۰ - خ

کتابخانه مجلس شورای ملی



کتاب: ضوابط الرضاع

مؤلف: میرداماد (محمد بن محمد)

موضوع:

شماره ثبت کتاب

۷۸۶۲۶

۷۹۲۰

شماره قفسه: ۷۹۲۰



کتابخانه
۷۹۲۰

الرضاع

قدس

صواعق الرضاع من محقق باقر طماد

بازرسی شد
۳۳ - ۳۳

۱۱۰
این کتاب در دوران ولایت
از مولفین باقی مانده است
زبان دو کلمه و یک خط از این کتاب

این کتاب از خود اوست
تقریباً در آن زمان که
تألیف شده است و در این
کتاب در بعضی از کلمات
از این کتاب در این
کتاب در بعضی از کلمات
از این کتاب در این

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَجْدِيُّ كَمَا
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَجْدِيُّ كَمَا
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَجْدِيُّ كَمَا
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَجْدِيُّ كَمَا



کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: صواعق الرضاع
مؤلف: میرداماد (مترجم: محمد علی)

شماره ثبت کتاب: ۷۸۶۲۶
۱۱۲۷۵

شماره قفسه: ۲

بازدید شد
۱۳۸۲

نظری - فهرست شده
۷۹۲۰



لقد ابتدأ قريكم
أفاض الله تعالى
عليه

بسم الله الرحمن الرحيم
والإستيفان من الله العزيز المليم
الجملة من العالمين وكل شئ شرحه وشرح الطالب
في حقهم والعلو سلسا أو على
سيد سلاسل النبيين وإمام أفاضل العالمين
محمد وآل أبيه الطاهرين من عترته القاهرين
بالأمر من بعده **ويعاد** فأوحى إليهم
وأقر المقادير إلى الله الغني المحمدان
محمد يحيى أقر الأمد للمسيح ختم الله له في
نشأته بالحسنى يقول أتي قد كنت في
سالف الزمان أو ردت غضة صلوة
من ضوابط حرة الصافي بهالة مسألة لخلق
الخص فخرتها ومعالة ضاية لزوجة أهل
للقادشدها وإن آريتمون من أبناء
هذا العهد من المشقين إلى أي باب الدراية
الإلتزام به

يبدو لبد
الدولة الخلق
لعودته وصفاة
ض

سلت
قال في العاشرة
سلاوة العرش
مهاجرت العرش

سلاوة العرش
بعض من سنن
بعض من سنن
بعض من سنن

الحكمة صالحة
المؤمن

المعلم الخليل
الأمانه

والمؤمنين بالمحابب الواهية ممن لم يتقوا في
العلوم فرع النظر للتيقن ولا اتقى البهتان
العلم من فدى التحصيل والتحقيق فالنفس
عليها الاقرب مسئلة حقيقة فضاعة
قد عمت بلواها وطغت عدواها استوجب
حق صون الدين عن جوارحه القائلين
استجداد المكلف واستيفاء العقول
النجوى واستقصاء الفهم في تقديمه
استبانة ثلث وكتمه عاتقته حجاب
وفي الفضل الخحة به الاعتصام ومنه
العصمة **التقدم** لامل علم بالتفاح
بالوضاع وانتساب الحجة به في الجاه اجاعى
فوق المسلمين وفي بعض بدلات النفس
الميات في الكمال الحليم من اول
اسئلة اللات في ارضه فكم واخره

والعلم من فدى التحصيل والتحقيق فالنفس
عليها الاقرب مسئلة حقيقة فضاعة
قد عمت بلواها وطغت عدواها استوجب
حق صون الدين عن جوارحه القائلين
استجداد المكلف واستيفاء العقول
النجوى واستقصاء الفهم في تقديمه
استبانة ثلث وكتمه عاتقته حجاب
وفي الفضل الخحة به الاعتصام ومنه
العصمة التقدم لامل علم بالتفاح
بالوضاع وانتساب الحجة به في الجاه اجاعى
فوق المسلمين وفي بعض بدلات النفس
الميات في الكمال الحليم من اول
اسئلة اللات في ارضه فكم واخره

رحمة الرب خلاف كدها وفي
المثل الخ ما التبت فيجب
في اتهم الاكرو الملم من الدين ب
ما كدها ابراهيم والحكمة في انما وضعت
موت
واصح الحديث ان الموانع
التي جعل الله عليها والروعة
التي سببها مولاة ابي طالب
فمنها من يوجب الحد
منها

سنة في الكافي عن ابن ابي عمير
عن ابي عبد الله عن ابن ابي عمير ان
عن ابي عبد الله عن سنان

سنة في الكافي عن محمد بن ابي عمير
محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصياح

سنة في عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله
زياد عن ابي عبد الله عن محمد بن ابي نصر عن
داود بن سنان وهو ضعيف
بن زياد

الرضاعة وفي السنة المعروفة حين قال صلى الله عليه
والله وسلم الرضاعة الحقة كلمة النسب وقيل
صلى الله عليه وآله الحريم من الرضاعة ما يحرم
من النسب وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت لابي رسول الله هل لك نحو بنت عمك حمراء
فانها اجل فتاة في قريش فقلت يا ابا عبد الله ان حمراء بنتي
من الرضاعة ولما ايتته تقاحرة من الرضاعة
ما حرم من النسب ومطرب بن شيبان الا قد لا
رئيس الحد بن ابي جعفر الكوفي رضي الله تعالى عنه
في جامعه الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي عبد الله يقول يحرم
من الرضاعة ما يحرم من الغزاة وفي الصحيح عن
ابي الصباح الكوفي عن ابي عبد الله صلوات
الله عليه سئل عن الرضاعة فقال يحرم من الرضاعة
ما يحرم من النسب وعن داود بن سرجان عن

في

ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاعة ما يحرم
من النسب وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلح للمرأة ان ينكحها عمها ولا خالها من
الرضاعة فالرضعة تغير بالارضاع المقترن بها
اما للمرضع محرمة عليه اجاعا من اهل دين الا
ويقتصرها في القرية ابوها وان علو المصير
احدا اذا ما تم لها ابوان علون لمصر من جدا
ويحق لها المصير من نكحها اخوها او اخواتها المصير
خالها ولا يلحقها الذكر والبنات اخوة له ولا
ضفرقة استلزام الامومة اللازمة ذللك
لكذلك الامر من جنبة الرضيع بالنسبة الى هؤلاء
لنفسية البسوة فاولاده وان نكحوا من ذكروا نكحوا
لذكروا نكحوا اخفا ذكورا ولا يملكها وامها نكحها ولا يملكها
في ابي سنان بن علي بن الحسين اصلها فاما

سنة في الكافي عن ابن ابي عمير
عن ابي عبد الله بن ابي عمير

فالرضعة

انتشار التحريم من الخلل اليه ومنه الى الخلل بحيث
يصير هو له كالاب وتتعدى الحرمة الى ابائهم
وانهاته على الترتيب فيصيرون اجدادا وجدا
للرضع والى اخوته واخواته فيصيرون اعماما
وعمامات له ومن قبل الرضيع واولاده على التقا
فيصيرون احفادا للخلل فالارضية ايضا
لكذلك عندنا اجماعا وعند الترفقها بلوا
والنصوص الناصة على ذلك من طرقنا
ومن طرقهم كثيرة جدا وما يطل قول جماعة
من العامة بعد انتشار التحريم الى الخلل ومن
يتبعه في الحكم اقتصارا على ما يقتضيه
ظاهر الكتاب العزيز ثم هناك اختلافنا
شتم في خصوصيات الصور وفي اعتبارنا
الشرايط المستوجبة لمضاهاة النسب
والمكاملة لنصاب التحريم وكذلك فيما فيه

الرضاع

الرضاع والنسب يتشاركان ويتباينان
من التوازي والاحكام والتحقيق ان حكم
الرضاع يجب مشاركة النسب ومباينته
ايه ينقسم الى اقسام ثلثة **الاول** ما يتساوى
فيه بالاجماع وهو ثلثة **الثاني** محرمات التلاح
مجببة منزلة من محرمات النسب **الثالث**
الحقيقية فخلل له ان يخلو بامه واخته وبناته
مثلا من الرضاع وان ينظر ينهت الى بلوغه
ان ينظر اليه من محاربه بالنسب كذلك طبا بالنسبة
للحارمها من الرضاعة **الثاني** حرمة التلاح
مجببة منزلة بعض محرمات من المصاهرة فتحر
مكوجه الاب على الابن من النسب ومن الرضا
وكذلك جلايل الابناء على الاباء من النسب
من الرضاعة ايضا وكثير من ام الزوجة نسبا
فذلك يحرم امها رضاعا والفتباطي وهذا

العقود والآثار
على ما يثبت في أصل الكتاب
ان انت
علاقة مندوم

النسب وما عليه الاجماع على وفق ما قاله جدي المحقق
القيام على ابنة مفادته في شرح القواعد ان
تحصل الرضا عنه لولا بالنسب يتعلق به
التحريم بالمضاهة فحينئذ تحقق تلك العلاقة
الرضاعية الضمنية لما بان انهما من العلاقة
النسبية سواء عليها كان تعلق حكم التحريم بها
من تلقاؤها ام من تلقاها المضاهة **الثاني**
ما يتناول فيه بالاجماع وذلك عن **الاول**
الثاني يثبت بالنسب دون الرضا **الثاني**
الاستحقاق وجوبا للنفقة يكون بالنسب بالرضاع **الثالث**
المنع من قبول الشهادة تقبل شهادة الابن
على الاب من الرضا لانه النسب **الرابع**
سقوط القود يقتل الاب بالابن في الرضا عنه
ولا يقتل النسب استيفا الحدود فيستوفي الابن
حد القذف من ابنة الرضا على وقفة لان ابنة

لحق بيمين الاحكام الجارية
على نظير تباين العلاقة
النسبية

بالنسب

الانسب على الاب النسب على الاب
بالانسب لانسب لانسب لانسب

بالنسب ولكل حكم القلع سرقته ما له **٦** تون
حق الولاية يكون بالنسب لا بالرضاع **السادس**
حق المضانة يثبت بالنسب دون الرضا **الثامن**
تخل العقل فيضاد الخطا يكون بالنسب لا يكون
في الرضا عنه **الاسم** فناد الحكم بالقضاء فينفذ
قضاء الابن على ابنة من الرضا عنه لا على ابنة
من النسب وانما حكم الاقتران فجميعا **الاسم**
الحكم والفوقي **٢١** فان ما من سبيلين
العاشرون الغول في اطلاق والد والولد في الايمان
والنذور ولو حلف ليحيطين اباة وامه او ولد
او اولادته شئ او حلف للغير لبيصدقن
على رجل وابنة او على امرأة وابنها مثلا انكف
ذلك الى النسب دون الرضا **السادس**
ما اختلفت فيه الاقوال وهو ثلثة **الاول** للفقهاء
بالمالك هل يغير الرضا والنسب ويختص بالنسب

على سبيل الحكم من ذلك ان
قاله في حكاية الحكم في ذلك ان
انما هو في ذلك وهو ان
على سبيل الحكم من ذلك ان
قاله في حكاية الحكم في ذلك ان
انما هو في ذلك وهو ان
على سبيل الحكم من ذلك ان
قاله في حكاية الحكم في ذلك ان
انما هو في ذلك وهو ان

بالمالك هل يغير الرضا والنسب ويختص بالنسب

ان وقع الظهار لو شبه زوجته **بغير**
 الظهار به من النسب هل يقع **عقله** من الرضاع
 فيه خلاف **ستر** **الرضع** قال العلامة في القواعد
 ويجوز قول بعدم التحريم بالمساهر فيجوز ان
 يتزوج مثلا باخت زوجته من الرضاع ولا
 باختها من النسب والمشهور خلافه ذلك
 بعض المتأخرين ويستخرج من هذا المقال
 فيه انشاء الله العري وقبلاء والتنزيل
 الكبير اطلاق الامومة على الامهات من سبيل
 ثلثة امهات الولادة وحكما استيعاب
 جميع احكام النسب وامهات الرضاع وتلك
 مفسومة حكما على التحريم والحرمية اجزاء
 والانعتاق على الاصح وامهات الاجلالم
 والكرامة وهذا الزواج النبي صلى الله
 عليه وآله كزوج حيث قال عز من قائل **وازواجه**

هذا هو المقال
 في الرضاع
 في الامومة
 في النسب

انها

امهاتهما لما انه عليه السلام من الامه بمنزلة الوالد
 من الولد وفي الحديث من طريق العاتق ومن
 طريق الخصة يا علي انا وانت ابوا هذه الامة
 ولعن الله من عصى اباة ومن طريق الكافي **مسند**
 عن ابي عبد الله عليه السلام ذكر هذه الآية ووصفنا
 الانسان بوالديه حسنا فقال رسول الله صلى الله
 عليه وآله **ما احد الا والدين** فقال عبد الله بن
 مجلان من الآخر قال **علي عليه السلام** وعلى بن
 كلابهات من النسب ومن الرضاعة **اجزاء**
 العامة والخاصة فاما الحرمية فاما محابن
 لا يقبلون بها القوله نعم ولا يزوجون **بزوج**
 الجاهلية الاولي وملاوته ام سمله **رضي الله**
 عنها قالت كنت انا وبيوتة عند النبي صلى الله
 عليه وآله فاقبل ابن ام مكتوم **فقبلنا** **احقبا**
 عنه **فقلنا انه اعى** فقال النبي **صلى الله عليه وآله**

سند
 الحسين بن محمد بن علي بن محمد بن الحسين
 علي بن ابي بصير بن عثمان بن عبد الله
 الحارثي وقال سمعت ابا عبد الله
 عليه السلام يقول في رواية اخرى

انواع الرضاع
 مع السبيل
 انواع الرضاع
 لانه
 في الرضاع
 في الرضاع

عليه السلام

١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠

انما وان اتما وفي ذلك دفاع قول من الجهور
 بانباتها نظرا الى ظاهرها طلاق الامومة فقد
 استبان ان المراد اوسمة المعظم والمغرمين
 لا غير **فما يبط** حرم الله تعالى بالنسب من النساء
 سبعة وتبطل في التحريم مضاهياتهن
 للاول من في منزلة **تنتهن** بالرضاعة
 الام وان علت فانك من الرضاعة هي كل
 امرأة ارضعتك او وجع نسب من ارضعتك
 او نسب صاحب اللبن اليها او ارضعت
 من يرجع نسبك اليه في اواني وان
 علاك رضعة اجد ابوك او احد جدادك او اجد
 جداتك واخوها خالك من الرضاعة **وهذا**
 خالك وابوها جدك كما ان ابن رضعتك اخوك
 وبنتها اختك الى سائر مسائل النسب كحل امرأة
 ارضعتك او ولدت من رضعتك او ولدت

بلغ قراءة
 زواجر الله
 عليه

نزلنا

من ولدها او ارضعتها ارضعت من ولدها
 بواسطة او بواسطة في منزلة امك وكذا كل
 امرأة ولدت اباك من الرضاعة او ارضعت
 او ارضعت من ولده ولو بواسطة فانها
 في منزلة امك والبنات وان سملت **فبنتك**
 من الرضاعة كل انثى ارضعت من لبنك
 او من لبن من انت ولذته او ارضعتها المرأة
 انت ولذتها وكذلك بناتها من الخب ومن الرضاعة
 فانهن كلهن بمنزلة بناتك والاخت في من
 الرضاعة كل انثى ارضعتها ارضعت
امك بلبن امك وكذا كل بنت ولدها ارضعتك
او كل هائل الخلل الذي هو ابوك من الرضاعة
 والعمات والعمالات وهو من الرضاعة
 اخوات الخلل الذي ارضعت من لبنه ونحوه
 من رضعتك التي هي امك من الرضاعة اعلى

الرضاع وكونه كذلك
من الرضاة لا يبرأ منك
من النسب

من النسب لا يبرأ منك من النسب وكذا
اخوات من قبل الفحل والمرضعة من النسب
ومن الرضاع وكذا كل امرأة ارضعتها وان
من بعد ذلك او ارضعت بلبن واحد
من احدك من النسب ومن الرضاع
وبنات الاخ وبنات الاخوت فهن من
الرضاعه بنات اولاد المرضعة وبنات
اولاد الفحل من الرضاع ومن النسب
وكذا كل انثى ارضعتها اختك او اخي
بناتها او بنات اولادها من الرضاع ومن
النسب فكذا بنات كل ذكر ارضعته اقل
ارضع من لبن ابيك او من لبن اخيك
الرضاعية لاولاد اخيك النسبي واختك
من الرضاع ومن النسب فانهم كلهم بنات
اخيك وبنات اختك قال هدي الامام

المحقق

المحقق القمقام اعلى الله علاه ونوع مقامه
في شرح القواعد لاخلاف بين اهل الاسلام
في ان الرضاع يقتضي ~~تغذية~~ تغذية اللبن اذا
حدث به علاقة مثلها يقتضي التحريم في النسب
كالابوة والامومة والاخوة والعومة ^{والعمومة}
فتحرى ما روى عن الامام اذ ارضاع حرمت عليه
كل محرر عليها كبنات النسب ثم يتعدى التحريم
الى نسائها واصول صاحب اللبن واخواته
وامهاتهن ^{والابوات} وانما امه واخواته لان تبوت البنات
شرا يقتضي كونهم اعماما واخواتها فحرمت
عليها بالدلالة على تحريم الامهات ^{والاخوات}
وظاهر قوله صلى الله عليه وآله الرضاع
كله كلمة النسب على ما سبق ذكره ولو كان
الرضاع ذكرا حرمت على المرصعة وحرمت عليه
كل من لا يثنى بالنسبة الى الفحل كما يتعدى التحريم

والاثرية المرصعة والنخل والمرضع الذين يحرم
 مثلهم في النسب كما يتعدى لغيرهم المصاهرة
 الذي يرفع مع تلك العلاقة فيحرم على كل من النخل
 والمرضع حليمة حليمة اب لان الابوة
 والبنوة قد ثبتت كل منهما وتحررت حليمة كل
 من الاب والابن على الاثر بالنفس والاجماع
 وهذه المصاهرة ليست ناشئة عن الرضاع
 بل عن النكاح الصحيح وانما الناشئ عن الرضاع
 هو البنوة فلما تحققت لزوم الحكم الناشئ عن النكاح
 وهو كون نكوحته حليمة ابن ومثله العمومة
 اذا ثبتت لذت فانتهى عن من جعل بالرضعة
 وكذا الاختية فاذا ارضعت بنتان من لبن
 فحل واحد حرم على من نكح احدهما ان يزوج اليها
 الاخرى قطعا لانها اختان من الرضاع كما يحرم
 للمجموع بين الاختين من النسب والحاصل انه متى

الاثرية المرصعة
 حليمة ابن وحليمة النخل

تمت

ثبت بالرضاع علاقة مثل علاقة النسب
 ومثل تلك العلاقة في النسب تتعلق به
 للغير حتى تلك العلاقة جميع الاحكام الجارية
 على نظيرها من النسب سواء تعلقت بنسب
 او مصاهرة وهذه الاحكام لا خلاف فيها
 بين اهل الاسلام على ما يشهد به كلام القوم
 من الخاصة والعامة وظواهر الكتاب
 والسنة تنفذ ذلك من قوله تعالى ولا تنكحوا
 ما نكح ابائكم من النساء وقوله سبحانه وحلائل
 ابائكم الذين من اصلابكم وانما قيدت بكونهم
 من الصلب ليدفع ما كانوا يعتقدون
 من ان المتبني ابن كادل عليه قوله تعالى
 لكيلا يكون على المؤمنین حرج في ازوج
 ادعيانهم انتهى كلامه بعبارة قلبت بعلة
 قوله مطبوعة لم يذكر ان جملة هذه الاحكام

توزر ان خلاف ذلك في ما يورد على كلام القوم
 من قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء
 الكتاب والقرآن ان مراد بهذا الكلام بالبنوة المطلق
 بخلاف بنوهم لان ما يورد في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
 المتبني من الرضاع من غير ان يورد في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
 المتبني من الرضاع من غير ان يورد في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح

بحسب دلالة الكتاب الكريم والسنة المتواترة
 محققة بعلم الخلاء وفيها من كافة المسلمين
 لانه لم يقع خلافتهم اهل الاسلام في شيء
 تلك الاحكام اصلا **الاستبانة الاولى**
 وفيها مسائل وضوابط **مسئلة** لا تجعل ما
 اللبن ان يتزوج بجدة المرتضعة من لبنه
 في الحرم اكانت هي ام ذلك المرتضعة ام ابنة
 وكان المرتضعة ولداً لغيره او اقلته من لبن
 او لبنته او ولداً لاحد من ذوي قرابته او اقلته
 من جانبته واكانت مرتضعة المرتضعة الذي
 هو اقله صاحب اللبن وجدة التي هي جده
 جده ذلك المرتضعة الحرة على الفحل ام هي حرة
 اخري من ذواته فله العكر بجمعه قد انقضت
 اصوله من ذواته وانت به السواجر اعظم
 وتفاوتت بارها من رخصة فصوص السنة

البرق عن الشيخ محمد بن
 والاشباه الاستبانة
 والاشباه في سبعة
 المصنف ام فله
 الله

في سنة ١٠٤٠
 في سنة ١٠٤١
 في سنة ١٠٤٢
 في سنة ١٠٤٣
 في سنة ١٠٤٤
 في سنة ١٠٤٥
 في سنة ١٠٤٦
 في سنة ١٠٤٧
 في سنة ١٠٤٨
 في سنة ١٠٤٩
 في سنة ١٠٥٠

على
 في سنة ١٠٥١
 في سنة ١٠٥٢
 في سنة ١٠٥٣
 في سنة ١٠٥٤
 في سنة ١٠٥٥
 في سنة ١٠٥٦
 في سنة ١٠٥٧
 في سنة ١٠٥٨
 في سنة ١٠٥٩
 في سنة ١٠٦٠

عن نبينا الكريم وتواترات على الالة عليه
 صحاح الاحاديث عن ائمتنا الطاهرين صلى الله
 عليه وسلم علمهم جميعا واستغفرت على ذلك
 كله عن كتابنا ان الله العزيز العليم والشيخ
 ابو جعفر الطوسي رحمه الله تعالى ذكره في المسوطان
 جده **الشيخ** المرتضعة لا تحرم على صاحب اللبن
 وقد اتضاه جدي المحقق اعلى الله درجاته
 في شرح القواعد وفي رسالته التوضايعية
 وممكن كجيش اصحابنا المحققين في التحقيق
 والتدقيق محمد بن ادريس الحلبي رحمه الله تعالى
 قال ان ما ذكره الشيخ ليس مذهبنا بل انه حكاية
 قول الشافعي والذي يقتضيه مذهبنا هو التحريم
 وعلى ذلك اعتمد شيخنا الامام العلامة المقدام
 ابو منصور جمال الملّة والدين رحمه الله تعالى
 في المختلف وفي التذكرة واستقده صلوات الله

المحققين

في سنة ١٠٦١
 في سنة ١٠٦٢
 في سنة ١٠٦٣
 في سنة ١٠٦٤
 في سنة ١٠٦٥
 في سنة ١٠٦٦
 في سنة ١٠٦٧
 في سنة ١٠٦٨
 في سنة ١٠٦٩
 في سنة ١٠٧٠

فخر المدققين رحمه الله مع في الابضاع وغير
 وعليه قول الامام المحققين شيخنا السعيد
 الشهيد محمد بن علي قدس الله نفسه الزكية
 في غاية المراد شرح الارشاد وفي فوائده ^{وغيره}
 وعلقاته وكذلك الفاضل المقداد صاحب
 التنقيح وليعلم ان جلة المرتضع اذا كانت
 جدوة ^{من} ابه او كانت امة وكانت
 هي بنت صاحب اللبن فالحرمة في هاتين
 الصورتين من جهة القاعدة الثابتة بعموم
 منطوق قوله صلى الله عليه والوسم يحرم
 من الرضاع ما يحرم من النسب اما في الصورة
 الاولى فلا نجد الوالد النبي من حرمة الاب
 حرمة على ابه من النسب لكونها امة فتكون
 جدوة الرضاعي ايضا محرمة على ابه من الرضاعة
 بمقتضى عموم النص فأم الاب من النسب ^{الاول}

وفتاواه

من جهة

الولد

لوله الخد الرضاعي
منزلة ام الاب من النسب

الاول

الولد من النسب واما في الصورة الثانية
 فلا نولد بنت الخجل اذا صار ولدا له من
 الرضاعة صارت جدوة الرضاعة اياها
 من لبن جدده وهو الخجل اياه من الرضاع
 فتكون هي في منزلة امة من النسب ^{من}
 واه من النسب محرمة على صاحب اللبن كونها
 بنته فامة من الرضاعة التي في منزلة امة
 من النسب تكون ايضا محرمة عليه بعموم النص
 كونها بمنزلة بنته فاما المحكم بالترديد في باب
 صوارطسلة فبمناطبق الروايات الصريحة عن
 اصحاب القدس والعصمة ومداليلها الحاكمة
 بتعدية حرمة الرضاع الى منزلة من يحرم
 بالمصاهرة كتعديتها الى منزلة من يحرم من
 النسب على طريقه سواء وهذه دقيقة تحقيقية
 عنها العامة والسامة في هول عريض فاك

بعض من رزق سعادته الشهادة من الحائنا
المتأخرين في شرح الشرايع بعد النقل عن
التذكرة ان جرة الولد في النسب حرام لانها
اما انك وام زوجتك وفي الرضاع قد
لا يكون لذلك كما اذا رضعت اجنبية
ولذلك فالنساء جارية وليت باتك ولا ام
زوجتك ولد ولدها ذكرا كان الولد انثى
اي فان هذا الرضيع يصير ولدك بالرضاع
بعد ان كان ولدك بالنسب فيصير زوجتك
الرضعة جدة ولدك ولا يحرم ذلك كما قرره
فقلت عليه في بعض معلقاتي لا يخفى عليك
ان زوجتك التي اتمت هي بنتك لو ارضعت
ولديتك صارت اما لو ولد بنتك بالرضاع
كما هي جرة له بالولادة فتكون متزمتها بالنسب
بيك منزلة ام ذلك الولد المرضع وام ذلك

ومر به في الصورة يظهر حكم
ما لو ارضعت زوجك

الرضع

المرضع بالنسب محرمه عليك لكيما ابتك فتكون
لا محالة امة بالرضاع وهي زوجتك محرمه كما
ايضا بصرح منطوق النص وهو قوله صلى الله
عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب في غيرها من حيث اموتها الا تحفة ^{الزوجة}
من جهة الرضاع لان حين جدودتها السابقة
الثابتة من جهة النسب فلا ينفعه ولا يحرمه
قوله فتصير زوجتك المرضعة جدة ولدك
ولا يحرم ذلك كما قرره انا ولا يحرمه
لاستثناء هذا النوع بخصوصه من تلك القائل
اصلا وانما يشبهك وسلمنا صحة استثناء
ام ولدك في بعض صور الرضاع منها وذلك
كما في رضاع الاجنبية ابن الابن مثلا كما قد
نقله عن التذكرة من قبلنا ويحكمه هنا
به وعناه بقوله كما قرره انا وبالجملة ان هذه

والنساء جارية وليت باتك ولا ام
زوجتك ولد ولدها ذكرا كان الولد انثى
اي فان هذا الرضيع يصير ولدك بالرضاع
بعد ان كان ولدك بالنسب فيصير زوجتك
الرضعة جدة ولدك ولا يحرم ذلك كما قرره
فقلت عليه في بعض معلقاتي لا يخفى عليك
ان زوجتك التي اتمت هي بنتك لو ارضعت
ولديتك صارت اما لو ولد بنتك بالرضاع
كما هي جرة له بالولادة فتكون متزمتها بالنسب
بيك منزلة ام ذلك الولد المرضع وام ذلك

ولا يصح في الرضاع ما يصح في النسب
على هذا الصورة كما في الرضاع
جارية الا في جميع ذلك في الرضاع
ان النسب جارية

الشعبة من المسئلة بخصوصها صوراً متعددة
 منها أن يكون ولد صاحب اللبن من الرضاع
 وللبنته من النسب وزوجته هي أم ذلك
 الولد سواء كانت هي المرضعة للرضاع أو المرضعة
 زوجة أخرى من زوجات هذا النخل والتحريم
 في هذه الصورة مما لا ينبغي أن يتراب
 فيه لأن منزلتها من الرضيع على التقدير
 الأول منزلة أمه التي هي بنت صاحب اللبن
 فتكون منزلتها من صاحب اللبن منزلة بنته
وأم ولد بنته وأم ولد بمنزلة الرضيع
 منه على التقدير الثاني منزلة الولد فتكون
 منزلتها منه منزلة أم أم ولده أيضاً
 محترمة عليه ومنها أن يكون الولد الرضاعي
 للنخل ولداً لأمه من النسب وأمه بنت
 زوجة النخل من نخل آخر والزوجة هي المرضعة

ولد بنته وأم ولد
 ولده وأم ولد
 محترمة عليه وكذلك أم

وأم أم المرضع ومنها أن يكون والدا النخل من
 الرضاع اجنبياً بالنسبة إليه من النسب
 وأم أمه من النسب أم أم الولد من الرضاع
 والأصح التحريم مطلقاً للعموم محرم من الرضاع
 ما يحرم من ولادة صحبة علي بن مهزيار و
 صحبة ابن أبي يعفور وصحبة أئمة
 من نوح المتضمنة لمكاتبة علي بن شعيب
 وصحبة ابن يعقوب عن عبد الله بن
 حاتم بكاتبة إلى أبي محمد عليه السلام وسئل
 علي بن شاذان عنه ثم أداً يتقدم في الولد
 ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال
 سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن
 امرأة الرضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها
 حتى فطمته هل يحل لها بيعه قال فقال
 لا هو إنهما من الرضاعة محرم عليهما بغيره

النسب

وغيره من ذلك
ان يبيح به ذلك

واكل ثمنه قال نعم قال البيهقي قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لم يحرم من الرضاع **من**
ما يحرم النسي وفي صحيحه **ان** اي عبيدة
الحذاق عن الصادق عليه السلام قال لا يترك المرأة
على عمها ولا على خالتها ولا على اختها من
الرضاعة وموتقة السكوني من طريق
الصدوق اي جمع بين بابويه بن ابي عمير
عنه في الفقيه عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال
ان امي ارضعت ولدي وقد ارضت بغيرها
قل خذ بيدها وقل من يشرك مني ام ولدي الي
غير ذلك من الاحاديث من الفتحاح والكل
والموتقات فاذا كان تعميم حرمه الرضاع بهذه
المشابهة فانك بالامر في صور حرمه النزاع
ب **ط** **و** **ش** **ي** **د** قال العلامة في المختلف
الاستوائية

تليق قراءة
ان قال الله
عليه

مسألة

سئلة قد الشيخ في طيحي في العمل ان يتزوج
بامه المرضع واخته وجدته ونحو الوالد
هكذا المرضع ان يتزوج بالحي ارضعت
لانه لا نسب بينهما ولا رضاع ولانه جار ان
يتزوج امه ولده من الرضاع او قالوا لا
لا يجوز له ان يتزوج امه وامه من النسي
ونحو ان يتزوج امه وامه من الرضاع
فكيف جاز ذلك وقد قلتم انه يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسي قلنا امه وامه من النسي
بل بالمصاهرة قيل وجود النسي والنسي
عليه والكل يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسي ولم يقل يحرم من الرضاع ما يحرم
من المصاهرة وقال ابن الجوزي ولا يحرم
من احتين من الرضاعة بنكاح ولا ملك
وقال محمد بن ادريس اما نوح ويحمله باخته
هذه الية قول العلامة
فقول ابن ادريس

قالوا لا يترك المرأة
على عمها ولا على خالتها
ولا على اختها من الرضاعة
موتقة السكوني من طريق
الصدوق اي جمع بين بابويه
بن ابي عمير عنه في الفقيه
عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه
السلام اتاه رجل فقال ان
امي ارضعت ولدي وقد ارضت
بغيرها قل خذ بيدها وقل من
يشرك مني ام ولدي الي غير
ذلك من الاحاديث من الفتحاح
والكل والموتقات فاذا كان
تعميم حرمه الرضاع بهذه
المشابهة فانك بالامر في صور
حرمه النزاع

قال

وجده فلا يجوز مجال الاما لا يجوز له في النسب
 ان يتزوج الانسان باخت ابنة ولا بام امه
 مجال وانما الشافعي عطل ذلك بالمصاهرة وسبب
 ههنا مصاهرة وكذا في قوله وسواله ثمة
 الحيوان يجوز ان يتزوج ام ام ولد من النسب
 ويجوز ان يتزوج ام ام ولد من الرضاع و
 اجاب بان ام ولده من النسب ما حرم بانها
 وانما حرمت بالمصاهرة قبل وجود النسب وعطل
 ذلك بالمصاهرة فلا يظن فان ما قلناه كلام
 شيخنا ابو جعفر والذي يقتضيه مذهبه
 ان ام ام ولده من الرضاع محرمة عليه
 كما انها محرمة عليه من النسب لانه اصل في
 من غير تعليل وقال ابن حزم حرم الصبي على
 كل من حرم الصبي عليه وحرم اولاد الخمل على
 الصبي واخوته المنسبة اليه ببناء ورضاعا

بان

عليه اولاد الخمل
 نسا ورضاعا و
 على الخمل وعلى جميع
 اولاد نسا ورضاعا
 وحرم على الصبي كل من
 حرم عليه

وعمر

وحرم اولاد والد الصبي على الخمل واولاده نسا
 ورضاعا وجميع اولاد ابنة نسا ورضاعا
 من والد الصبي دون غيره على الخمل وعلى
 جميع اولاده نسا ورضاعا وحرم الصبي
 على جميع اولاد المرضعة من جهة الولادة
 واولادها من الرضاع من لبن هذا الخمل دون غيره
 وهم يحرمون على الصبي وعلى ابنة واخوته
 المنسبة اليه نسا ورضاعا من لبن الخمل
 وحرم الخمل تزويج بام الصبي وجداته واولاد
 الصبي التزوج بالرضعة وبناتها وجداتها واولاد
 لانخلو من اصطرب والمعمول تحريم ام لاق
 من الرضاع وقول الشيخ رحمه الله في المبسوط
 وان كان في اكن الرواية الصحيحة على خلافه
 فان علي بن مهزيار يروي في الصحيح قال سئل عن
 جعفر ابا جعفر الباقر عليه السلام عن

من ابنة دون غيره وعلى اولاد
 المرضعة نسا ورضاعا ٢٥

قال ابن حزم في المحلى
 ان الرضعة على
 الخمل وانما حرم
 الخمل على الرضعة
 لان الرضعة
 هي التي ترضع
 الخمل وانما
 حرم الخمل على
 الرضعة لان
 الرضعة هي التي
 ترضع الخمل

وعمر

امرأة ارضعت وصبيها المجلد ان تزوج بنت
 زوجها فقالوا ما جود ما سالت من ههنا
 يُؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امراته
 من قبل ابن المجلد هذا هو ابن المجلد لا غيره
 فقلت ان الجارية لبنت بنت المرأة التي
 ارضعت حتى بنت غيرها فقالوا لو كان عن
 تنقيات ما حملت منهن شيء ولكن في موضع
 بناتك فقد حرم هذا عليه ابنتها اخت
 الابن من الرضاع وجعلها في بنته البنت
 ولا يرب ان اخت الابن ان تلحق بالثيب
 لو كانت بنتا او بالسبب لو كانت بنت الزوجة
 فالخبر هذا باعتبار المصاهرة وجعل الرضاع
 كالثيب في ذلك قول الشيخ في غاية القوة والحكاية
 هذه الرواية الصحيحة لا عدلت على قول الشيخ
 ونسبة ابن ادريس هذا القول الى الشافعي غير

صالح

مناقب الشيخ وقوله للمجلد ان يتزوج بخت
 ابنة ولا يات امراته وكثير من مصاهرهم
 لانها انا حرمنا باعتبار المصاهرة هذا ما قاله في
 المختلف في هذه المسئلة وقاله السعيد
 في المحققين وامام المدققين في الايضاح
 شرح اشكالات القواعد قد حكي عليه
 هنا خبرها اخت الابن من الرضاع وجعلها
 في منزلة البنت والبنت حرمها بالثيب
 وكذا من تنزل منزلتها قال والذي المص في المختلف
 لولا هذه الرواية لقلت عقالة الشيخ القوي
 انا قول روي ابن يعقوب في الصحيح عن عبد الله
 بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
 ان امرأة ارضعت ولد الرجل المجلد لذلك
 الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرخصة فوقع
 للحلل هذه الرواية نقل على التحريم وهي

على صفة البكر لا اعلم ان تزوجها
 وزوجها على الثاني لا اعلم ان تزوجها
 لا اعلم وزوج الفتية لا اعلم ذلك

قول
 ابن ادريس
 في
 المصاهرة
 ان
 تزوج
 ابنة
 المرخصة
 فوقع
 للحلل

قول شيخنا الحسن قول من تزوج ابنة
 تزوج على ولد العلانية بان
 دلالة التحريم غير صحيح بل دلالة
 المذكور بل دلالة من تزوج ابنة
 في الصحيح ايضا دلالة من تزوج ابنة
 وان له قول من تزوج ابنة من الكتاب
 وان ذلك من تزوج ابنة من الكتاب
 فتقول كما تزوج من واحد ولا
 التحريم غير صحيح في واحد ولا
 اثنين بل تزوج ابنة من الكتاب
 التحريم كما ذكره بقوله من الكتاب

دعوى

صححة فيجب العمل بما وحق نقول ولذا روايات
 عدده غير هاتين الروايتين تفصاهما في الدلالة
 على التحريم وجوب العمل بما منها
 صححة ايوب بن نوح قال كتب علي بن
 شعيب الى الحسن عليه السلام امرأة ارضعت
 بعض ولدي هل يجوز ان تزوج بعض ولدها
 فكتب له يجوز ذلك لان ولدها ما لم
 بمنزلة ولدك فهذا التعليل يعطى التقييم
 ويوجب تحريم كل من يرضع غيره تحريم ومنه
 من طريق الصدوق ابي جعفر بن بابويه عن ابيه
 تقاعنه فبين لا يخضه فتية في الصحيح رواية
 الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن
 ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج المرأة
 منه ثم تزوج من لبنها جارية ايصال ذلك
 من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها
 قال

قال لا هي بمنزلة الاخوت من الرضاعة لان اللبن
 محل واحد ومنها من طريق ابي اسحق الخديم في
 جعفر الطوسي عن ابيه تقاعنه في جامعة الكافي
 في الصحيح العالي الاسناد من ثوابه عن
 صفوان بن يحيى عن ابي عبد الصالح عليه السلام قال
 قلت لدا ارضعت ابي جارية بلبني قال
 هي اختك من الرضاعة قال قلت فحل لاني
 من ابي لم ترضعها بلبنه يعني ليس هذا اللبن
 آخر قال والحل واحد قلت نعم هي اختي لاني وامي
 قال اللبن للمحل صار ابوك ابها وانك ورواه
 الشيخ بعينه ومنها من طريق الكافي في الصحيح
 عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
 ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج
 جارية رضيعا فارضعتها امرأته فسدت كاحه
 قال وسالته عن امرأة رجل ارضعت جارية

ولكن بيظن

امها

الأم

أصلح لولده من غيرها قال لا قلت فمنزلة الاخت من
الرضاعة قال نعم من قبل الأب ومنها من طريق الكافي
وقد من طريق الشيخ في كتابه التهذيب والاستبصار
صحيفة أبي عبيدة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول لا تنكح المرأة على عمها ولا على خالتها ولا على
اختها من الرضاعة وقال إن علياً صلوات
الله عليه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله
ابنة خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة وكان رسول
الله وعمه حمزة عليها السلام قد وضعوا من امرأة فربما
لحدثني علي التميمي بنقله بتعدية الحرمة بالرضاع
الذي من حرم بالمصاهرة إذا ما حرم بالأصل هذا المصاهرة
ومنها أيضاً من طريق الكافي ومن طريق الشيخ في
كتابه صحيفة ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز
عن ابن سنان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله

أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة وكان رسول الله وعمه حمزة عليها السلام قد وضعوا من امرأة فربما لحدثني علي التميمي بنقله بتعدية الحرمة بالرضاع الذي من حرم بالمصاهرة إذا ما حرم بالأصل هذا المصاهرة ومنها أيضاً من طريق الكافي ومن طريق الشيخ في كتابه صحيفة ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن ابن سنان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام

عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام
ليجعله إن تزوج اختها لامها من الرضاعة فقال
إن كانت المرأة قد رضعت من امرأة واحدة
لمن فعل واحد فلا محفل فإن كانت المرأتان رضعتا
من امرأة واحدة من لبن فخلين فلا بأس
بذلك وهذا الرقابة أيضاً ضمنية نظيرتها في نكح
ومنها من طريق التهذيب والاستبصار
مؤتفة أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا رضع الرجل من لبن امرأة نسحر
عليه كل شيء من لبنها وإن كان الولد من غير الرجل
الذي كان الرضعة بلبنه وأما من رضع من لبن
الرجل حرم عليه كل شيء من ولده ولدان كان
غير المرأة التي الرضعتة ومنها من طريق الكافي
عن هشام بن سالم في التوثيق عن عمار الشاذلي

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام وضع من
 امرأة واحدة من لبنين فقلت يا ابن ابي طالب
 وهذه الرواية ايضا ضمنية فظهرها في التفتيش
 ومنها من طريق النهدي والاستبصار موقفة
 احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي عمير عن
 جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال اذا وضع الرجل من لبنين امرأة حره عليه
 كل شيء من ولدها وان كان الوالد من غير الرجل الذي
 كان ارضعته بلبنه واذا وضع من لبنين رجل
 حره عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المرأة التي
 ارضعته ومنها من طريق الكافي عن هشام
 بن سالم في الموقوف عن حماد الساعدي قال سألت
 ابا عبد الله عليه السلام عن غلام وضع من امرأة
 رجل لده ان يتزوج اختها لا يبيها الوضاع فقال
 لا فقد نهى جميعا من لبنين فخل واحد من امرأة

واحدة

واحدة قال قلت في تزوج اختها لا يبيها من الرضاة
 قال فقال لا بأس بذلك ان اختها التي لم يرضعها كان
 فخلها غير فخل التي ارضعت الغلام فاختلاف الفخل
 فلا بأس ومنها من طريق الكافي في الصحيح العا
 الاسناد من ثلاثياته عن صفوان بن يحيى قال سألت
 ابا الحسن عليه السلام عن الرضاع يلهم منه وفي
 ساقه الحديث قلت فارضعت امي جارية بلبن
 فقال هي اختك من الرضاة قلت فخل لا يخرج من
 امي لم يرضعها امي من لبنه قال فالحمل واحد قلت
 نعم هو اخي لا يبي وامي قال اللبن الفخل صار اباء
 اباهوا ملك امها ومنها في الصحيح العا للاسناد
 من طريق الكافي من ثلاثياته عن احمد بن محمد بن
 ابي نصر قال سألت ابا الحسن صلوات الله عليه
 عن امرأة ارضعت جارية ولزوجها ان يتزوج
 الجارية التي ارضعت فقال اللبن للفحل ومنها

الاسناد من ثلاثياته عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرضاع يلهم منه وفي ساقه الحديث قلت فارضعت امي جارية بلبن فقال هي اختك من الرضاة قلت فخل لا يخرج من امي لم يرضعها امي من لبنه قال فالحمل واحد قلت نعم هو اخي لا يبي وامي قال اللبن الفخل صار اباء اباهوا ملك امها ومنها في الصحيح العا للاسناد من طريق الكافي من ثلاثياته عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن صلوات الله عليه عن امرأة ارضعت جارية ولزوجها ان يتزوج الجارية التي ارضعت فقال اللبن للفحل ومنها

ابن مسير بن ابي ابي الغلام ابن زوجها

من طريق الكافي ومن الشيخ علي بن الحسين بن
محبوب عن جميل بن علي عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت
منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخري
فولدت منه ولدانها انا ارضعت من لبنها
غلاء ما الخيل لذلك الغلاء الذي ارضعت
ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحل الخيل
قبل المرأة الاخرى فقال ما احب ان يتزوج ابنة
تحل قد منع من لبنه ومنها من لم يولد
عن عمن بن عيسى عن سماعة قال سالت عن
رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما
غلاء ما فانطلقت احدي امراته فارضعت
جارية من غير ان الناس يدعوا لابنتها ان يتزوج بهذه
الجارية قال لا لانها ارضعت بل من الشيخ ومنها
من الطريقين في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد

تحت

عن

عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ام ولد
رجل ارضعت صبيا وولدت ابنة من غيرها هل ذلك
الصبى هذه الابنة فقال ما احب ان تزوج ابنة
رجل قد ارضعت من لبن وولده ومنها من
طريق الكافي فيما جرى مجرى الصحيح عن ابن ابي عمير
عن غيره واحد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل تزوج تحت اخيه من الرضاة
فقال ما احب ان تزوج اختا من الرضاة
ومنها من الطريقين عن ابن ابي عمير باسناد
عالي صحيح عنه عن محمد بن عبيدة الهذلي
قال قل الرضاة عليه السلام ما يقول في الرضاة
قال قلت كانوا يقولون الذين للحل حتى جاءتهم الرضاة
عندك ان تزوج من الرضاة ما يحرم من النسب
وهو الذي قولك قال فقال في الشك ان امير
المؤمنين سالتني عنها البارحة فقال لا تزوج الذين

عنه

عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ام ولد
رجل ارضعت صبيا وولدت ابنة من غيرها هل ذلك
الصبى هذه الابنة فقال ما احب ان تزوج ابنة
رجل قد ارضعت من لبن وولده ومنها من
طريق الكافي فيما جرى مجرى الصحيح عن ابن ابي عمير
عن غيره واحد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل تزوج تحت اخيه من الرضاة
فقال ما احب ان تزوج اختا من الرضاة
ومنها من الطريقين عن ابن ابي عمير باسناد
عالي صحيح عنه عن محمد بن عبيدة الهذلي
قال قل الرضاة عليه السلام ما يقول في الرضاة
قال قلت كانوا يقولون الذين للحل حتى جاءتهم الرضاة
عندك ان تزوج من الرضاة ما يحرم من النسب
وهو الذي قولك قال فقال في الشك ان امير
المؤمنين سالتني عنها البارحة فقال لا تزوج الذين

الحمل والاكراه الكلام فقاروا بك انت حتى اسالك
عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد
شقي فارضعت واحدة منهم بلبنه لعلها
غريبا ليس كل شئ من اولادك الرجل من امها
الاولاد الشقي محرم على ذلك الكلام قلت
قلت بل قال ابو الحسن عليه السلام قال ابك الرضاع
محرم من قبل الحمل والنجس من قبل الامهات
وانما الرضاع من قبل الامهات وان كان
ابن الحمل ايضا محرم ومنها من طريق الكافي
سليمة بن علي بن الحسن بن باطع عن ابن
مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر اوابي
عبد الله عليه السلام قال اذا رضع العلام
من نساء شقي فكان ذلك عدلة او بنت
لحمه ودمه عليه حرم عليه بناته كلهن
ومنها من طريق الكافي في الصحيح من ثمانية
الامر بالزواج
عنه

للحمل وانا اكره الكلام فقاروا بك انت حتى اسالك
عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد
شقي فارضعت واحدة منهم بلبنه لعلها
غريبا ليس كل شئ من اولادك الرجل من امها
الاولاد الشقي محرم على ذلك الكلام قلت
قلت بل قال ابو الحسن عليه السلام قال ابك الرضاع
محرم من قبل الحمل والنجس من قبل الامهات
وانما الرضاع من قبل الامهات وان كان
ابن الحمل ايضا محرم ومنها من طريق الكافي
سليمة بن علي بن الحسن بن باطع عن ابن
مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر اوابي
عبد الله عليه السلام قال اذا رضع العلام
من نساء شقي فكان ذلك عدلة او بنت
لحمه ودمه عليه حرم عليه بناته كلهن
ومنها من طريق الكافي في الصحيح من ثمانية

مما ذكر

سند في الكافي محمد بن علي بن ابي
محمد بن ابي محبوب

الحمل والاكراه الكلام فقاروا بك انت حتى اسالك
عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد
شقي فارضعت واحدة منهم بلبنه لعلها
غريبا ليس كل شئ من اولادك الرجل من امها
الاولاد الشقي محرم على ذلك الكلام قلت
قلت بل قال ابو الحسن عليه السلام قال ابك الرضاع
محرم من قبل الحمل والنجس من قبل الامهات
وانما الرضاع من قبل الامهات وان كان
ابن الحمل ايضا محرم ومنها من طريق الكافي
سليمة بن علي بن الحسن بن باطع عن ابن
مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر اوابي
عبد الله عليه السلام قال اذا رضع العلام
من نساء شقي فكان ذلك عدلة او بنت
لحمه ودمه عليه حرم عليه بناته كلهن
ومنها من طريق الكافي في الصحيح من ثمانية

محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي
محمد عليه السلام امرأة ارضعت ولدا لرجل رجل
لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرأة املا
لا يوقع لاحمل له ومنها من طريق الكافي من طريق
الصدوق في الفقيه في الموثق عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امر المؤمنين
عليه السلام انما نساكم ان يرضعن عينا
وشمالا فانهم ينسبون يعني عليه السلام
بالارضاع ~~سليمة~~ يستحصلون منزلة النسب
ويتزوجون حكم النسبة النسبية فيما وجب
فساد النكاح والجملة من المستبين من نظاها
الاخبار وقوات الروايات ان النسب والمصاهرة
سيان التحريم بالرضاع عند الصحاح والقدوس
والعصمة وانوار العدل والحكمة من آل محمد عليه
وعليهما السلام واذا فلا استبان لك ما وصفاه

سند في الكافي محمد بن علي بن ابي
محمد بن ابي محبوب

أخت من المال
منه

وأما ناسيا فلا فرق بين النيب والمصاهرة
في ذلك وجعل حرمة المصاهرة تتلحق
عن النيب غير متعلق بذلك ^{بأنه لا يترجم}
وأوجه النافعي أمر معقول في جليل النظر
وهو عند تدقيق التأمل تخييل فاسد
ينسج عن التحصيل جدا والتخييل أن علاقة
النيب بما هو النيب في استجاب التحريم
على سبيلين أحدهما أن يتنسب التحريم
عليها بنفسها بما هي مؤدونة علاقة أخرى
غيرها وثانيهما أن تكون هي في حد نفسها
نجبة إذا ما صارت علاقة المصاهرة أو
التحريم الذي لا يعزب عن ذي بصيرة ^{مسا}
أن التحريم بالمصاهرة من توابع العلاقة
فعلاقة العمومة سلاهي التي تستوجب تحريم
الأخت على ابنها وتحريمها على زوج بنتها فاذن

هي

ر
الأمومة

أخت

التحريم بالمصاهرة أحد ضربين ما تستوجب
العلاقة النسبية ولذلك اعتبرها الأصحاب
مما هو الله تعالى عليه قسامين لانهما أحجار
عراق فضيلة النسب كما قد قيله النافعي والنسب
ولما كان يتحقق ذلك لو كانت المصاهرة
بفنها موجبة للتحريم مطلقا وعلى الأصالة
لا يجب علاقة النسب ومن تلقاها
فأذن ما يحرم من النسب بعجوهه يتعمل ما يحرم
من تلقا العلاقة النسبية نجبة بنفسها بما
هي على الأطلاق وما يحرم من تلقاها
من جهة علاقة المصاهرة إذ التحريم بالمصاهرة
أيضا عند التحقيق يرجع إلى التحريم بالنسب
فلولا أحاديث أهل البيت صلوات الله
عليهم لكان أيضا يحرم من الوضاع ما يحرم من
المصاهرة بأصل القاعدة المنصوص عليها

لا يدرج التحريم بالمصاهرة في عموم التحريم
 وشمل قوله **صلى الله عليه وآله وسلم**
 يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب عطفوق
 عموم آياته فلاحق القول الفصل والنحو
 الباطن فليفتق **ضابطه وتصيده**
 إن راينس المحذنين ابا جعفر الكليني عن
 انه تعالى عليه روي في الصحيح العالي والانساء
 عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
 العملي ورواه الصدوق ابا جعفر بن بابويه
 ايضا في الصحيح العالي والانساء عن الحسن
 ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد
 العملي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول
 الله عز وجل وهو الذي خلقكم كما يشاءكم
 نسا وصورا فقال ان الله خلق آدم من الماء
 العذب وخلق زوجته من سحبه فبناها

ثم تلاه قراءة
 لا اله الا الله
 عليه

هذا الحديث
 رواه الشيخان
 في صحيحهما
 والانساء
 والاصحاح
 والاصحاح
 والاصحاح

من اسفل اضلاعها فخرى بذلك المصراع سبب
 وضبط عز وجل آياته فخرى بسبب ذلك يفرها
 صهر ذلك قوله عز وجل نسا وصورا فان النسب
 يا احبايي محمل ما كان نسب الجاهل والنسب ما كان
 من نسب النساء قال قلت ارايت قول رسول
 الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع
 ما يحرم من النسب فيرتب ذلك فقال كل امرأة
 ارضعت من لبن فغالبها ولد امرأة اخرى من
 جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وكل امرأة ارضعت من
 لبن فخلين كاناها واحدا بعد واحد من جارية
 او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من
 الرضاع ما يحرم من النسب وانما من نسب
 ناحية القهر رضاع ولا يحرم نيا وكين هو

في
 اخر

هو

سبب رضاع من ناحية لبن الخولة فيحرم
 قلت فعلى ما قد فرغنا من حرمه الرضاع
 المخصص حكمها بالرضعة والمرافق جيد
 لا يتعدى الى الطبقات وال مراتب بارها
 ما يكون من ناحية المرضعة مع عدم احتياج
 الخول ويسمى ما بالمصاهرة وحرمه الرضاع
 الى سائر الطبقات ما يكون من جهة المرأة
 ومن تلقا لبن الخول جميعا ويسمى ما بالنسب
 وليس هذا برافع رواية ابن ابي نجران
 على ما استلوه عليك انشاء الله العزيز العليم
 والان نرجع الى ما كنا في سبيله فنقول قال
 الفاضل المتفاد في التبيين قال الشيخ في
 يجوز الخول ان يتزوج بام ام وولده من النسب
 فكيف جاز ان يتزوج بام ام وولده من الرضاع
 ما يحرم من النسب واجاب بان ام ام وولده من

بمجدة المرضع قال ابن
 ابيس انه لا يجوز لان
 يتزوج

انما الرضاع
 من الرضاع

انما حرمت بالمصاهرة بالنسب والحديث انما دل على التحريم
 بالنسب لا بالمصاهرة قال ابن ادريس وذلك ايضا غير جائز
 لاننا لا نحرم في النسب ان يتزوج الانسان بام امه بل بحال
 وانما على ذلك الشافعي بالمصاهرة وليس هنا مصاهرة قال
 والذي يقتضيه مذهبنا تحريم ام ام وولده من الرضاع كتحريم
 ام ام وولده من النسب واختار العلامة في المختلف وقال
 انه المعتمد وقال ان قول الشيخ وان كان قولا الا ان رواية
 ابن ابي ابراهيم المذكورة على خلافه فان الام عليه حكم فيها بالتحريم
 اختار ابن من الرضاع وجعلها بمنزلة البنات وللمرء
 ان اخت البنات انما حرم بالنسب لو كانت بنتا بالسبب
 لو كانت بنت الزوجة بالتحريم هنا باعتبار المصاهرة وبعبارة
 الرضاع كالنسب في ذلك ولولا هذه الرواية لقلت بتزوج
 قال ونسبة ابن ادريس هذا القول الى الشافعي ايضا الشيخ وقول
 لا يجوز ان يتزوج باخت ابنة ولام ام ام وليس هنا مصاهرة
 غلط لانها انما حرمت بالمصاهرة وهذا قوله في المختلف واعمد

يقتضيه

قال

في الارشاد والتلخيص على قول الشيخ واختاره الشهيد قلت
اختار الشهيد قوله في المختلف واما عدم الاستفراغ
بنسبة هذا القول الى الشافعي فلا ان غرض الشيخ ذكر الاقوال
والتمثيل على قوة هذا القول ولا يراى ان الاختار على
كان اعترف به الوجه العلامة وقد دعت ضعفة ونسبة
مع عزل النظر عن حكم الاقوال وللحق ان العارف بذلك
الشيخ وعجز ~~الشيخ~~ ~~الشيخ~~ ~~الشيخ~~ والعادة والدين ~~ما كان~~
~~الشيخ~~ ليس من ~~الشيخ~~ بل ~~الشيخ~~ ~~الشيخ~~ ~~الشيخ~~ في ان
قول الشافعي بالعلامة في الارشاد وللحرم ام ام الولد من
الرضاع فقال شيخنا الامام المحقق السيد الشهيد قدس
الله نفسه في شرحه غاية المراد بما تشبهه صورة هذه المسئلة
بسبب اشتباه متعلقين وحكما فانها صورتها فان من جعل
ان متعلق محذوف حال امن الام الثانية لان الولد والحكم
عليه بنو التحريم هو الولد الخلف والتقدير للتحريم على ان يضع
ام ام الرضاع كاشنة من الرضاعة وان كانت امها نسباً

الشيخ الادب والعادة
والدين

ما قاله الشيخ ليس فيها
اربع عشرة كلمة

اب

ومنها

ومعناه انه اذا رضعت ولده امرأة للتحريم على الوالد ان تلك
المرأة وهذا الحكم من به ابن حزم وجرحه اصالة للولد وعده
المصاهرة وتحتل ان يكون حال امن الام الاولى والثانية
منى عن الوالد ومعناه ان رضعة ابنة للتحريم عليه وهو
بين والاولى والمناسب لما ذكره في المختلف وبقية لثبته
ان يكون حال امن الولد والحكم عليه بنو التحريم هو الخلف
وهو الذي رضع عليه الشيخ في المبسوط او رد على نفسه
ام ام الولد من النسب فانها تحرم فينبغي ان يكون ام امه
من الرضاع كذلك واجاب بان تحريم تلك ما كان
بالنسب بل بالمصاهرة الحاصلة قبل النسب والذي يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب لا ما يحرم من المصاهرة وانكره القائل
ورحمده ان هذا احكامية كلام الشافعي وليس مذهبا للشيخ بل
تحريم ام ام الولد من الرضاع كتحريم من النسب واختاره المصنف
طالب ثراه في المختلف عملاً بصحيفة علي بن محمد بن ابي حنيفة بن
جعفر الجواد ابا جعفر الثاني عليه الصلوة والسلام عن امرائه

مضمون

العلامة

ابنه هل يحل له تزويج بنت زوجها فقال ما اجوز ما سالت من
 ههنا يؤيد ان يقول الناس حرمت عليه امراته من قبل ابن
 الخليل هذا هو ابن الخليل لا غير فقلت له ان الجارية التي بنت
 المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كنت عشرين سنين
 ما حل لك منهن شي ولكن في موضع بانك وجه الدلالة انه عليه السلام
 حكم بتزويجها اخت الابن من الرضاع وجعلها موضع البنين واخذت
 البنين بزواجها بالنسب اذا كانت بنتا وبالنسب اذا كانت
 بنت الزوجة فالخبر هنا بالمصاهرة وجعل الرضاع كالنسب
 في ذلك فيكون في ام الام كذلك وليس قياسا لانه نبتة تجري
 من كل على حكم الكلي قال المصنف لولا هذه الرواية لا اعتمادت
 على قول الشيخ لوقته واعلم هنا وفي التخصيص على قول الشيخ انه كلامه
 يؤيد نقله ومقاله نعم ان جدي التمام المحقق الامام اعلى الله تعالي
 قدره ذكر هذه الحجة في منيعته فقال اذا اخرج شيخنا في نكاح الامام
 وفيه نظر اما اوله فلان المشاهدة بمعناه في ذلك هو تزويج بنت
 الزوجة اي كالتحريم بالنسب تحريم بالرضاع ومعلوم ان تزويجها اذا

رؤوع ٢

جعل الرضاع
 كالتحريم بنات الرضاع
 بار ٢٢

٢

لم تكن بنتا ليس بالنسب انما هو المصاهرة فلا يستقيم قوله جعل
 الرضاع كالنسب في ذلك واما ثانيا فلانه لا يلزم من نبوت التحريم
 في هذا الزود المعين مع خروجه عن حكم الاصل وظاهر التوجه
 المقترحة لو روي النص عليه بخصوصه تعدية الحكم الى ما يشبهه
 من المسائل فان ذلك عين القياس ودعاؤه في القياس
 بانه نبتة تجري من كل على حكم الكلي لا يفيد شيئا لان تعريف
 القياس صادق عليه فقد عرف بانه تعدية الحكم من الاصل
 الى الفرع بعلة متحدة فيهما والاصل فيما ذكره هو اخت الولد من
 الرضاع والحكم المطبق تعديته هو التحريم الثابت في الاصل بالنسب
 وما يقين كونه علة التحريم هو كون اخت الولد من الرضاع في
 موضع من النسب اعني البنين النسبية وهذا بعينه قائم
 في جذوة الولد من الرضاع فانها في موضع جذوة من النسب بل ما
 ذكره اسوا حالا من القياس لانك قد عرفت ان القياس
 تعدية الحكم من جزئي الى اعم لا من اعم الى جزئي كما فيما يقين كونه علة التحريم
 وهو جهه انه قد حاول تعدية الحكم من الجزئي الى الكلي وبه على

والزوج هو جذوة الولد
 الرضاع ٢٢
 من تحريم ٢

يلتبس

وتبينها في الوجود أو كلفه وعرب في عبارته فسمى ذلك تبيينها
على الحكم ونحوه اسم القياس وذلك لا يخصه من الأبرار
الاعتراض ولا يلتبس على الناظر المتأمل كونه قياسا قلت
ما ورد في قوله من قوله ونعم محتمل من وجهي النظر غير متبين
السبيل ولا يستقيم الوجود عندنا أما الأول فإما وقد حققناه
أن ما استعملها بالمصاهرة إنما الأصل فيه أيضا علاقة التلبس
فالتقريب بالأمية والبتنية مثله هي التي تقتضي نحو ميربنت
الزوجة وأنها على الزوج ولذلك استقام أن يقال جعل التلبس
كالنسب في ذلك وقد نص على هذا المعنى في نصوص أحاديثهم
صلوات الله عليهم وأما الثاني فلأن إثبات حكم التبريم في هذا
الفرع المعين بخصوصه دون نظائره ومضاهاياته المشاركة
آياه فيما هو مضاهاط لمية وملاك التبريم حد ذاته قول جديد لم
لم يبلغها واحد إليه فمن سلف فقام يثبت قولنا قوله
من الغدما في غصن السالفين لم يكن يفتح تسوية خروج
هذا وشباهه عن خرم حكم الأصل الثابت وأساس القاعدة

المراد

الاعتماد

المفردة قد تفتح وهن دليله وأد سبيله وأدراج تقيم الحكم هنا
في حد القياس مما لا يكاد يتفتح أصله ليس القياس هو توعية
الحكم منبني الجزئي آخرها مع مجموعها والأصل والزوج فيه إنما هو الجزئي
منه جان تحت حكم العلة الجامعة فاما محاولة استخراج حكم الحكم
من غير بيان الحكم في جزئية وتبيين انه خارج جزئي ما من الجزئيات
تحت موضع حكم ما في خروج وليس من ابواب القياس في شيء أصلا
على ما قد استبان في علم الأصول واستدل على مدارات الاستدلال
في تضاعف الفقه وبالجملة القياس الفقه هو المشتمل المنطقي وأما التبريم
فقياس مقسم اعني الاستقراء التام او ضرب قائم من ضرب الأقسام
لهب اصطلاح الميزان ثم بعد التماسه والتسليم ليس القياس
في الحكم المنصوص على علمه لا يحصى عن الحكم عليه بالحجية و
فذا شرح بفرع النصوص ان الصيرورة في موضع من مجموع هو علة
الحكم بالتبريم في الأوضاع فادامارت الحدة النسبية للولد الوضاعي
لنحل بمنزلة بنته النسبية التي لم تكن الولد كانت محكوما
عليها بالتبريم عليه لا محذور التباس ذلك بوجه كما هو للمتبين

التمثيل
الاقية

بالنبي

بمبلغ قراءة
الله تعالى
عليه

التوارث

التوارث

هو ما بالنسبة لتمام السبب وان كانت المصاهرة

ضابط تحقيق ما بالنسبة هو ما تقتضيه علاقة القرابة

كما التورث بين ذوي القربى وما بالسبب هو ما يكون مستندا الي
علاقة اخري غير علاقة القرابة النسبية بحيث تكون العلاقة
النسبية ملة اذ الاعتبار في ذلك مطلقا كما التورث بين الزوجين
اذ علاقة الزوجية تقتضيه لغيرها فاذن التحريم بالمصاهرة هناك
معتبرة في سببية النسيب للتحريم فعلاقة الابوة والبنوة الكائنة
بين الاب والابن قبل علاقة المصاهرة الحاصلة بين احدهما
وزوجته هي التي تقتضي تحريم حليمة كل منهما على الآخر وعلاقة
الامومة والبنية بين الام والبنات هي التي تقتضي تحريم كل واحد
منها على زوج الاخرى وعلاقة الاخنية هي التي تقتضي تحريم البيع
بين الاختين بكاح او وطى بالملك وعلاقة العمومة والخولة هي
المقتضية للتحريم ادخال المرأة على عمها او خالتها الاباء ذنهابا والجملة
في التحريم بالنسبة تكون علاقة القرابة بين حاشيتي الحكم بالتحريم
لحكم التحريم فحاشيتا القرابة هنا هما بعينهما حاشيتا التحريم وفي
التحريم بالمصاهرة تكون علاقة القرابة بين احد حاشيتي المصاهرة
ونائب

ونائب مقتضية للتحريم على حاشيتها الاخرى فحاشيتا القرابة

هناك ايضا حاشيتي المصاهرة ولا الحكم عليها بالتحريم غير
بل احد حاشيتي المصاهرة حاشيتي القرابة بعينها احدي حاشيتي
المصاهرة بعينها احد حاشيتي التحريم فاعلاقة النسب
بين شخصين تستوجب تحريم احدهما على الآخر وهو تحريم الاب
كما الامر بين الاباء والبنات مثلا وتحريم نائب على احدهما
ويستحق في اصطلاح الفقهاء التحريما بالمصاهرة فصلا له عن
القسم الا قد كما الامر بين الاباء وحلا في الابناء مثلا وان
كان ذلك ايضا مستندا الى استنباط النسب اياه اذ العلاقة
النسبية بين الاب والابن تقتضي تحريم المصاهرة بين
كل منهما وسكوة الآخر فاذن حق القول في التقييم ان يقال
تحريم الكاح بالنسبة لغيره من احد هما ان تكون علاقة
النسب مقتضية للتحريم المتناسبين كل منهما على الآخر والآخر
ان تكون علاقة النسب بين اثنين مقتضية للتحريم لثالث
على احدهما بالمصاهرة ولقد اوجز في العبارة عن

واحد حاشيتي المصاهرة

ادوية ابي زاونوتة
تجربة ان

الحق الشهيد

اسباب التحريم شيخنا المتوفى قدس الله روحه القوية فقال
في قواعد قاعدته تجوز على الرجل نساء اصوله وفصوله
وفصول اولاد اصوله واقد افضل من كل اصل ومحم عليه
مثله رضاعا وبالصاهر اصول زوجته مطلقا وفصولها
مع النخل وجمعها الاختان مطلقا والعودة والمخالفة مع البنات
المنسوبة اليها بالوصفين الا مع رضاعها وعلى المرأة ما حرم
على الرجل علينا اذا فزن ذكرنا وعلى الخنثى المشكل التزويج مطلقا
وتحريم الرضا المسابقين وطى الشبهة ما حرم الفجور والوقاظم
الموطن معالية وابنته منازلة واللعان وشبهه وطلاق التسع
للعدة والونسية على المسلم مطلقا والكتابة دواما ابتداء
والخلسة في الذم على الرجل من الحراير والثالثة من الاما عليه
وتعكر في العبد والمتبع عن عبد بالنسبة الى الحراير وحرا
بالنسبة الى الاما والمبغضة لذلك والافضاء ما حامت
غير صلحة فان صلحت ففيه قولان امرأة الرجل اذا ارضعت
ولدا غيرها من لبن زوجها حرم زوجها عليها لان زوجها

وانه نزل بها على الاما
التحريم فيما بالمصاحم
القرابة كغيرها بالنسبة

الاول والاولاد في الرضا
الرجل من الرضا دون امرأة
جمع الرضا فاطبة

مسألة

بين

يصير ابا للرفيع من الرضا عنه وابوه من النسب محرم عليها لانه اخوها
فيكون ابوه من الرضا عنه ايضا محرم عليها بعوم القاعدة
عليها ولانه في منزله اخوها المحرم عليها وقد افرج بصراح الاعا
تحريم من يصير بمنزلة محرم فلا جدوا المحقق اعلى الله درجته
في شرح القواعد وقد شأ هذا بعض من عايناه ويؤيد عن
بعض الاصحاب المراه اذا ارضعت ابن اخيها حرم على زوجها
فيما حرم اللبن لان الرضا عنه ابنه في عنقته ونحو ذلك وهذا من
الاوهم الفاسد قطعاً لان هذه ليس بينها وبين زوجها
سبب الرضا عن علاقة نسب ولا علاقة مصاهرة لان الحريم
اختلفوا في ذلك ما امر به انها كالخت فلا وليل يدا عليه
ثم قال وقد افرجنا هذه المسئلة من الرضا عنه من ارضعت ابنها
فليطالع تدن الرسالة وقال في رتبة الله سبحانه واعلامه
في تلك الرسالة وقد وقع في تحقيق كنيته فاما على بعض هذه
المسائل وهي امرأة الرجل اذا ارضعت ابن اخيها حرم عليه
لانها صارت عمه ولده في تبسلة اخته ام لا وحاصلها

تديما

في تحقيق كنيته
عليه رتبته
اولاد الرضا عنه
الرجل من الرضا
الاولاد
ولاد الرضا عنه

فان صاحب اللبن

النسب

في الجوارح العمومة من طرف الاخ النسب الام طرف الخلل اعني صاحب
الذين لا قرابة بينهما وبينه بنسب وهو ظاهر والرضاع لعدم انها
بلين طفل واحد والمقتضى للحريم في عمدة الولد القرابة بينهما وبين ابيه
اعني احوته ماله اما النسب او الرضاع فان ثبوت العمومة المذكورة
تابع لاحوة الاب وهي منتفية من طرف الخلل اصلها وراثا وبوتها
من طرف الاب لا يقتضي ثبوتها من الطرف الآخر قطعاً فينتج الحريم
بينها اذ هو فرع القرابة المنتفية والذم واقع في الغلط صدق
اسم العمومة للولد على المذكور مع عدم ملاحظة اختلاف
جفتي الخلل والاب النسب قلت تقريب التقريب على الوجه المنتف
سلوك مسلك الخشم من طرف تحقيق فانما ما احتجنا به من
السبيلين فاصل ثابت و فرع ثابت في غاية القوة والمتانة
والوصانة والوزانة اذ ملاك الحريم هنا في الابوة من الرضاع
فالخلل يصير بالرضاع من الرضاعة وتكون منزلته منزلة
ابيه من النسب الحريم على الرضعة وعمومة الرضعة لولد الخلل من
الرضاعة امر لازم لما هو بالحقيقة ساطع الحريم **مسألة** اذا

الاب

الاب

ارضعت نوجه الرجل من لبنه ولد اخته حرمت على زوجها
لانها تصير بالرضاع من الرضاعة وامة من النسب محرمة على الخلل
فتكون امة من الرضاعة محرمة عليه ايضاً بعم القاعدة و
بالاحاديث الصحيحة **مسألة** اذا ارضعت امرأة الرجل
من لبنه ولد اختها حرمت على زوجها لان الرضاع يضر ولا
له من الرضاعة فتكون امة من النسب بمنزلة زوجته فيلزم
الجمع بين النخين والتمسك باصالة الخلل ويكون الاصل في
المنافع القطعية الغالبية من وجوده الضرر الاباحة في مقابلة
النصوص الحاكمة بالتحريم في هذه المواضع تستتبع باوهن
تستتبع **مسألة** حليمة الرجل اذا ارضعت اخاه او اختها
لا يربها ولا احد مما حرمت على زوجها لانه يصير بالرضاع
من الرضاع وابوه من النسب محرم عليها كذلك ابوه من
الرضاعة وايضاً حريم ائمه ولد الرجل عليه على الاطلاق
وعلى العموم قد نطقت به صريح علاج النصوص من المنسلف
ذكرها **مسألة** اذا ارضعت حليمة الرجل غيرها او

الثالث

الرابع والاربعون

الاب

الاب

بسم الله الرحمن الرحيم
 في بيان ما اذا ارضعت
 من لبنها او لبن غيرها
 او لبن غيرها او لبن
 غيرها او لبن غيرها
 او لبن غيرها او لبن
 غيرها او لبن غيرها

عقها حرم عليها زوجها لانه يرضعها بعمرها او عمتها من الرضاعة
 واولعها او عمتها نسباً محرم عليها وكذلك رضاعاً **سنة**
 اذا ارضعت احدى زوجتي الفحل من لبنه ولدته من
 زوجته الاخرى يتا عليه اي زوجته جميعاً ولا يستلزم
 ذلك في اضعاف ما قد استبان ذلك في اضعاف ما
 قد استبان في سابق القول ومنه يستبين سبيل
 الامر فيما لو ارضعت احدى زوجتي ولدت للآخرى
 على الاطلاق **سنة** اذا ارضعت زوجته من لبنه
 خالها او خالتها من جهة ابي امها او من جهة جدتها
 حرم عليه لانه يصير اباها او خالها او خالتها فيكون امها
 بمنزلة جدتها من جهة الام او بمنزلة زوج امها
سنة اذا ارضعت من لبنه ولدتها حرم عليه
 قطعاً لانه يصير ابا ولدتها من الرضاعة واولعها
 محرم عليها وكذلك رضاعاً كمنزلة عمها واما اذا
 ارضعت ولدتها ولالته لانه يكون ابا الرضيع من الرضاعة

المنه والكنه

المشتر والمفتر

الكلية

فهو

والله

وابوه من النسب زوج عمتها فتكون متعلقة منها منزلة الزوج
 عمتها وكذلك اذا ارضعت ولداها حرم زوجها عليها لانه
 يصير ابا الرضيع وابوه من النسب محرم عليها لذلك ابوه من
 الرضاعة بخلاف ما اذا ارضعت ولداها اذا الفحل يرضع
 بذلك في منزلة زوج خالتها واما ما في رساله جدي المحقق
 رضوان الله تعالى عليه ان الرضعة في هذه الصور صارت
 بنت ابن عم ولد اعمته او بنت ابن خال ولد اواخا لبنة
 فملكه غير وافح **سنة** اذا ارضعت اخا زوجها او
 اخته من لبنه حرم عليه لانها تصير ام اخيه وام اخ
 او لاخت محترمة على الرجل نسباً ورضاعاً وقد سبق في النصوص
 الخاصة على التحريم هناك **سنة** اذا ارضعت ولداً من زوجها
 فقدم التحريم عليه ظاهر كما قد حكى به جدي المحقق الامام رضي الله
 تعالى عنه لانها بالارضاع صارت ام ولد من الرضاعة وام ولد
 اخيه من النسب ولا يحرم ام الولد ولا ام ولد الام وذلك
سنة اذا ارضعت عمتها زوجها او عمتها او خاله
 مستبين

الابنة
 المحرم

الزوجة والام
 ابنة

اخته وام

الابنة
 والام
 والابنة
 والام

في بيان ما اذا ارضعت من لبنها او لبن غيرها او لبن غيرها او لبن غيرها او لبن غيرها او لبن غيرها

عليه
الشيخ
العزوني

او خالته فحرمها بين عم ابان فيفسلف البيان فانها تنصرت
عمه او عمته او اخ خاله او خالته **مسألة** اذا ارشعت
ولد ولدت وجهه صارت اما رضاعية لها فده وام الحامد
من النسب محرمة فلكل امة من الرضاغة **مسألة**
اولاد الخلل ولادة ورضاعا حرم على ولدا المرثعة نظقت
الهداياات بالتحريم واطبق على القطع به معظم الاصحاب
ذهب اليه الشيخ وابن ادريس وسيطه صاحب الجافق
السيد ابن زهره الحلبي صاحب العينة والمحقق العلامة
وابنه فخر الملقين وسيدنا الشهيد ~~والمحقق~~
واستصحب جلدي التمام في شرح القواعد واعتمد عليه
في رسالته الرضاغية وهو الحق الذي لا يعدي عنه
فلا يحل ان ينكح ابو المرثعة في اولاد صاحب اللبن من النسب
ومن الرضاغ اصلا قال المقداد في التفتيح ذكره الشيخ في النهاية
والخلاص وعليه اتباعه ولم نسمع فيه خلافا وستنده
رواية على بن مهزيار ولكن قد وقع في كلام بعضهم ذكر

خلاب

الجزء

خلاب وفيه ومنه جدي في شرح القواعد وفي رساله الى الشيخ
في المبسوط والذي يستبين من المبسوط ان ذلك من اولاد
العامه لا من اولاد الخاصة فانه اورد في عدة من الصور
قناه بان مذهب الصحابة في ذلك كله التحريم وعلى هذا النمط
فهو العارضة كالمبسوط حيث قال في التجرى اذا حصل ان قبل
منه ايطه انتزعت الحرة من جبهة المرثعة الى الرضاغة والخلل
ومهما اليه فاما من جنته اليها فانما يتعلق به خاصة وبنيها
دون من هو في طبقتة كاخوته واخوانه او اعلمه كاسها
وجذاته واخواله وخالاته او ابائهم واجدادهم واعمامهم
ويكون المحرم فيمن هو في طبقتة او اعلمهم من لم يحصل معه
رضاع فحجر للخلل نكاح اخت المرثعة ونكاح امهاته وجداته
وان كان اللود اخ حلاله نكاح المرثعة ونكاح امهاتها واخواتها
كما ذكره في المبسوط ثم قال وروي الصحابة ان جميع اولاد هذه
المرثعة وجميع اولاد الخلل محرمون على هذا المرثعة وعلى ابيه
واخوته واخوانته وانهم صارتوا بمنزلة الاخوة وخالف

جميع

جميع الفقهاء في ذلك قالوا الحرة المنزلة من جهةها اليه
 فانها نقلت بكل واحد منهما ومن كان من نسبها واولادهم
 طبقتهما ومن كان من طبقتهما من اخوتها واخواتها ومن كان اعلى منهما
 من ابائهما وامهاتهما وجملته انك تقدر بولدهما من النسب
 فكل ما حرم على ولدهما من النسب حرم **على** اهل الخوة
 المرتضعة نسبيا اولا وادهم ابيه اولاه الذين لم يرتضعوا
 من هذا اللبن ان يتكوا في اخوة **عنه** منها عما من اولاد الخلل
 واولاد المرضعة من النسب **والنسب** من الرضاع
 قال الشيخ في الخلافة اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل الخلل
 تكاح اخوة هذا المولود المرتضعة بلبنه ولا احد من اولاده
 من غير المرضعة ومنها لان اخوة واخواته صاروا بمنزلة
 اولاده وقال في النهاية ذلك محرم جميع اخوة المرتضعة على
 هذا البعل وعلى جميع اولاده من جهة الولادة والرضاع
 وهو ذلك في المبسوط وهو المنقول عنه في التحرير **والنسب**
 وعده السلف واليه ذهب الاكثر وقد درهبت

ثم بلغ قراءة
 القرآن
 عليه عليه

انه المستبين من الذهب والمنصرح من الاخبار **وانه**
 لا يجاز عنه الا الرسول عليهم السلام قال في المختلف وقال ابن ادریس
 قول شيخنا حجة الله في ذلك غير واضح واي تحريم حصل بين اخوة
 المولود المرتضعة وبين اولاد الخلل وليس في اخوتهم لان امهم ولا
 من ابائهم والنتي صلي الله عليه وآله جعل النسب اصلا للرضاع
 في التحريم فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي النسب
 لا يحرم على الانسان اخيه التي لانه لا من ابيه فترامع
 بالتامل والملاحة حظة وقول ابن ادریس هذا لا باس به فان النظر
 لكنه لا يجامع ما قاله اولاً في المسئلة السابقة التي حكى فيها
 تحريم اتم اولاد اخوته في الرضاع كما حرمنا في النسب وقد عرفت
 هناك ان التحريم ليس من جهة النسب بل من جهة المصاهرة **ثم**
 ان الاثنية عليهم السلام حكوا التحريم في الرضاع وان اختلفت العلة
 وقد قال ابو جعفر الثاني عليه السلام لو كان عشرة اوقات ما حل لك
 منهن شئ ولكن في موضع بناك ولا اماراة ايوفا بن نوح **والنسب**
 قال كتب علي بن شعيب الى الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بغير ولي

في منهاج

لان اتزوج بعض
ولده
فكتب لاجوزهم

هل يجوز ذلك لان ولدها صار وابنه له ذلك وهذا التعليل
يعطى ميراث اولادها اخوة اولادك فتنسب للحرمة ونحن في ذلك
من المتوفين هذا كلام المختلف ونحن نقول الذي يقوى به الظن
ان ابن ادريس رحمه الله تعالى في قوة معتز بن هاهنا على الشيخ
حيث ذكر الجواز فيما نقله عنه في المبوط في المسئلة السابقة
وهم هنا على البت بالتحريم مع ان المسلك في المسئلتين
من سبيل واحد وفي المسئلة السابقة اوضح وبقى في كلامه
ما يدل على انه ذاهب ههنا الى التسويج وقد بان ان الشيخ هنا
حال كلام الشافعي لاحكام الجواز وما اوردته على نفسه وما
اجاب به عنه ليس الا ما قالته علماء الشافعية في كتبهم وذلك
ذَكَرَ ذلك بلطفة قالوا وحكامه بجوارتهم والشافعية وايضا
قد عرفت ان جهة المصاهرة في تحريم الرضاع ليست خارجة
عن جهة النسب بل هي احد ضريرها وراجعة اليها فان الرضا
الحال بعد المثل انش واصل من ان يحمل في الحيض عنها
او يسوغ الحيض عن حملها فان توقف في هذه المسئلة لا يسوغ
الربيد

له ولا يساغ اليه بوجه وبالجاء سنة القول الجواز في هذه الصيغة
ان ابن ادريس رحمه الله تعالى قد اذاع عند المتأخرين ما لمست ارضى له
في كلامه اصلاً واما استعلاء له للحرمة بقوله واي تحريم يحصل من
التحريم اخت هذا المولود المرتضع ومن اولاد النخل الخ ابيه
ان النخل حين انه صار اباً للمولود المرتضع بسبب الرضاع كان هو
وابوه النسبي اليه في منزلة واحدة فاولاد النخل واوالاد ابيه
النسبي جميعاً اخوة واخواته من جهة الاب ومن المعلوم ان بنت
المولود من جهة الاب تحرمه على اخيه من جهة ابيه فهذا الحكم
بالتحريم هنا لك فليفتحه **ضابطه في فصل** من عرف من تلقى
وذاق طعامه التحقيق واجمع حمة المصاهرة الحرة النسب فانه
للسبيل استبين واما الاخرى فمن لم يمتك منهم باهل
بيت القدس والعصمة ولو يمتك منهم باحد منهم صلوات الله
عليهم لم يجعل التحريم بالمصاهرة مستوجبا للحرمة بالرضا
والمسكون هم صلوات الله وسليمانه عليهم من فقهاء اهل البيت
والحنابلة الا حاديت منهم فمن الله تعالى عنهم فصاروا من الفقهاء الذين
احدثت

والمسكون هم صلوات الله وسليمانه عليهم من فقهاء اهل البيت
والحنابلة الا حاديت منهم فمن الله تعالى عنهم فصاروا من الفقهاء الذين
احدثت

تم تلخيص قراءة
الاقوال في هذه
عليه

لا يفرقوا في استحباب حرمة الرضاعة بين النسب وبين خصوصاً
 افراد المصاهرة فادن الفرق هنالك على ما قد استحدثت قوم من
 المتأخرين احدثت قولاً مجرداً وخرق اجماع مركب قال العلامة
 في التحرير في المطلب الثاني في احكام الرضاع العائش منهم من المصاهرة
 في الرضاع ما يلزم منها في النسب فن تفرج امرأة لها ام من الرضاع
 او بنت حرمت عليه من ولد او كان لها اخت من الرضاع حرمت
 جميعاً علينا ولو كان لها بنت اخ او بنت اخت حرمت جميعاً ان
 لم تعرف العمة او الخالة والآفة محرمة ولو تكلم الاب من الرضاع او ولد
 امرأه حرمت على الآخر كلاهما ولو تزنا بامرأة حرمت عليه امرأها
 من الرضاع ان قلنا بالحرمة في النسب ولو لا بقاء حرمة عليه
 امه واخته وبنته من الرضاع كالنبي وبالجملة حكم الرضاع
 حكم النسب في التحريم سواء قلنا وما قاله واوضحه يفتح التحريم
 ام المرضعة وامرأتها من النسب ومن الرضاع على ولدها
 من الرضاعة وسيعاد عليك في مؤقت المقال اننا الله
 العزيز العليم وفي القواعد قوله لا تحرم المرضعة على اب المرضع ولا على

لم تر من

فان

على ان الرضعة لا ترضع
 الا من لبنها
 وان الرضعة
 لا ترضع الا
 من لبنها
 وان الرضعة
 لا ترضع الا
 من لبنها

ائمه وتحرم اولاد الخول وولادة ورضاعاً وولادة ورضعته
 المرضعة وولادة لارضاعاً على ان يرضع على اي ولد وولادة هذا الا
 الذين لم يرضعوا من هذا اللبن الكواح في اولاد المرضعة وولادة
 فعلها وولادة ورضاعاً على اي مرة اخرى قال ويحتمل قولنا
 عدم التحريم بالمصاهرة فلا يرضع الكواح في اولاد صاحب
 اللبن ولكن يتفرغ بام المرضعة سباً وبلخت ووجته
 من الرضاع ولا ينكح ارح من الرضاع ام ائمه سباً وبالعكس
 وللجملة التي انتشرت من الرضعة الى المرضعة ومحلها بعقائه
 صلح كما بين النسب لها والتي انتشرت منها اليه موقوفة عليه
 وعلى نسبه دون من هو في طبقة من اخرته او اخواته او على
 منه كما بينه وامهاته وتلك محل نكاح ام المرضع واخته وجد
 ثم مرة ثالثة في فروع ذكرها قال الحادي عن حرمة
 الرضاع تنسب الى الخولان بالمصاهرة فليس للموكل
 نكاح خولان ابائه من الرضاع ولا خولان ابائهم منه ولا امهات
 نسائه ولا بناتهن منه فبين هذه الاحكام موافقة

ما شئت

ان

تفتش

كيفية

كجدة ومناقضه مرجحة اعند عمنها شيخنا البارح السعيد
الشهيد قدواته نعم لفسه القدسية بانه جمع اخرا عما حكمه
به افلا فك جدي المحقق اعلى الله نعم قدره في الشرح وفي
الجوانبي المنسوبة الى شيخنا الشهيد ان هذا جمع عما
من قوله ويجعل قويا عدم الحرام بالمصاهرة ونحوه
الجموع عن القوي في مثل هذا الامر القرب من النظر مثل
هذه المسافة القوية من الحرام بعيد جدا بل القوية انه
لم يفت بالجواز في شئ من هذه المواضع بل ان احكامه
عدم الحرام قوي لولا الرواية الضعيفة على دفعه على ما
ما دلتنا وادره في المختلف واما ما اقتضاه في حدى
الحرام في سبيل التوفيق ان علاقة المصاهرة ادخلت
نظرها بالرضاع فلا تجب خيرا فان نسبت النكاح
لم تمنعه وان حقت لم تقطعه للاصل والاستحباب واقا
الوجبة للحرم عليه علاقة المصاهرة التي لا يكون الاستيه
عن الرضاع بل عن النكاح القوي فقد انصرح لان

ولا يصح

اعلى

ما عليه طوا لادلة ونطاق الروايات ليس يساعده ولا
والاستحباب ما اضعف علمها بعد نهوض النصوص **الاستنباط**
الناسية وفيها ضوابط وضابطة من الذابعات
عند الاستحباب ان انتشار حرمة الرضاع والطبقات الرضاعية
يشترط فيه الحاد صاحب التبني العلامة في التذكار قد
ادعى فيه الاجماع وقراءة العامة وامين الاسلام ابو علي الطوسي
التفسير حرمة الله تعالى من الخاصة يسقطون هذا الشرط ويحكيان
بالحرم عند كل النضاب مطلقا سواء في ذلك كان اسلام
النضاب من لبن فحل واحد او من لبن فحلين فعلى الذابح
المشهور يعتبر في الحرام بين الرضيع والمرضعة لو نضاب العذ
الحرم جميعا من لبن فحل بعينه فاذا اختلف الفحل في النضاب
لم تحقق حرمة الرضاع اساسا وفي الحرام من مرتضعين فصاعدا
ان يكون الرضاع كل منهما جميع النضاب المعبر من لبن
ذلك الفحل الواحد فاذا اختلف اللبن من حرمة اختلف فحلين
بالنسبة الى المرتضعين مع وحدة فحل بعينه في استتمام النضاب

سورة قارئة
لا اله الا الله
عليه

والاستحباب

استتمام

لكل منهما لم يكن يتحقق التحريم بينهما وليس يتحقق إساءة بل إنما تكون
حرمة الرضاع حاصلة بين كل مرتضع ومرضعته وبين كل مرتضعة
ومحلها وعلى قول ابن السلام الطبرسي لا يعتبر الحاد الخلل في شيء من
الموضوعين أصلا بل يكفي الحاد المرصعة وإن فقد الخلل كما كان
يكنى الحاد الخلل وإن تعددت المرصعة قال بعض مشيخ المتأخرين
في شرح المعية وفي شرح الشرايع وهذا القول مجته وفي غاية القوة
وهو ما اتفقوا عليه لولا النصوص عن أهل البيت عليهم السلام
مخلة له وهي مخصوصة لما دل بعمومه على الحاد الرضاع واللب
في حكم التحريم قالوا واستندوا بحديث المشهور الآخر في نصيب السند
بغير بيان فيها ما يدل على عدم اعتبار الخلل وهي رواية محمد بن عبيد
الاسلماني قال قال الرضا عليه السلام ما تقول أصحابك الحديث قلت
عمار البتايحي موقن وليس بضعيف وفي التهذيب في إجازة
التحريم أنا لا نطعن على عماد البتايحي بكونه فطحيا لاقتله
وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل لا نطعن عليه فيه وقال
المحقق نجم الدين أبو القاسم بن أبي عمير هو من ثقات الرواة

معانته في المسائل الغريبة
السلوكه وإن كان

نقل

وقال شيخنا أبو جعفر رحمه الله في مواضع من كتبه إن الإجمالية
بمجموعة على العمل بما يريه السكوني وعمار ومن عاتقها من
الثقات ولم يقلح بالذهب في الرواية مع انتهاء الصدوق و
كتبنا جملة مملوطة من الفتاوى المستندة إلى نقله على أن ما رواه
الكوفي قية أن الحسن عليه السلام قال في استجابتها من ربي
فوجهه طيل على صحة إجماله من وجهين على ما قد ذكرناه
في عيون المسائل فمن أن على اعتبار الحاد الخلل كما هو المشهور
في الخبر في الأخبار من غير طريق عمار **منها** صحبة أبي أيوب
عن ابن مسكان عن الحلبي وصحبه مالك بن عطية
وصحبه صفوان بن يحيى وصحبه البزنطي أحمد بن محمد
بن أيوب وقد أسلفنا ذكرها **منها** صحبة عبد الله بن
سنان ورواه الشيخ في كتابه قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن لبن الخلل فقال هو الرضعت أمرتك من لبنك
ولبن ولدك ولد أمة أخرى فهو حرام **منها**
صحبة صفوان بن يحيى وسنن دها من ذي قبل افتتاه

العزبي في بشار ~~الاصحاب~~ الرضعات المبرقات وفيها قلت ~~فان~~
 فارضعت امي جارية بلني فقال معني بالحسن عليه السلام في اخذت من
 الرضاعة قلت فحل اخذت من امي لم ترضعها امي بلينه تلك
 فالفحل واحد قلت نعم هو امي لا امي فاما اللبن للفحل ~~فان~~
 صار يورث اباه وامك امها الا ان رواه ابن ابي حنبلان ^{لغة} الساقية
 عن محمد بن عبيد اللطيف في مفرجة التعيم واطقة بالتحريم من
 قبل الامهات ايضا وان لم يكن الفحل واحدا ورثها جاولا وابها
 بلحل على شدة الكراهة والتكاد استجاب التحجب جماعين
 الاخبار المتناقضة فاذا ما هو الا شهر اقم سبيل او امتن
 ولدا من جرة اسانيد الخبر المحضمة واقول الطبرسي
 فاحوط في الدين والطيب للسل واصون للفتى قال الشيخ في
 الاستبصار بعد ذكر رواية ابن ابي حنبلان فالوجه في هذا
 المحرر ان حملها على ان الرضاع من قبل الام تحريم من ينسب اليها
 من جرة الولادة واما التحريم من ينسب اليها بالرضاع لاخبار
 التي قد مناها وولحينا و فاهر قوله عليه السلام تحريم من الرضاع

ما يحرم من النسب كذا حرم ذلك ايضا الا ما خصصنا
 ذلك بما قد منا ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه كما قال
 فاما ما رواه محمد بن احمد بن عبيد عن ابي عبد الله عن علي بن
 عبد الملك عن بكار بن جراح عن بسطام عن ابي الحسن
 عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي ارتفع منه
 فالوجه في هذا الخبر انه لا يتعدى الى من ينسب ^{من} الام من
 جهة الرضاع لان من يكون كذلك انما ينسب اليه من آخره
 ما يخص بيظنها ولادة فانه يحرم ويحتمل ان يكون ذلك
 خارج مخرج التيمم لان في الغنما من يقول ان التحريم لا يتعدى
 الرضعين فاما ما رواه محمد بن احمد بن عبيد عن محمد بن الحسين
 عن صفوان عن علي بن اسمعيل الدعشي عن رجل من اهل
 الشام عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا
 عليه السلام قال سالت عن رجل تزوج ابنته عمه وقد ارضعته
 ام ولد جده هل تحريم على الغلام ام لا قل لا فقد اخبر يقطع رجل
 وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار المستندة ^{التصحيح}

عن النوفلي

عنه

عنه

الطرف ولو سمي لكان محمولا على الله اذا كانت ام الولد فقار
 بغير لبن حده او يكون ارضعته رضاعا لا يحرم ولو كان
 رضاعا تاما لكان قد صار بها ان كان الجدة من قبل الاب
 وان كان الجدة من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم
 قلت اما وجه العمل فلا بأس به واما كون الخبر مقطوعا
 مرسله فليس بذلك الوجه في هذا المقام لان مقتضى ابن
 ابي عمير وماسيله تجري مجرى المسانيد لا الجواز **القبالة**
 على بطلان ما يفتي عنه وكذلك القول في مقاييس صفوان
 وماسيله فالفتي في حكم الصحيح في العمل به نعم الصحيح
 مقدم على الصحيح في ابواب التراجع عند التعارض **مسألة**
 اولاد الرضعة رضاعا لا اولاد غير محرمة على الرضيع
 اذا لم يكن ارضاعهم بالذباب العبر من لبن الفحل الذي
 ارضع منه هذا الرضيع على الذاب المشهور واما على عدم
 اعتبار اتحاد الفحل في حكم التحريم كما هو قول الطبرسي وهي
 الاحوط الاخرى بالعمل بجميع اولاد الرضعة واولاد غيرها

ورأيت

وولادة الرضا عا ورضاعا لا اولاد من لبن الفحل
 او من اللبن فحل متعددة سواية الاقدام في حكم التحريم
 بجميع اولاد الفحل لذلك من مرة واحدة او شيئا شقيا
 نجبا البارح المحقق الشهيد لانه يكون بينهم مع اتحاد الرضعة
 علاقة الآخرة من جهة الام ولد تعود الفحل وهي تحريم
 اذا كانت بالنسب والرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب
مسألة ام الرضعة من النسب لاربع في تحريمها على
 بالنسب والاجماع وكذلك اختها وعمتها وخالها منها واما
 من الرضاع فقد قال في القواعد لا يحرم ام الرضعة
 من الرضاع على الرضيع ولا اختها منه ولا عمته فاقته
 ولا خالتها وانحر من النسب لعدم اتحاد الفحل فقال اجدي
 اعلى الله قدم في الشرح قد حققنا ان حرمة الرضاع لا تنب
 بين مرتضين الا اذا كان اللبن للفحل واحدا فيما تقدم و
 او هو ما النص الوارد بذلك وحكيما خلاف الطبرسي في هذا
 لو كان لبن ارضعت صبيها من الرضاع لم يحرم تلك

الام على الصبي لان نسبتها اليه بالجدوة اما تحصل من رضاعة
 من رضعته ورضاع رضعته منها ومعلوم ان اللبن في
 الرضاعين ليس للخل واحد فانه ثبت بالجدوة من الرضاع
 والام المذكور فلا يتقانا الشرط فينتج التحريم ومن هذا يعلم ان اختها
 من الرضاع ومحملة منه وخالتها منه لا تحرم وان حرم بالنب
 لما قلنا من عدم الحاد للخل ولو كان الرضاع اتي لا يحرم عليها
 ابو الرضعة من الرضاع ولا اخوها منه ولا عمها منه ولا
 خالتها منه مثل ما قلناه فيلزم قوله عليه السلام يحرم من الرضاع
 لم يحرم من النسب يقتضي التحريم هنا وايضا فانهم قد اطلقوا على
 مرضعة المرضعة اترام وعلى المرضعة بلبن ابي المرضعة
 انها اخت فتكون الاول جددة والثانية خالة فتسند جدي
 وعموم المحرم للجددة والخالة وكذا البواقي قلنا الدال على
 الحاد للخل خاص فلا حجة في العامح واما الاطلاق المذكور
 فلا اعتبار به مع فقد الشرط فانهم اطلقوا على المرضعة انة
 ابن المرضعة وعلى المرضعة منها بلبن خل اخها اترام

ثبت

ثبت لها ايضا وليست كما بالاخوة المتفرقة للتحريم من الابن والنب
 لعدم الحاد للخل انتهى قلت هذا الكلام من انفس العلماء ومن
 الشرح المحقق ليست ارضى صمدية مثله عن منهلها اصلا ليس
 ما اعتد اعليه في تخصيص العام واعتبار الحاد للخل من
 النص المخصص يبين تحريم ما حرم في بيانه صحيحا وذلك
 برواية همام بن سالم في الموقوف عن عمارة الشامي قال سالت
 ابا عبد الله عليه السلام عن غلام يرضع من امرأة الحبل له ان
 يتزوج اختها لا يها من الرضاع فقال لا فقد رزعا جميعا من لبن
 حبل واحد من امرأة واحدة قال قلت فيتزوج اختها لا ترام
 من الرضاعة قال فقال لا باس بذلك ان اختها التي لم ترزعه
 كان فحلبا غير فعل التي الرضعت الغلام واختلف الفقهاء فلا باس
 وكذلك صححه ابن سنان عن الحلبي ولده يوم اهاضت ابنته
 فقالها في الاحتجاج على اعتبار الحاد للخل قالت سالت
 ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام
 الحبل له ان يتزوج اخها لا يها من الرضاعة فقال ان كانت

رضعته

المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل
 فان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن
 فحليلين فلا بأس بذلك وبالجملة كل ما ورد في اعتبار
 الحاد الفحل من النصوص المختصة لا اصل النص القائم
 انما دل على اشتراط وحدة الفحل في الاخوة الرضا^{عة}
 المستوية للتحريم بين مرتضعين من امرأة واحدة
 لا على الحاد الفحل في رضاع المرتضع من رضعتة
 ورضاع مرتضعتة او اخت مرتضعتة من الرضا^{عة}
 مثلا من رضعتها بل ان ذلك امر لا يكاد يعقل صحته
 والنصوص ناهضة للحكم بخلافه والسري اعتبارا
 وحدة الفحل هناك ان الاصل في التحريم بالرضاع
 هو التحريم بالنسب وفي النسب قد يكون اختاخت
 الفلانة او اخت اخية لا تحرم عليه اذا كانت
 النسبة مختلفة من جهة الام ومن جهة الاب
 فلذلك اعتبر في الرضاع عدم اختلاف الفحل لا
 تحريم

محبتون

تختلف التسمية اذا الفحل في الرضاع بمنزلة الا في النسب
 والامومة والحدودة لا يتغير فهما ذلك بل انهما في النسب ملاك التحريم
 على الاطلاق فكذلك في الرضاع وسواء في ذلك اقلنا بقول الطبرسي
 ام بيننا الامر على القول بالتابع فاذا ن تحريم ام المرتضعة من الرضاع على
 المرتضع لا النزاع له عن قول الطبرسي ولا ابتداء له على عدم اعتباره
 الحاد الفحل بل هو من جزئيات ما عليه النص والاجماع فاما اخت
 المرتضعة من الرضا^{عة} بل رضاعها من امرأة واحدة اجنبية
 فعلى قول الطبرسي تحريم ايضا على المرتضع مطلقا وعلى التابع للمرتضع
 اذا كان ارتضاعها من تلك المرأة الواحدة من لبن فحل واحد
 لا اذا كان ارتضاعها وارضاع هذا المرتضع من لبن فحل واحد
 وكذلك الكلام في عدة الرضا^{عة} ومخالفتها من الرضا^{عة} والانتزاع
 يحرم عليها ابومرضعتها من الرضا^{عة} وكذلك اخوة مرتضعتها
 من الرضاع اي المرتضع من لبن ابها الرضا^{عي} على ما هو الاثر
 او الذي رضعتها منها الرضا^{عية} على قول الطبرسي وكذلك عم
 مرتضعتها واخاها من الرضا^{عة} بنهاك قاعدة اخري

تكرار الفحمة سينكشف لك حكمها في عدم تحريم زوجة الاب
 الرضا عن الرضا ولكنها انما تحريم في نكاح الرضا الى
 من يحرم بالمصاهرة لا الى من يحرم بالنسب فان المحرم بالنسب
 اقوي واستد من التحريم بالمصاهرة وان كان السبب فيه ايضا
 علاقة النسب فهذا حقيق الامر في هذه المسئلة فان عامة الاذهان
 عن حقلها اذا هله **مسئلة** كما تحريم على الرجل ام زوجته
 من النسب فكل من يحرم عليه امرها من الرضا لذلك اخبرنا
 نساها من اعاها وحرم على المرأة ابوزوجها او ابنة من النسب
 فكل من يحرم عليها ابوزوجها او ابنة من الرضا ولا يشترط
 في ذلك احد واما اذا ارتفع ولا جعل من امرأة اجنبية رضاعا
 محرما فان الاجنبية المرضعة بصرة بمنزلة القربة لو لم يرتفع
 كما ولد من النسب واما بمنزلة ام زوجته واختها بمنزلة
 اخت الزوجة وبناتها بمنزلة بنت الزوجة والاب من الرضا
 امه في النسب بمنزلة الزوجة والاب من الرضا من النسب
 بمنزلة زوجة الاب ولذلك القول في ام المرضع من النسب وهي زوجة

تم بلغ قرارة
 لافاض الله
 عليه

اسه

ابية بالنكاح او ما في حكمه بالاضافة الى اولاد صاحب اللبن وكذا الغنم
 بالاضافة اليهم والى اسمهم فمن هذه العلاقات الالزام حصولها
 من حصول الرضا لتستوجب استنفا وجع التحريم الذي يلزم من قاعده
 متهدها واوراد جدي المحقق التحريم في نكاح القواعد في
 الرضاعية وتبعه على ذلك بعض شهاد المتأخرين في شرح الشارح
 عدم المحم بالتحريم في امثال هذه الصور واستجاب التحريم في ذلك
 كله هو الذي تقتضيه الاصول والقوانين والقصوص والآلة
 اما القاعدة فلي التوق بين علاقة المصاهرة الحاصلة بالنكاح و
 بين علاقة المصاهرة الناشئة عن الرضا عن دون نكاح وكذلك
 بين الرضا المتأخر عن المصاهرة الحاصلة بالنكاح وبين الرضا
 المتقدم على المصاهرة الناشئة عنه لانكاح بان الاولى سابقة
 للمرة بالرضا كما في جلاء الابناء الرضاعية على الاباء ومنكوحات
 الاباء الرضاعية على الابناء دون الثانية كما في هذه الصور واما
 المحم الذي هو مفاد مدليل القصوص العاطفة وقوانين الآلة
 الناهضة فهو هذا العرف لطيف حدوده ضعيف مقتضاه وان

الفلد

كل من يرضع بمزولة حرم بالنسب بحسب نفسه او بحسب المصاهرة
 فهو محكم عليه بالحرم فالمرء المدقق في الاضياع وجه الحرم الرقابة المنقولة
 وتقليل الحريم بتناول اخوة الابن منغلة اولاده فتشكك امه منغلة زوجته
 ولها منغلة ام ام اولاده من النسب لتلازم الاضغاث ولكل كلام
 سلا بن عبد العزيز في المراسم عند عد المحرمات حيث قال والمرضعات
 والاخوات من الرضاعة وامهات الزوجات والرهبة من المرأة المدخول
 بها فان لم تكن مدخولا بها فلا جناح وجلال الانباء والجمع بين اللختين
 في عقد واحد وكما ان كانتا مملوكتين ثم حرم الحكم الكلي بقوله رسول الله
 وكل حرم بالنسب يحرم مثله من الرضاعة **مسئلة** لا ينكح ابو الرضاعة
 في اولاد صاحب اللبن ولا في اولاده رضاعا ولا في اولاد زوجته
 المرضعة ولا في اولاد جميع ذلك في حكم ولده فهو من تحريمه الشرعية
 وقد قطع بالحرم في ذلك كله الشيخ وابن ادريس والحقق ابو القاسم
 نجم الدين جعفر بن يحيى بن سعيد والكتايب صاحب كتابه يكون عليه
 الاجماع واستحقة جدي للحقق في شرح القواعد ووجه في الرسالة
 قال وكذلك حرم على الخمل اولاد ابى الرضاعة ولا في رضاعا لعدم

واستحقة

المرء

بين
 الرق بنات الخمل بالنسبة الى الخمل نظرا الى العلة المذكورة في النص
 وقال بعض شهود المتأخرين في شرح الترمذ اخوة الولد من حيث
 هم اخوة للحميون بالنسب مطلقا والحميون من حيث البنوة و
 هي منتفية هناك كما في المصاحف بالحرم في هذه المسئلة تبع الشيخ
 وابن ادريس لورود نفوسهم على دالة على الحرام قلت
 فالآن حصص الحق واستبان الصيرورة بمنزلة حرم في النسب
 في الحكم بالحريم في الرضاع على ما نطق به التصور لا تحقق بنوة او كمال
 على الحقيقة فمراد على قول الطبرسي كما حرم على والد الرضاعة بنات المرضعة
 ولا في ذلك حرم عليه بانهما رضاعا الخمل او اخلف من غيره
مسئلة كل من فجر بامرأه فقد حرمت عليه ام الخمر بها من الرضاعة
 وكذلك غيرها من الرضاعة ولا مسأله لا يشكرك ذلك لما في الصحيح من
 طريق الكافي ورواه الشيخ في كتابيه في الصحيح عن علي بن الحكر عن العلاء بن
 رزين عن محمد بن مسلم عن احمد بن عمار قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 فجر بامرأة امير زوج من الرضاعة او ابنتها قال لا وكذلك في الصحيح عن
 ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

الموالد الرضاعة
 الرضاعة بالنسبة

تلخيص قراءة
 ابن ادريس
 عليه

اقتضا

من الرضا عنه

في رجل غزا حاراه يتزوج أمها أو ابنتها قال ^{الأب} قال الشيخ رضوان الله تعالى عليه
في الاستبصار قد حرم ذلك من جهة الرضا فأذا كان من النسب
أو من الحرم فقل تخيلا الشهيد في شرح الشهادة وفاقا لغيره الموقنين
في الرضا لأن النسب أصل للرضا ويمنع ثبوت صفة الزوج من
حيث الرعية مع عدم ثبوتها للأصل فأذا أم المني بها من النسب وكذلك
بنتها من النسب كإتمام الرضا عنها وبنتها من الرضا عنها في الحرم مؤيدا على ذلك
وهو قول الشيخ في سائر كتبه وأبيه ذهب القاضي ابن البرقي وتوفي الدين
أبو الصالح والسيد ^{سيد} ابن زهر وعمر الدين ابن حمزة وأعلام
في المختلف وقوله ولده السعيد في الإيضاح واختاره شيخنا
الشهيد في شرح الأهداد واستدل بحديث المحقق في شرح القواعد
قوله جل وعز فإمهات نسائكم وما بينكمم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلن من أوالهن فإمهات نسائكم اللاتي في حجوركم
بلاية ما ولاسية ما وتسمية منصور بن حاتم عن أبي
عبد الله الصادق في رجل كان بينه وبين امرأة فزوجها هل يجوز
أن يتزوج ابنتها فقال إذا كان ثبلة أو شبهها فلتزوج ابنتها
وان

الصلح

لعموم

فإن كان جامع فلا يتزوج ابنتها وليتزوج غيرها ^{في وقت}
معناه؟ صححه صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم العائلي ^{السنن}
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع امرأته
وقبل خيرا لم يفيض إليها ثم تزوج ابنتها فقال إذا
لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس وإن كان أفضى إليها فلا
ابنتها وقال الصدوق والمفيد والسيد المرتضى وسائر
وابن إدريس والمحقق عم الدين بن سعيد في بعض كتبه
بعد التحريم فتحترام الموطوءة بالزنا أو ابنتها للراعية
سواء في ذلك إذا كان الزنا سببا أم لاحقا محججا لقوله
عليه السلام ما باع على طيب لحد ولا باعته لا طيب السهوية
فالمعنى ما باع لا ما استهى وقوله وأجل لكم ما وراء
ذلكم وإجيب بأن ما نحن في منعه داخل في المنصوص
على تحريمه وبطلان بصحة محمد بن أبي عمير ما سئل عن الشيخ
قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل باع

من الرضا عنه
في رجل غزا حاراه يتزوج أمها أو ابنتها قال الشيخ رضوان الله تعالى عليه
في الاستبصار قد حرم ذلك من جهة الرضا فأذا كان من النسب
أو من الحرم فقل تخيلا الشهيد في شرح الشهادة وفاقا لغيره الموقنين
في الرضا لأن النسب أصل للرضا ويمنع ثبوت صفة الزوج من
حيث الرعية مع عدم ثبوتها للأصل فأذا أم المني بها من النسب وكذلك
بنتها من النسب كإتمام الرضا عنها وبنتها من الرضا عنها في الحرم مؤيدا على ذلك
وهو قول الشيخ في سائر كتبه وأبيه ذهب القاضي ابن البرقي وتوفي الدين
أبو الصالح والسيد سيد ابن زهر وعمر الدين ابن حمزة وأعلام
في المختلف وقوله ولده السعيد في الإيضاح واختاره شيخنا
الشهيد في شرح الأهداد واستدل بحديث المحقق في شرح القواعد
قوله جل وعز فإمهات نسائكم وما بينكمم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلن من أوالهن فإمهات نسائكم اللاتي في حجوركم
بلاية ما ولاسية ما وتسمية منصور بن حاتم عن أبي
عبد الله الصادق في رجل كان بينه وبين امرأة فزوجها هل يجوز
أن يتزوج ابنتها فقال إذا كان ثبلة أو شبهها فلتزوج ابنتها
وان

بجوارحه اتخذ له ابنتها قال نعم ان احوام لا ينفذ احلال
ورواية علي بن ابي بصير عن ربه عن زرار بن ربه
قلت لا ينفذ عليه الم رجل فجزا ان يزوج
ببنتها قال ما حرم ام حلالا قط واجواب بالحلال على الجوار
اللائق لا ينفذ والابن كما قال في التهنيت والاشهاد
ويروى عن علي بن ابي بصير عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابيه عن عليهما الم انه سئل عن الرجل يزوج ابنته
ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده احوام لم يزوجها او
ابنتها او اختها لم يزوجها احوامه ان احوام لا ينفذ احلال
وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عمار عن ابي بصير
عليه الم في رجل تزوج جارية فزولها ثم ابنتها فزوجها
احتم عليه احوامه فقال لا انه لا يزوج احلال احوامه وفي الصحيح
عن عمر بن ادين عن زرار بن ربه عن ابي بصير عليه الم انه قال في رجل
زنا بامه احوامه او ببنتها او باختها فقال لا يزوج ذلك عليه احوامه
م قال ما حرم ام قط حلالا ولا يزوج ابنه الصحيح عن محمد بن

عمر بن ادين عن زرار بن ربه عن ابي بصير عليه الم انه قال في رجل
زنا بامه احوامه او ببنتها او باختها فقال لا يزوج ذلك عليه احوامه
م قال ما حرم ام قط حلالا ولا يزوج ابنه الصحيح عن محمد بن
عمر بن ادين عن زرار بن ربه عن ابي بصير عليه الم انه قال في رجل
زنا بامه احوامه او ببنتها او باختها فقال لا يزوج ذلك عليه احوامه
م قال ما حرم ام قط حلالا ولا يزوج ابنه الصحيح عن محمد بن

العسل

الفضيل وهو محمد بن القاسم بن النفيل بن ربه عن اصحاب
الرضا عليه الم عن ابي الصباح الكاظمي عن ابي بصير عليه الم قال
اذ انجز الرجل بركة لم تحل له ابنتها اصلا له او ان كان قد تزوج
ببنتها قبل ذلك ولم يذللها فله بطول تزوجها وان هو تزوجها
ثم ذللها ثم يزوجها بعد ما ذللها ببنتها فليس يزوجها بقره باقيا
فكاح ابنتها اذا هو وطئها وهو قوله صلى الله عليه وآله لا ينفذ
احوام الاحلال الا كان بكه اذن معناه من يزوج الكافر عن ربه
عن زرار بن ربه قال سالت ابا بصير عليه الم عن رجل زنا بامه احوامه او
بختها فقال لا يزوج ذلك احوامه ان احوام لا ينفذ احلال ولا ينفذ
تمت قال في شرح الارشاد وقال جماعة من الاصحاب سئل
عن بنت العمة والخاله اذا تزوج بالامتنين لا غير احوامه ابي ابي بصير
محمد بن مسلم قال سئل رجل ابا عبد الله عليه الم عن رجل نال
منه خالته فبها ثم اراد تزوج ابنتها فقال لا فقال انه لم يكن
افضه اليها انا كان شرود من شره فقال لا يصدق ولا اكرامه وروى
ادريس بن يوسف في لعمري الاجماع عليه الم في المختار في التوثيق

شأنه في قرآن
الله عليه

لا صدق

ورواه بنسب الزنا في حادثة فقلت نزلت في المختلف كلام ابن ادریس
 ثم قال وهذه السبعة هم ونوفذ فيه والباس بالوقف
 في هذه المسئلة فاتعمق قولك واجل لكم ما وراء ذلك
 مقتضى الاباحة واما التحريم فستند ما رواه ابو ايوب عن الصادق
 عليه السلام قال سأل محمد بن مسلم وانا جالس عن رجل قال من خالته وهو
 من بيت عم ابيه ابي تراب اني سمعت قال لا قال انه لم يكن افضل اليها
 انما كان من دون ذلك قال كذب وكت ادریس والذري ابيه في
 هذه المسئلة فطريق هذه الرواية في الكفر وغيره لا حيز طريق الكفر
 ايضاً ابن محبوب عن ابن م بن سالم عن زينة الكنا قال ان رجلاً
 من اصحابنا تزوج امرأة فقال له احب ان قال ابو عبد الله عليه السلام
 وقول له ان رجلاً من اصحابنا تزوج امرأة فدزع انه كان يلاعب
 امها ويعتلكها من غير ان يكون افضل اليها قال قلت ابو عبد الله
 عليه السلام فقال له كذب مره فليخارقه قال فوجعت من سوز فاجرت
 الرجل بما قال ابو عبد الله عليه السلام فوالله ما دفع ذلك عن نفسي وضع
 سبيلها وهذا ايضا طريقه صحيح على ما هو السنين من امره الكنا

قال الموطأ في النكاح
 كسبه بالكنية كسب والكنية
 الكسبه ووضعتها ايضاً
 وبها تنبت كسبه كقوله
 وهو موضع قريب
 وقد كان من علي والسنن
 زين عوف الترمذي
 س

لدر

الضمان بمنه التوفيق

لدى الضطلع المتمم في معرفة الرجال والطبقات
 وحسن كل من عظم علمه فلا يحصر عن المصير الى
 العمل بالمتقنه واما ابن ادریس فشا انه على شاملة اخرى
 نانه في اربعة ارباعه ليرسل باخبار الاحاد وان كان كثيراً
 بانتقض ما يدعيه في تضاعيف اوليا الاستدلال هذا
 مع ما وقع من الاخبار للنظافة بالتحريم في المنهج يامها
 على الاطراف اجنبية كانت المنهجها او عه او
 خالده فالقطع بالتحريم من كل مطلقاً والتوقف في هذا وفي
 من جزئيات ذلك مع تأكد الامر في ناخصه العموم
 والتوقف في عيبه ومن مثل الصلابة اعجب بالجملة
 نحن نقول من استعمل بصره الاستنباط
 لا يستمع الرد في هذه المسئلة بالسيد الرضوي
 رضوان الله تعالى عنه في الانتصار وما انفردت الامامية
 في هذا القول ان يقول من هذا القول
 في هذا القول ان يقول من هذا القول

فان اراها بما كماله التوفيق
 وفطنته الامور من العفة في النكاح
 في الروايات مع العلم او العواطف
 القوية قال عظمه اصله انما خصه
 في هذا القول ان يقول من هذا القول
 في هذا القول ان يقول من هذا القول
 في هذا القول ان يقول من هذا القول

به القول بان من زنا بجمته او خالته حرمت عليه بنتاها
 على التابيد ولو برخصه يوافق في ذلك ويذهب الى انه اذا
 زنى باسرة حرمت عليه بنتاها وبنتها وحرمت للمرأة
 على امه وابنته وهو ايضا قول الثوري والاوراعي
 وخالف باقي النسب اعلمهم في ذلك ولم يحرموا الزنا الام
 والبنت بل بنتها حتى اجتمعنا به في حرم المرأة على
 التابيد اذا كانت ذات صل على من زنا ويمكن
 ان يستدل على ذلك بقوله تعالى **ولا تتكلموا بالذي**
بين النساء ونظرة الشكاح تقع على الرطب والعقد معا مكانة
تعالى قالوا لا عقداوا على من عقد عليه ابواكم والاطهارا
من وطئوهن وكل من حرم الرطب في الزنا المرأة على الابن
 حرم بنتها **واما عليهما جميعا والاجتماع في هذا**
 الموضوع بما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم

من

من قول الجرام **لا يتكلم** المصطفى **المصطفى** صريح لان خبر واحد
 ولا يخصصه **باجتماع** ويجعل على واضع منها ان الرطب
 في الميض وهو حرام لا يحرم ما هو مباح من المرأة وبها
 اذا زنا باسرة فلان يزوجهما وبها ان الرطب
 لزوجهما الذي دخل بها او وطئ الابن لزوجهما وهو
 حرام لا يحرم تلك المرأة على زوجها ولا بعد هذا الحرام
 زنا كالدلاء حرما انتهى قوله رضوان الله تعالى عليه يعني
 ان لا يستراب في ان العمة والحالة من الرضا عنهما
 من النيب في تحريم ابنتيهما على من فجر بها تحريم ابنتيهما
 لغية عموم متفق النقص **سنة** ما في
 المختلف قال الشيخ تحرم الزانية على اب الزاني وهو مذنب
 ابي الصلاح وابن البراء وابن حمزة وابن زهير
 ونقل ابن ادريس من اللين والسيدي النقص في الزانية

شبلوق اربعة
 لا فاق الله
 عليه

وابنه

الاباء وافترجه والمعتمه الدور
 ونحن نقول نسبة القول بهه فالاب
 الى السيم المرضه م

العصة لان ما نقلناه من الانتصار في المسلم
 السابقين على الزنوف من المسلمين ومن هذا
 قال في الخرافة التدقيق في الايضاح بعد تمام القواعد
 في المسئلة تبين تحريم زنا بها الاك
 الابن وبالعكس والطلاق كما تقدم ان على التحريم الاجماع
 للركن ثانياً كل من قال تحريم ام الموطوءة بالزنا قال تحريم موطوء
 الابن وبالعكس ومن قال بالتحريم بالتحليل ثم قال
 بالتحليل انا قال في الزنوف احداث قول ثالث وهو
 بل ما اتفق في الاصول وقد ثبت تحريم الموطوءة بالزنا
 فيما تقدم فيثبت هنا نقله وفيها فافهم احبابنا من قبل
 الاجماع البسيط على تحريم منسبة كل من الابن الابن على
 الاخر مسندوه المديب السيد محمد بن ابي الحسن بن محمد
 بن زهره الحلبي يرضيه ولا اعمد الملامه
 رضى الله عنه

على باب

السيد محمد بن زهره الحلبي
 في كتابه الفقيه بقوله
 ومن في ذكر الضرب الاك
 من ضرب الحمرات ومن هذا الضرب ام المرفق بها
 ابنتها وهو الطاهر من زنا بها ابناً والاكثر من والياهم
 وطوط في تفضيله وتحريم على الابن زوجة الاب وامه الموطوءة
 اليها بشهوة ومن احبابنا من قال الموطوءة والام الموطوءة
 يحرم على كل واحد منهما العقد من زنا بها الاخر بوجوه طوط
 يحصر التحريم على الابن والوصلى ولا يستلزمها كالمعنى
 من النساء ان لفظ النكاح يقع على العقد والوطء معا
 وتعلق الخائف بما يروونه من قول عليه السلام الحرام لا
 يحرم الخط الا غير معتد لانه جزء واحد من مجموع الاجماع ومحل
 على مواضع منها ان وطئ المرأة في الميض جرم ولا يحرم ما عداه
 من الملامه ومنها ان زنا المرأة لا يحرم للزوج بها الا باسباب

بما اشعاره

بل خلاف بين اصحابنا
 الابن زوجة الابن
 ارض وامته المنظور
 اليها فمسدود

السيد محمد بن زهره الحلبي
 في كتابه الفقيه بقوله
 ومن في ذكر الضرب الاك
 من ضرب الحمرات ومن هذا الضرب ام المرفق بها
 ابنتها وهو الطاهر من زنا بها ابناً والاكثر من والياهم
 وطوط في تفضيله وتحريم على الابن زوجة الاب وامه الموطوءة
 اليها بشهوة ومن احبابنا من قال الموطوءة والام الموطوءة
 يحرم على كل واحد منهما العقد من زنا بها الاخر بوجوه طوط
 يحصر التحريم على الابن والوصلى ولا يستلزمها كالمعنى
 من النساء ان لفظ النكاح يقع على العقد والوطء معا
 وتعلق الخائف بما يروونه من قول عليه السلام الحرام لا
 يحرم الخط الا غير معتد لانه جزء واحد من مجموع الاجماع ومحل
 على مواضع منها ان وطئ المرأة في الميض جرم ولا يحرم ما عداه
 من الملامه ومنها ان زنا المرأة لا يحرم للزوج بها الا باسباب

منها

Handwritten marginal notes in Arabic script, written vertically in the right margin of the left page. The text is dense and difficult to read due to its orientation.

وهنا ان وطى الاب تزوج ابنة ولا ابن تزوج ابنة حرام وطى
بغيره من الزوجة كان حلالا لانه ان الصلاة في المختلف
استدل على القول المقتضى اننا في مثلها وانما
تخرج اباؤكم من النساء والاستدلال على تعميم التعميم به لا يراه
يقول على مقاسين الاول ان النكاح يراه الزوج وكما يراه
العقد فتقول النبي من اراد النكاح بمضى او لم يضره فيه
ولا يترتب ما كان العقد المؤدى الى الرطى لا يما يتعنى
للزوجة كان الزوج الذي هو المعتبر الى المقام الثاني انه لما
ثبت تحريم منكرة الاب بالانثى ثبت تحريم منكرة الاب بالانثى
ايضال عدم التمايز بالنزق وادراه ارضي في الصحيح
سالته عن الرجل ينجو المرأة المتحل لابنه او ينجو بها الا ان يحل
لابنة قال ان كان الاب لا يرضى واحدهما فلا تحل والاطم
ان بابا بصير اسند ذلك الى الام لان عدلته تقتضى ذلك في الحسن

من كل

عن علي بن جعفر عن اخيه ابي اسحاق عن ابي اسحاق قال سالت
من رجل زنا بامراة هل تحل لابنه ان تزوجها قال لا وفي
الموقف عن عماد بن الصادق عليه السلام في الرجل تكون له ابنة
فيقع عليها ابن ابنه قيل ان يبط لها المولود والرجل يزوجها
هل يحل لابنه ان تزوجها قال لا انما زكاته انما تزوجها فوطى
ثم زنا بها ابنة لم يضره لان النكاح في اللطال وكذا للابنة
وانقطعت اما الحسن بن الحسن بن علي بن ابي بصير
علي وجهه واستحسانه رواه علي بن جعفر ابنا على استقامته
اذ في طريقها بنان بن محمد ولله كان الظرف صحيحا وهو
الحواحد بن محمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بنان وادف
مبني ان يكون هو جانا ما استنبات خير عمار وفي الخبر
بن زيار في نظره وفيه وذكره في مواضع عديدة منها
في المختلف ايضا في اشارة قتل النفاة في كتاب النكاح

ما رواه ابو عبد الله في الموقر عن الصادق عليه السلام وفي
 طريقه سليمان بن زياد فكانه عول على ان الشيخ رحمه الله ذكره في
 كتاب الرضا في احصاء اصحاب الجوار عليه السلام فقال سئل
 بن زياد الذي كني بالاسيد من اهله ابي واسم من
 المرح والفقير لم يذكره في احصاء اصحاب الجوار عليه السلام
 عليه السلام فوثقه قال سليمان بن زياد الذي كني بالاسيد نفسه
 رازي وان كان قد ضعفه في النهر سنة في بعض ابواب
 التنديب والاستبصار والجملة اوردته في قسم المحرمين
 وقال الخلف قول الشيخ الطوسي رحمه الله فيه فقال في موضع
 انه ثقة وقال في عدة مواضع انه ضعيف في الحديث في عهد
 فيه وبالجملة الحق عندي تصغير الاجرام قال في التعليل
 اصح الآخرون بالاصح اقول ايضا الى ما ذكره المطالع من النساء
 وهذا قد يطابق بما رواه محمد بن منصور الكوفي قال في الرضا

وقال البخاري ضعيف

عليه السلام



عليه السلام عن الغلام يعقوب بن يحيى بن ابي عمير قال سئل
 ان رضى بن يحيى بن يحيى بن ابي عمير قال سئل عن الجوار
 عن عند وجود المعاصي والايه غير والله على المطور لما تقدم
 ان المراد يطاب ابيح وحل المعصية الشهيرة والرواية بعد
 سلامة سندها من المطامير لا تدرك على المطور ايضا
 فان العيب لا يستلزم الجماع قال ابن ادريس الاستدلال
 بقرينة في ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم مستكبرين المتكبرين
 لانه لا خلاف انه اذا كان في القصة عريان العري وشي كان
 للحكم العرفي الشرع دون عرف اللغة ولا خلاف ان النكاح في
 عرف الشرع هو العقد الحقيقي وهو الطلاق على عرف اللغة
 وكان النسخ له والوطء المحرم لا ينطو عليه في عرف الشرع
 اسم النكاح غير خلاف قال شيخنا ابو جعفر في كتاب العبدية
 ان النكاح اسم للذي حقيقة وعبارته العقد الالهي من غير



وكان يعرف بالشرع فلا يختص بالعمد كلفظ الصلوة
 وغيره فدلنا من انه يختص بعرف الشرع بالعمد ايضا
 قوله تعالى من قبل ان تستوفى حتى العمدة كما يحجره قوله
 الرسول عليه السلام لا يحرم الحرام الحلال ولا يبيح الحرام الحلال
 واختاره وهو في الكلام في غايه السقوط بالنسبة الاستدلال
 بالاية الى الضيف وجعل منه عوابع الانفاذ فان كون الشكاح
 مستغلا في عرف الشرع في العمدة لا ينافي الحقيقة الاصليه
 ولا استواء الشرحي فيها ويبدو فينا وروده في الوجه
 شرعا في قوله تعالى انما حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن
 حتى تنكح زوجا غيره واما قوله في الاصل الحرام لا يطهر عليه في
 عرف الشرع اسم الشكاح وادعاء الاجماع على خطأ وهذا الاسم
 الشكاح الحريم وعلا في الشكاح وروى في قسمه مشترك بين اسم
 ومصدر فيهما والاولى است الاسم اقساما لا يقتضيه القسم

فمنه

انضيات

مختار

انضيات المختصات او منيرات متغايرة الى الطبيعة
 كلية بحيث تكون تلك الطبيعة مع ذلك للميزان والمختص نوعا
 او صفيا او خصا متغايرا للمركب من قبله مع تلك الطبيعة
 الكلية العمومية وقوله تعالى من قبل ان تستوفى تقول
 بلحجة نانا فويتنا استعمال الشكاح في العمدة شرعا ما حقيقته
 شرعية او مجازا والاسدلال بقوله عليه السلام لا يحرم الحرام الحلال
 فغيره على مط لويه فان الحلال الحقيقته هو المتصف بمخالف
 عنه للوج في الحلال واللز في بهاتيب عمدة الابن لوب
 حلال الاحكام وانما تحلل بالعمدة ونحن نقول انها لو كانت
 حلالا لم يرفي بهما محرم **مسألة** قال السكوني
 في الانتصار وما انفردت لانا منه به ان من لم يطهر بسلام باو
 لم تحلل لاهم السلام والاختصه ولا بقية ابوابه حكى عن الاوذي
 وابن جنبل ان من لم يطهر بسلام حريم عليه روي في قوله والطبيعة

ثم بلغ قراءة
 او احسن الله
 عليه

في هذه المسئلة والطريقة فيما تقدم من المسائل
نور لا نور في التحريم على الوجب من المفعول به ونسبة
اخنة من الغيب والتمثيلية واخنة من الرضا عند ضرورة نوت
للتميز بالرضا مع حيث للتميز بالنسبة في استكمال العلامة فيه
في التواضع والابتغاء من نظر غاير ولخط صائب اصلا
ولذا اصاب في التحريم حيث اذنى بالتحريم مطلقا من غير
فروق وصنف للملك في الاصل بعد اجماع الطائفة نقضا
العنيد ونظا في الروايات عن سادس العلم والملك والار
يت القدر من العفة صلوات الله وسليمانه على ارحم
واعبادهم **فمنها** صحبة ابو عمر عن بعض اصحاب
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه بالسلام قال
اذ الوجب محرم عليه ابنته واخنة **ومنها** صحبة
ابو عمر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه

صحبة

بالي

بالي اخباره فقال اذا اوقبه فقد حرمت عليه المرافة
ومنها صحبة حماد بن عثمان عن طريق الكافي عنه
عليه السلام في معناه تالا بعض شرا الماخز في شرح
الترامع وفي رواية ابراهيم بن محمد بن علي السلم الحريم
الام ايضا وابراهيم بن محمد بن عيسى والمعتد على الاجماع
الاصحاب المحبوبة بالشهرة تلك ابراهيم بن محمد بن عيسى
مقبول الرواية وتصنيف احمد بن الحسين بن علي الفقيه
اباه غير قادم في قبول روايته وصحة حديثه مع ما قد قال
النجاشي انه شيخ من اصحابنا ائمة وغير ذلك على ما قد اوضحنا
في معلقنا على الخلاصة **ومنها** عن طريق الكافي عن
موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد
الله عليه السلام فانا ه رجونا لا جعلت ذلك انا في **ومنها**
كانا مضطربين فوالله ما علمنا ولا علمنا ولا علمنا

ابن هذا البنت هذا قال فقال نعم جاز الله لم لا
 يحل فقال انه كان من مدينا فقالوا ان كان فلا بأس
 قال فقال لا كان في فعله فلا فاعرض بوجه ثم اجابه
 وهو مستقر بزرعة فقال ان كان الذي كان منه وورث
 الاقارب فلا بأس ان تزوج وان كان قد اوتى فلا يحل ان
 يتزوج **فروع** **الفصل** في النكاح والوطء
 في المفعول سياتي في الحكم قول واحد وانما في الفاعل الموقف
 فالضمة ايضا كالكبيرة على الاقرب واستشكل العلامة
 في الفواعل نظر الى خروجها من حكم التكليف والبرهنة
 لكونها معلقة للحكم في كل من أحكام الضميمة كما ان الضمان المنسب
 من الاتلاف وما وجد الطهارة والمنع من العبادة التي
 من الأحداث الموجبة لذلك ما يحرم ما يقع العقد بالخطأ
 التكليفية تسبيل البلوغ فتعلق **الفصل** هل

الميت

الميت المحيي في كون الاقرب به سبب التعميم استشكل
 العلامة ايضا والقطع بالتعميم الحوط واقرب كما في قوله **اليد**
 العسل لان حرمة الميت لحمه التي لا تترك الا نصا لنفسه
 بالعالم العدم وصغير الى الابد **الفصل الثالث** لو
 ملكا ثم لا يطبلعها فاقربه قبل وطئها حرمت عليه
 وان خرجت عن ملكه ثم عادت اليه اما العقد على حرفه ثم
 اوتى بها قبل الوطء او بعده فهو لا يحرم عليه بذلك
 يارق ما ثم تزوجها بعد آخر سن ان لم يبارك
 اصلا **الرابع** يتعدى التعميم على الفاعل
 الموقف الى جيران المفعول وان تعدد الاب كمن اولام
 لصديق الام على كل واحد منهم وهذا الحكم كانه مستقر
 عليه من الاحكام التي امرت فيها فاعا وكذا التواضع في
 بنات اولاده سواء في الحكم بنات المذكور وبنات الابن

لوضع اسم التبت عليهم جمع ما ثبت للثقت فلا يقدركم
 اليها لان اسم التبت لا يقع عليها بخلاف الاحوال فيبقى
 العمل بحكم الاصل سليم للعارض **الخامس** الاتفاقيات
 المتبر في ترتيب التحريم عليها هو ايراد خالف التفتة في ترتيبها
 بخلاف ما يترتب عليه وجوب العسل وكذلك الجوار الجذ فانها
 ليس الاتفيع للثقة تمامها وقد نص على ذلك ابن ادرير وغيره
 وكذا لا يدخل المراد قبلا ودر النجا يتحقق بتعيينها او
 التعيين ببلادها في منقطع للثقة **السادس** التحريم على العمل
 به ام اللابيط ولا يثبت ولا الحقة عند طائفة اجمع لغوا عن
 من قالوا وحكم لهم ما رواه ذلك وللاصل مع انتهاء الفكار
 ويحكي عن احمد من منبها العامة انه يحرم على الفلام الام
 ونبته **السابع** الواجب خستق مع ذكر اوار ونبته
 في بزه ذكر قال في القواعد فالترتيب عدم التحريم وهو
 الاصح

صفحة

بكاله

تسليمة
 في حق الله
 عليه

في الايضاح نظر الى ان السبب الموجب للتحريم الاتفاقيات
 وذكورة المقتب فاذا كان جزء السبب غير معلوم
 التفتق رجع العمل بالاباحة الاصلية وليس التحريم
 الاخذ بالاحتياط وكون ذلك جارا يجرى اشتبا
 الزحمة بالاجنبية الذم من مناط الحكم بجرمها و
 استبانة ان الحرام نفي الحكم عند التعارض و
 من هنا ما قد انعقد الاتفاق على ان الخسنة
 المشكوك يحرم عليه النظر الى الرجال والنساء جميعا **الظن**
 اليه قال السدي المحقق اعلم الله مقامه في الشرح وفيه
 ضعف لان الاحتياط لا يجب للمصير اليه والفرق بين هذا مطلقا والاحتياط
 ومن اشتبا بالتحريم بالاجنبية الذم هو مناط الحكم بجرمها
 واستبانة ان الحرام نفي الحكم عند التعارض و
 توافق الاتفاقيات على ان التحريم على النظر

وعلى الرجال والنساء جميعا
 ٥٢

ال بن علي
 تحقيقه

الى الرجال والنساء على الرجال والنساء
 النظر تاليد الحق اعلا الله مقامه فالشرع وفيه
 ضيف لان الاحتياط لا يوجب المصير اليه والوقوف
 هو اذ اريد الاستباه المحرم بالاحتياط ^{بالحكم} وجود من
 يقطع تحريمه فظاهره خلاف ما هو فيه ^{واعتقده} وعلية ^{بما هو فيه}
 المحرم للامارة مع تحقق الحرام والاقرب ما قرره ^{بما هو فيه}
 المص قلت الاحتياط فيما باعباره بتقوى جانب احد
 الدليلين المتعارضين من مدارك الاحكام ويعبر عنه
 بالاحتياط السابق على الحكم ويجب على المجتهد المصير
 اليه في الاستنباط اذا تقادم عنده دليل الطرفين
 وفيما يتم الدليل ناهضا على ما يخالفه لغيره من الدلالة
 ويعبر عنه باعتبار اللاحق والابصار اليه بل يفر النظر
 عن اعتباره في الاستدلال ولا يسوغ للمجتهد ان يعول به
 اذا فاق

بالاحتياط

اذا خالف فظنونه بل انما العربة وظنفة للملا في
 اختيار احد المجتهدين المتساويين في العلم والورع اذا
 اختلفا في مسألة فلهذا ضابطه فخصته اصولية
 بها يندفع ما يظن من التداخل بين اقاويل المتنبهين
 حيث انهم في مواضع الاستدلال تارة يتناولون
 الى الاحتياط وتارة يقولون الاحتياط مما لا يصار
 اليه والوقوف بين ما نحن في تحريمه ^{بما هو فيه} والاستباه
 بالاجنبية غير مستبين ^{بما هو فيه} البيل اذن ^{بما هو فيه} يقطع تحريمها
 اعني الاجنبية ^{بما هو فيه} محتملة الحق هنا لا معلومة
 كما يقطع بان نجاسة تحريم الام والبنات والاخت
 الذكورية هنا وكذا القول في غيب اللام فانها اولى
 مع تحقق الحرام في نفسه على الميت ^{بما هو فيه} وبما عهده اللطيف
 الاحتمال وهما الذكورا التحريم مع الذكورية ^{بما هو فيه} يتحقق في

ابنية

فلهذا
 اصلية

ولغنى الشكل احتمل الامر على سبيل واحد والاصل
 فهو عن العمل في امثال ذلك على ان يكون الاصح الاشبه
 والاباحة للمر بصحيح وبلغة الانز بل الاقوى عندى هم
العجم ان ليقتا الباع الهد هنا لك في حواشيه
جيشين الاور الز بغ للمر بصحيح لام النب اذ كان
 مغولا لان العجم فيها لازم على تقدير كوتيقه وانوشه
 فيكون الاشكال في الذ لا غير على العمل فشر الزنا
قال جدي الشي السادس الضرم وقضا عليه مجموع
الحث في هذا المص عنا هو الايقار الذي هو م
 ادخال المشقة بما ها او بشي منها فاور وغير وارد
نم ينبغي ان يفسر في هذا القام بان غيب المشقة في
د الغنى في مقتضى عجم لام والنب عند من في المشقة
عند من في المشقة بالزنا و بوزن الاقوى علم العجم الاش

المعبر

ان الاشكال

ان الاشكال هنا غير وارد اصل سواء كان فاعلا
 او مفعولا لان الجش ما مع بما والاشباه اوسع فعله فان
 كان فاعلا مع الاشباه محم على جميع بنات ادم و عجم
جاءهم لا اشترط التزوج بمحق الذكوره والا ان تد مع الاصح
اظهر لان ان كان فاعلا و ظهرت الذكوره محق للمر
بالعجم والا محق و ان كان مفعولا مع الذكوره ثبت العجم
على الفاعل و بها يختلف في الغنى فلا يتا الاشكال
هنا اصل على تقدير للمر بصحيح للمر بصحيح للمر
قال في الاور في قولهم اذ كان زوجا او زوجه استعد
يجوز قال جدي في الاشع راد عليه لاريب ان المص للمر
بازكرو اما ان اذا وضع للمر لان الاشباه صلا
ولا يريد عليه ما ورد هنا ان كان مفعولا لان تد بما و ختمه في غنى
على تقدير يديم ادخال المشقة بما هو المعبر الى الغنى

حيث

ووجه العقد في اللحم فانكروا الزوج وحلف على عدم وقوعه
 فيه وهو الملقى بالمراس الخ الخيط فيه حال الشئ لم يجب
 به عليه من الاستمرار والاستدامة ولا لا انما يصح العمل
 باستصحاب الحكم انما لم يغير الموضوع في حلفه عن مشابه
 الذي كان هو فيه وساطة التي كان هو عليها فاما التغير
 من الشان الخاطي وطوره عرض في العطفة الثانية فظنونة

اذ انما رضا والليل يقال للاصل في هذه المسئلة
 الكا والسنه او البعاج او سبيل القتل وهذه المعنا
 للسنه انما يحفظ فيها حال موضع الحكم نفسه وفيه ذاته
 سواء كان في بداية الامر او في العطفة ام في ردم التحقيق
 وسبيل الانصهار لا يقترب في شئ منها حال الموضوع
 بحسب البقاء والاستمرار والنبات والاستدامة والمنسحب
 يقال مثلا في عصمة نكاح السيدين واسم الزوجات
 تقاضى الاصل والظاهر موضع العصار عملوا الظاهر
 وذلك السيدين الاصل وقد ثاب مدعى الجور والظلم
 تقاضى وانما العصار رجع الظاهر في يوم الصمد
 المحرم ولا التسلع الا شيئا تقاضى الاصل وقد
 تقاضى من النقص والتحقيق الى العمل بها معا وليس يلزم من عدم
 ذلك اجتماع التناهيين كما لا يلزم من العمل بها معا اذا اذقت
 وقوعه

بدل الحكم فلا يصح استصحابه حكم السائل لاصل هو استصحاب
 الزمان والمثابنة المناسبة لقواه عند عرض الامراض الحادة
 والاورام الباطنة في الحجب الهلينة والبطن الدماعية
 نظر الى مكان موافقة الطبيعة ومقاومتها اياها
ضابط لا يجوز انما او لوط يرتب عليه تجريم الحكم
 فانما هو الذي يكون سابقا على العقد وهم من يدو اجماع
 الاحصاء طان انما الاخر العقد الصحيح الخلف خور الكصار

الحال انما استحقاق

تبلغ قراءة
 الله تعالى
 عليه

ديني

للزنا الحرام لا يفسد الحلال وقال في التحريم الزنا الطاهر
لا يفسد للزنا فلو زنا بام امراته بعد العقد وانتهى او
الطباخها او ابنتها او ابنتها لم تحرم امراته عليه وكذا الزنا
الاب للباوية الابن وبالعكس لم تحرم على الكهات وقال الشيخ
تحرم سوا زناها تبسب الوطى بعده وقال الشيخ اذا
زنا بجارية تبسب الوطى ~~بها~~ ان يطا بالاحريم
على الاب للاب وطها وان كان قد وطا بعد وطى الاب المحرم
وليس يفسد وقال في المختلف لم يحرم العقد من الاب والابن
على امراته ثم زناها الاخر لم يحرم على العانده سوا دخل العانده
تبسب الزنا من الاحرام لم يدخل ذهب المسية اكثر عتاسا
كشرط ابن الجنيدي في الاباحة الوطى ولو عقد ولم يدخل زنا
الاخر من على العانده ابا ولو دخل لم تحرم ولا تبسب ابنته
السيد

السيد الشهيد في شرح الارشاد واعلم ان مراد اكثر
القائلين بان الزنا يفسد ~~الزنا~~ انتم مع سبقه لامع باخره
ولو من العقد وابن الجنيدي حرم من زينة الاب او الابن
على احداهما لم يطا الزوايه عار عن الصادق ع في
جارية جارية فوقع عليها ابن ابنه تبسب ان يطا الجدي
او الجدي في المرأة هل يحرم الابنه ان يتزوجها قال الاثنا
ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنا ابنته لم يضره لان الحرام
لا يفسد للحلال وكذلك الجارية واجب بضعف السيد
والدلالة والمختار التحريم مالم يقع عقد ملك بضعف السيد
م من جهة سهل بن زياد وقد سلطنا ادخال العلامة
اياهم في الوثوق ما ضعف العلامة فلا ريب لم يفسد
هذا ذكر في الاحكام من الاب والابن من النبي في الاب
والابن من الرضا ع وكذلك من الام والنسب مستل

النبت والام والبنت من الرضاعة فكل محرّم **فيها**
 المصاهرة بالنكاح الصحيح او بما يلحق به من الزنا والشبهة
 والنظر والشرع على احد من ذوي الانساب من جهة النبت
 محرّم على نظيره الذي هو في منزلة من جهة الرضاعة فمحرّم
 الموطرة بالعقد بالمعقودة على اب الوطى بل العاقر يرضع
 وان علا وانثى وان نزل وكذلك الموطرة بالانا وبالشبهة فمحرّم
 على الوطى ام الموطرة من الرضاعة وان علت وبنتها منها
 وان سفلت وعلى هذا السبيل آية المراتب والطبقات
 ولا مرد ان هذه المحرمات محرّمة بالمصاهرة لا بالنبت
 فلا يشملها عموم القاعدة المتفضاة للنص لما هو مبنيان
 لان باب التحريم بالمصاهرة ايضا راجع الى باب التحريم
 بالنبت وانما لم يعبّر برسالة المحرم من الرضاعة ما يحرم من
 المصاهرة الكفاية منه باعتبار الرضاعة كونه نكحة النبت وتجرله

محرّم الرضاعة

محرّم الرضاعة ما يحرم من النبت لان الذي يحرم من
 المصاهرة راجع الى النبت فللمصاهرة الاصحاح **الاشكال**
 بسبب النزول للعلة من جهة الرضاعة ثم ليكن من المعلوم
 السنين ان كل رضاعة نكاح كما انه محرّم اب واذ
 النكاح كذلك سطر استدامه وفيه حصة ويقطع استمراره
تبصرة كيف يحل في مذهب الفقهاء والتقرير
 ان تكون معقودة الاب من النبت وهو الوالد اله يوالى الذي
 هو سبب الطهيرة بانه مجازية جمانية مجرّد العقد من
 دون الدخول محرم على الابن بحسب الولاية الجداثية
 وكذلك معقودة الاب من الرضاعة على الابن بحسب الرضاعة
 مجرّد العقد من غير دخول ولا يكون من عقد طهيرة والله
 صلي عليه واله وهو الوالد العقلا في الذي هو سبب
 المعقودة الالهية الحقيقية الوجودية مجرّد العقد التزوجي محرم

لقد انزل بكالمصاهرة اللات

ثم بلغ قراءة
 انما هو الله
 عليه

ومحمد توهم

على الأئمة والمدري علماء العامة ومحمد توهم في كتبهم وروايتهم
 من طريق رئيس المحدثين شيخنا الأكرم الأقدم أبي جعفر
 محمد بن يعقوب بن اسحق الكوفي وهو على الله تعالى عنه
 في جامعة الكافي بسنده الصحيح وهو على بن ابي بصير
 ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن اذينة قال حدثت
 سعيد بن ابي عمير عن قتادة عن الحسن بن محمد
 ان رسول الله تزوج امرأة من بني عامر بن صعصعة
 يقال اسمها سناء وكانت من اجمل المراتب فانفقت
 اليها عايشة وحفصة قالوا لقلبنا هذه على رسول الله
 ثم يحالها فقالنا لها لا اري منك رسول الله حرصا
 فلما دخل رسول الله بيها ابدا فغاب الله وانقلب الفتيان
 يروى رسول الله عنها فطلقها ولحقها بالهيا وتزوج رسول الله
 من امرأة من كندة بنت ابي الحزن فلما مات ابراهيم بن محمد
 بن ابي عمير

هذا هو الصحيح الذي
 رواه الشيخ الطوسي في
 كتابه في مناقب
 آل أبي طالب
 وذكره في كتابه
 في مناقب آل أبي طالب
 وذكره في كتابه
 في مناقب آل أبي طالب
 وذكره في كتابه
 في مناقب آل أبي طالب

بن مارية القبطية قالت لو كان نبيا مات ابنه
 فلقبها رسول الله بابنها قبل ان يدخلها فاصبر رسول
 الله وروى الناس ابو بكر انشأه المامية والكندية وقد
 خطبتا فاجتمع ابو بكر وعمر فقالا ان شئنا ان
 وان شئنا الباء فانها اباءة فتنزجنا فخدم احد
 وجرت الاخر فالعرب اذ ينه فحدثت هذا الحديث بزيادة
 والنصير فروي عن ابي جعفر انه قال انما الله عز وجل
 عن شئ الا ويدعي فيه حتى لقد نكح اوزاع رسول الله من
 بعده وذكرها من المامية والكندية ثم قال ابو جعفر
 في رسالته من رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخلها
 احل الله له قالوا لا رسول الله اعظم حرمه من ابائهم
 فخرجت اذينة روى ايضا هذا الحديث عن زائدة وروى
 عن ابي جعفر عن طريق الى المصوم ايضا صحيح في الاستا

٢٤

ومن طريق الكافي ايضا من طريق الحاكم بن موسى بن بكر
 عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام وقال في حديثه
 وهم يقولون ان تزوجوا اهلها هم ان كانوا مؤمنين وان ابلح
 رسول الله ص في الحرمة مثل اهلها هم قلت **سوي** بن بكر
 الراسطي روى بذلك في كتابه وقال النجاشي روى عن ابي عبد الله
 والي الحسن عليهما السلام وعن الرجل اكره ان يتزوج جماعة
 ولم يحكم من احد غيره فينصه اصدقاؤه كذلك الشيخ في النهي ايضا
 رواه ابن ابي عمير وصوفان بن يحيى عن روايتهم كتابه على الصادق
 النهي وغيره من اهل شاهد على حسن حاله فلذلك الحسن بن محمد بن
 داود ورواه في قسم المحدثين وقال في كتابه روى عن ابي عبد الله
 الزجال يدرج ولكن الشيخ في كتاب الرجال في اصحابه في كتابه
 الصادق ثم انصرف على مجرد ذكره وفي اصحاب الحسن الكاظم عليه السلام
 وقال اصلا في واقفي كتابه عن ابي عبد الله عليه السلام
 وذكره في الزند

ونظر الى ذلك اذ حله العلامة في الخلاصة في قسم
 المحدثين والذي يستبين ان الرجل يدرج ويقف
 غيره واطمئننا بطريق حسن **سنة** اذا ذكر
 الرجل جارية فوطئها انبه من النبا ومن الرضا
 من قبل ان يطأ هو حرم على الاب المالك وطؤها مؤثرا
 والجل ان تزوجها من بعد العتق ابدانا ما ان وطئها
 بعد وطئ الاب نسا او رضا ما فلا يحرم بذلك على الاب
 وطؤها ما دامت في ملكه ولا تزوج بها بعد حر وجبت
 ملكه ذهب اليه الشيخ في النهاية ورواه ابو علي المنبسط
 والعمري عبد العزيز بن البراء وقال الصادق ابو عبد الله
 بن ابي عمير في كتاب من المحضه فقيهه وان زنا رجل امرأة
 ابنة او امرأة ابيه او بجارية ابنة او بجارية ابنة فانه لا
 لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على صاحبها وانما يحرم

تسليح قوله
 والله اعلم
 عليه

ادراكه بالكتابية
الاولى من الادراك
جلال

اذا كان من الجارية وهي حلال فلا عمل للجارية ابدا لانه
ولا لانه وما ابن ادرسي في من ان طب الرطابية
الاب سبل وطى الاب او بعده في عدم التحريم وتوقف العمل
هناك في الخلف اجمع الشيخ برواية السابعة واذا ثبت
التحريم بذلك في حق الاب فكذلك في حق الاب لعدم قابلية
قال في المختلف ورواية الشيخ ضعيفة السند لكن بعضها
تقدم من الروايات الدالة على التحريم **قوله** فان الامام
المعروف والاب والاب والاب ان امر الاباحة لكن نظيره بالوطي
ازيد بلك من الامام له وطوعا ملت واذا كان مجرد المكاتب
مؤثر في جعل الملكة فتزول الخليل للوطوة والمعقودة بالتوفيق
في التحريم لا مانع لرفع بعض النصوص المتضادة المتطارة
على ان الزنا السابق يشترطه للصاهرة ثم انجوز الطيب
لا يشترط النكاح الحاصل ولا يظن الاباحة للمعقودة لما مر

من الاخبار الصحيحة من طرق الاب جعفر بن الثلثة
ومحمد بن الثلثة اشياخ الدين واعلام المذهب ابن
يعقوب ابن اسحق الكوفي وابن علي بن بابويه القمي
وابن الحسن بن علي الطوسي رضوان الله تعالى عليهم وفي
مضاها من طريق ابى جعفر الصدوق في الغيبة صحيحين
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت للشيخ
عم الرطب يعيب من اخب امراته حراما يحرم ذلك عليه
امراته فقال ان الحرام لا ينفك للطلاق والحلال يصح
به للحرام ورواية موسى بن بكره مرفوعا محكما يوضع
حسن حاله عن زارة ابن ابي عمير عن ابى جعفر قال
سئل عن طوكات عنده امرأة فزنا معها اياها
فقال ما حرم حرام قط حلالا لامرأة له حلالا وقال لا بأس
اذا زنا رجل بامرأة ان يزوجها بعد وضرب سزا للكل
رجل سرق من ثمر نخلة ثم اشتراها بعد **سنة**

او بنتها

شيلغق آوة
اقاض الله
عليه

حبر العقد على البنيت يحرم امها من النيب وامها من
 الرضا عة على الزرع العام لا يدخلها اولم يوطأ واما
 في جانب الام فلا تحرم منها من النيب او من الرضا عة ولا
 ذهب اكثر علماء الاسلام وذهب ابن ابي عمير من اصحابنا
 والثاني من منتهى العامة في احد قوليه الى عدم الفرق
 بين جانبي الام والبنيت في اشتراط التحريم بالدخول على ابي
 عن ابن عباس في توقف العلامة في المختلف نقلا
 بعد الاحتجاج من الطرفين والمجمل في هذا
 من التعريفين الا ان الزرع للتحريم عملا بالاحتياط ونحو
 الاكثر من الاصحاح مع تدوي انما انتمى به الاكثر هو الذي
 عليه التعويل من غير توقف وسيان للجهة مساق قوله عز وجل
 وامهات نسائكم ورياسكم اللاتي في حريمكم من نسائكم اللاتي
 دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ان تنكحن
 القواهن الا ربيمة اذا علقها بدمها بالرياس كانت
 ابتداء

على العامة اذا تزوجت العقد عن الزوج
 فلو نكحها ولم يوطأ بها كان الرضا عة
 بائنها او باختها من النيب اخص الرضا عة

ابتداء كما اذا ملت بنات رسول الله صلى الله عليه
 والوسلم من خديجة وان علقها بائنها نسائكم كانت بيانا
 لنسائكم وليس يصح ان يفتى بكل واحد منهن في مختلفا
 في خطا واحد عند جمهور الاثاب واصحابنا اوجب جعلها
 بيانا لنسائكم لو نكحها حالها وتعلقها بالرياس كونها
 حال من رياسكم فيختلف الصالح فيها ذم الامم بحوزه
 احدا وما جعلها للاتصال لطف قوله تعالى وللمنافق
 بعضهم من بعض على ان تكون حال من الاتها والرياس
 ولا تكون من جهة الصلح من حيث ان امها النسائيا
 بالنسبة لاسن امهاتهن والرياس متصلات بمهاتهن
 فتخرج اللاتي يصلتهن عن ان تكون نصفه معتدة
 ويشيخ معنى الكلام من نظير ونظامه ما زيد من الصريح
 ان امهات نسائكم على الاطلاق العميم بالنسبة الى الزوج

المنافقون

لانتم بناتهن

ر
فيلك

بالنساء وده ويا بسمك على التمسيد الخصيص يكون من
من النساء المدفونين فاما اللان في حجركم قبله ليل
يا رام به تقوية العسل وكيها والمعنى ان الرباب كوزين
في احتضانهم انهم اذ يصعدوا احتضانهم وفي حكم القلب
في حجركم اذ اذ علمت بامهاتهم فوي النسبة من غير الازم
وصون محذورات باجر لكم ايا من مجرى الاو لاد وليس الغرض
تفصيل الحرة بذكرها في الكف وتفسير النصارى عن
امير المؤمنين عليه السلام ان جعل ذلك لخط التيمم بل غننا
ثبوت من طريق الاليت عليهم السلام والباء في دخلهم من
اللسان في كتابه وسلك الكف لا يعنى كما حسب النصارى
والفرق بين التمدية بالباء والتعدية بالهمزة كذهب به
واذهب مثلان مفاد الاولى اللند والاستقصاء والثانية
والدخول من كتابه عن الوطى ثم ما يلا على ذكرين الروايات

رواية الحسن

مع

رواية الحسن بن موسى للشباب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
عليهما السلام انما الرباب عليكم حرام على النساء
اللاف قد دخلتم من هن في الحجر وغير الحجر سواء ولا يتها
بهما دخل بالبنات اولم يدخل من غيرهما وانها ما اهتم
ورواية محمد بن يحيى في الوقت من غياث بن ابراهيم
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا تزوج
الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام واذا لم يدخل بالام
فلا بأس ان يزوج بالنت فاذا تزوج بالنت فدخل بها اولم
بها فقد حرمت عليه وقال الرباب عليكم حرام كن في الحجر اولم
يكن تحفة محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن زهير بن حفص
عن ابي بصير في الضمير قال سالته عن رجل تزوج امرأة فدخلها
قبل ان يدخل بها يقال علا ابنتها ولا تحل لامها وصحة

وذكر

الم

مع

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل تزوج
 امرأة فنظر الى بعض جسدها ان تزوج ابنتها فقال اذا
 راي منها ما يحرم على غيره فليدر ان تزوج ابنتها وفي الصحيح عن
 الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال
 سئل ابي عبد الله عن رجل تزوج امرأة فمكث ايامها
 لا يستطيعها غير انه يدرى منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها
 يصح له ان يتزوج ابنتها فقال لا يصح له وقد راي من ابنتها
 ما راي وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت
 ابا الحسن عن الرجل يتزوج المرأة متعة يحل له ان يتزوج ابنتها
 قال لا انا صحابي بن ربيع وحماد بن عثمان من ابي عبد
 الله عليه السلام قال لا بد من سواها اذ لم يدخل بها يعني اذا تزوج
 المرأة ثم يطلقها قبل ~~الطلاق~~ ان يدخلها فانه ان شاء تزوج
 ابنتها وان شاء تزوج ابنتها وصحبه بن حارث قال كنت
 عند

والبيت

عند ابي عبد الله عليه السلام فانا رجل من رجل
 تزوج امرأة فمكث قبل ان يدخلها ايتزوج بابنتها
 فقال ابي عبد الله عليه السلام رجل منكم تزوج باسما
 فمكثت جعلت نواك ما تخفى الشبهة الا بقضاء علي عليه السلام
 في هذه الشبهة التي اقتضاها ابن معمر انه لا بأس
 بذلك ثم ان عليا عليه السلام قال فقال علي عليه السلام
 من ارى اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربما يسئلكم
 الالاء في جوركم من نسائكم الالاء دخلتم من انتم فلو
 دخلتم فلا جناح عليكم من الالاء على علي السلام ان هذه مستثناة
 وهذه رسالة واثبتنا لكم فقال ابي عبد الله عليه السلام
 اما سمع ما يروى هذا عن علي عليه السلام فلا جدك تد
 وتلك التي صنعت قولهم فوضعه رجل منكم
 يريه با واولا ان قضى علي عليه السلام فيها للمعية فذلك

صح
 في هذا في الصحيح

قلت

كتبت
كتبت
كتبت

فقلت جعلت فداك سئل الرجل ان كان الذي قلت
يقول كان ^{نزلت} مني فاقول فيها ^{نزلت} ما لا يخفى في ان
عليها عليه السلام نفيها وتلك التي ^{نزلت} فيها فقد اجمع
بها اجماع ائمة التعميم بالدخول مطلقا ونسبها الشيخ في الاجاب
الى الشذوذ قال ذهب للخبر ان شار ان مخالفان لظاهر
كتاب الله تعالى لا يصح ان ^{ان} وانها ^{ان} لم يشرط
الدخول بالبت كما شرط في الامم بالدخول التحريم الربيب ^{ينبغي} ان
تكون الآية على اصلها ^{ولا} لا يفتى الى مخالفة ^{ويضا} ايضا فلما
روى عنهم عليهم السلام ما انا لم ^{عنا} نألفوه ^{على} على كتاب الله
صم فما وافق كتاب الله فخذوا به ^{وما} مخالفة ^{ظاهره} ظاهره ^{ويكون} ويكون
ان يكون الخبر وردا على ضرب من التقييد ^{لان} ذلك ^{وهو} هو الصحة ^{بعض} بعض
ثم ذكر موقف محمد بن اسحق بن عمار ^{القصير} قال قلت له ^{هل} هل
تزوج امرأة ^{ويخطبها} ثم مات ^{يحل} ان يتزوج ^{انها} قال صلى الله
عليه وسلم

كيف تحل لها وقد دخل بها قال قلت لم ^{فخطب} تزوج
امرأة ^{فهلكت} قبل ان يدخل بها ^{حل} لا ^{انها} قال والذي
يحرم عليه ^{ان} لم يدخل بها ^{قال} قالوا ^{في} في هذا الخبر ايضا
ما ملنا ^{في} في الخبرين ^{الاولين} سواء ^{على} ان ^{يحدث} يحدث ^{اصح} اصح
بن عمار ^{الرازي} ^{لقد} ^{لقد} ^{قال} ^{قلت} ^{له} ^{ولم} ^{يذكر} ^{ين} ^{يذكر}
هو ^{يحيى} ^{ان} ^{يكون} ^{الذي} ^{سئل} ^{الامام} ^{الحبيب} ^{المصري} ^{الى}
قوله ^{فاذا} ^{احتمل} ^{ان} ^{لا} ^{تسقط} ^{العارضة} ^{به} ^{ويحتمل} ^{ان} ^{تسقط} ^{انها}
صحة ^{جميع} ^{احاديث} ^{الظاهر} ^{فيها} ^{ان} ^{يعني} ^{ان} ^{تزوج} ^{اه}
كلام ^{الرازي} ^{وانما} ^{قوله} ^{الامام} ^{ما} ^{سئل} ^{فقط} ^{وقوله}
^{الرازي} ^{ويذهب} ^{غير} ^{واجب} ^{الاتباع} ^{ومعنى} ^{قوله} ^{الامام}
^{ومعناه} ^{ان} ^{الام} ^{والبت} ^{سواء} ^{في} ^{الحل} ^{على} ^{الرجل} ^{اذ} ^{لم} ^{يدخل}
^{بالام} ^{وان} ^{كان} ^{مدعى} ^{عليها} ^{فمن} ^{البيتين} ^{ان} ^{الضمير} ^{الشيء}
^{في} ^{قوله} ^{ما} ^{يدل} ^{على} ^{ان} ^{الام} ^{تم} ^{ان} ^{كلام} ^{الرازي} ^{انها} ^{تسقط} ^{قوله}

الله

بها

عند منكون عنها اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يوطئ
 بها فانها بائنها مساوية للحرة فان شاء تزوج الام وان
 شاء تزوج البنت واما حصية منصور بن حازم فمن النبيين
 فيها ان ابا عبد الله عليه السلام بعث بعثه فوطئها وطئ
 من احد من العصورين فاذا نزل قوله فلم يزل يطير
 الارضية انه في سياق الانكار عليه ومن هناك قال
 عليه السلام لا حظ الا تسمع ما يروى هذا من عليه السلام عليه السلام
 السلم منصور ياتي في غير فان عليا ما قضى فيها وتالي
 فيها فتوا طرية السلم هذا نصيب على الفتوى على ما يقع
 فيها على طرية السلم اما من قوله محرم بن اسحق بن عمار بن حبان
 القليلي بحمام الفين بعد التامئة من فوق غيث
 انه من الواقفة على ما حكى به الصدوق ابو جعفر بن ابي
 وان كان ثمة حيا على ما رواه البخاري في الصحيح كانه مولانا الجلس
 الرضا

الرضا عليه السلام فليس هو الا على طريق النفقة لا من
 سبيل النفقة ولذلك لم يسئل في الجواب مسئلة الا قضاء
 الصريح بل اجابه على سبيل الانكار والنفقة عن طرية
 الترخيم وما هذا بسبيل الدين يصحح به الاحتجاج والالتماس
 ولا سيما في هذه السلسلة التي استند بها السيد المكرم
 صاحب الغنية رضوان الله تعالى عليه للاجماع اذا قال
 هذا الضرب من المراتب لم يقود عليها مع شرط
 ايضا قوله نعم وامهات نسألك ولم يشطر الدخول والا
 ايضا وقد روي الحالفون انه قال من تلح امرأة ثم ماتت
 قبل الدخول بها لم يحل لها منها وهذا من المراتب
 بنت الدخول بها سواء كانت في حجر الزوج او لم تكن بالاختلا
 الامن داود فانه قال ان كانت في حجره وحيث والآفلا
 طنا منه ان قوله صلى اللاتي في حجره شرط في الترخيم
 مثل

يصح
 ليل الاربعة
 والاسد الاجناس
 وطريق
 هذا

و تبلغ قراءته
 افاض الله
 عليه

وليس ذلك شرطاً وانما هو وصف لمن اذا غالب اذا ربيته
 تكون في محرم **مسألة** عندى ان عقدا النكاح
 لم يطلق العقدا الصادر من الفسوق وهو الذى ليس له
 ولاية ولا وكالة باطل في اصله من راسه والاجارة الاثمة
 غير مؤثرة في تصحيطه ولا كاشفة عن صحته اصلاً والذئب
 الشيخ في الخلاف والبطونيه اتمى غير المصححين المحققين في
 الايضاح وطيبه وروى كلام شيخنا الشهيد في شرح الاشارة
 واذن فلا يترتب عليه تحريم المعقود عليها فضلاً واخذها عنها انفسه
 من النكاح ومن الرضا مطلقاً واما المعقودين لم يوفوا احد من عقد
 على الاجارة فاختلغا في ان الاجارة هل هي جزو السبب
 من سبب صحة النكاح ولزومها في الواقع من حين العقد وانما
 كان قبله ليرتبط في تحريم ام للمعقود عليها بكل عزم يرتب
 على مجرد العقد لان يكون عقدا النكاح لازماً من الطرفين
 جميعاً

مسألة
 في سواد من تحت الطرف
 من سبب عقد
 في سواد من تحت الطرف
 من سبب عقد

ام

جميعاً ومن طرف الرضخ فقط او لا يستبرئ ذلك اصلاً
 نظريه العلامة في القواعد فلو وقع العقد على الرضخ الصغير
 الفسوق فيها قال في تحريم الام تسبب الاجارة وبعد
 فسبحها مع البلوغ نظر وقال الشارح المتفق حديث النحر
 اعلى الله مقامه التحقيق ان يقال ان حكمنا بكون الاجارة من
 الزوجين ومن احدها جزو السبب الذى تنصيه عدم التحريم
 لان لهما في العقد انما يحل على الصحيح وهو الذى يرتب
 عليه اثره والحاصل في العقد الفسوق انما هو جزو السبب
 ولعمد صدق النسا على الذى عقدها الفسوقى وكونه
 الاضافة كى فيها اذ لا نسبة معناه اذ اريد ايضا
 شئ الى شئ كى صحة الاضافة ان يكون بينهما اذ لا نسبة
 وليس معناه ان انا واحد من شئين اذ لا نسبة
 حمل اللفظ المضاف منهما الى الفسوقى جميعاً لانه الرضخ
 جميعاً

صحيح النظر

مسألة
 انه

والبعيدة لان الواجب الحمل على المعنى العيني الذي
 يتبادر الى اذهانهم عند الاطلاق والمعقود عليها فصرف
 من الطرفين معا ومن اجدهما لا تعد من النساء بالنسبة الى المعقود
 ولو ان زواجته وذكواته لما قلنا بالاشبه الى
 المعقود ~~لان~~ ~~نفسه~~ من ان الحاصل خبر العقد
 اكلمه وان يمكن ان يكون الاجارة كاشفة عن حصول العقل الصحيح
 والرد كما شاع عن عدم التحريم وعدم وجوب المانع من
 على الكشاف للحال عندنا بالاجارة والرد لكن في حصول
 احدهما فيسقط الامر بغيره ان يحكم بالمنع من تزوج المعقود
 عليها واخذها وبقية لان العقد لا يقع بغير ان
 يتكلف حصته ورزقه من الجانبين فان قيل كيف حرم من غير
 الاحتلال والاصل الاباحة فلما للحاصل عند ورودها ^{سببها}
 وعدمها على حد سواء كان لا بد من نظرها ^{انما} احتلالها بما يحرم
 على كمال

بعضها
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

بعضها
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

من ترتب على هذا العقد تحريم تكاثره ولم يثبت
 اصل الاباحة كما كان لان حصول ما دفع اللبس في سببها
 تنزل عن حكم الاصل الذي كان وليس هذا بانواع المعقود
 عليها عقدان اثنين ~~ولا~~ ~~قد~~ ~~النسب~~ ~~العقد~~ ~~السابق~~ ~~لها~~
 فان لم المرأة حرام على كل منهما لا محالة وكذا لو عدل عنها على
 امرأة واللبس للمعقود عليها باخرى فان اتم كل منهما حرام
 عليه والحق ان من هاتين والمعقود عليها فصولا فرقا
 لثبوت السبب التام النازل عن حكم الاصل فهما مختلفان
 المتشازع فيه وكيف كان فالاحتياط التحريم وان كان
 الطرف الاخر لا يخرج من وجه ولا فرق في هذا من كون
 العقد فضوليا من الطرفين او من احدهما من جانب الزوج
 اول او وجه لان كون الاجارة كاشفة لا تقاوت فيه من الامور
 الثلاثة فاذا حصل الرد المتكافئ لم ينطبق العقد حين وقوعه

ظانرا لصاحبه بسببه فلا تجرم واطلاق النسخ في مثل
 ذلك جائز لا محالة وان حصلت الاجارة انكثت حصته ولو
 من حين وقوعه ويترفع على ذلك ان الصداق لو كان عيبا
 من امر الزوج فترت قبل الاجارة انكثت بالاجارة
 ان التام للزوجة وبالرأيه للزوج وهذا الجهد الله تعالى
 واصل **مسئلة** كانه قد استبان كما استفتاه
 ان في تحريم الجمع بين الاختين في نكاح او طه بالملك الاوف
 بين الاختين من النسب والاختين من الرضاة
 وذلك كما قد انعقد عليه الاجماع وكذا لا الزوجة المحترمة انهما على
 زوجها سواء اعطيا الثمات زوجتها الزوجية بالنكاح والمصاهرة
 ام زوجيتها لا من الرضاة لا في تحريم من البسبب
 فهذا ايضا قد نضت عليه الادلة ونظفت بما ينضت عليه
 الاحاديث والعلامة في التواعد من جملة ما يتحمل وقتا

عدم التحريم بالمصاهرة ان يتزوج الرجل بام موصفة
 ولده النبي نسا وبأخت زوجته من الرضاة فقا
 اثاره التحريم حتى المحقق العلية ورحمة قس عليه
 ان اخت الزوجة حرام سواء كانت الاختية من النسب
 ام من الرضاة بلا خلاف سيما في تحريمها في كلام الله
 في الفروع في غير موضع قلنا هذا صحيح لكن انظر
 ان المصير يدرك ان الزوجة من الرضاة لا تحرم اختها
 فالجاءت تعلق بخذوف وعلما نزع المهور حال من الزوجة
 او صفة لها انها حلالا وصفة من الاخت وهذا صحيح
 ويما نزل العبارة على ان الصير في زوجة يورد الى التحريم
 والمعنى انه يجوز لاب الرضاة ان يتزوج اخت زوجته المحل
 وهذا ايضا صحيح في نفسه الا انه بعيد عن العبارة
 جدا لانهم منها بحال قلت لا يسترا في معنى الرضاة

في عبارة المتن بالزوجه كما افاده اعلى الله ورحمته
 لا بالاخت وقر العلامه وحقيل قوت الدين عليه
 انه فتواه بالانما يعني بذلك انه احتما القوي لولا دلالة
 الرواية الصعيقة عن اصحاب العصمة صلوات الله عليهم
 خلافا كما قد قاله في المختلف في مسألة جده المرتضى لما
 ما اورده في عماله عمدة فتقر على ما تدبره من الفرق
 في استيجاب سدية حكم التحريم من علاقة المصاهرة للحال
 بالنكاح وبن في حكمها وبنزولها من العلامه النائية
 عن الرضا مع المتأخر من المصاهرة للمصلحة
 بالنكاح وبن الرضا مع المتقدم على المصاهرة النائية
 عند النكاح وبن الرضا مع الامام فيما قد شاه من القول الفصل
 وانما ذلك الفرق مما قد سلكه سبيل النواحي والرافعي بن
 الشافعية ثم سار عليه في من العمامه ومن اصحابنا
 الصراط المستقيم

منها كما يحتمل
 بقوله وهذا صحيح

من دون نكاح وقد ذكره في الرضا

كان

والصراط المستقيم من منهاج الرسول صلى الله عليه
 وعليهم ما نحن اخصاه بنفسه الله سبحانه ثم ان صا
 التفتيح والرفية قال ابن الجبني لا يحرم للمجموع من الخن
 بالرضا مع نكاح ولا طلاق لم يفتي لغيره على كلام من
 ذلك والاجرا التحريم لاطلاقها الى وان يفتوا
 من الخن والذي نقله العلامة وغيره عن ابن
 الجبني هو العلم بالتحريم بل قد شاع عند الاجماع ان
 على ذلك لعل كلامه ينزل على احد الوجهين المنسوخين
 كلام القواعد وان كان في غاية البعد من عبارة مع انها
 المصادفة لم تصادف فيما بيننا من مقالات ابن الجبني ما يدل على
 برهانه

عليها

ذياتهم فيها مقالة

ان صاحب التفتيح في كتبه العرفان لفت كلام الكتاب
 بما عرض عليه بما اورده النوي والرافعي من الشافعية

بما لا يراه من النواحي

تمت بقراءة
 كتاب الله
 عليه

ذياتهم

وهو من الذي يفرق بينه وبين غيره
 اقتباسا من كتابه في التفسير
 وهو من الذي يفرق بينه وبين غيره
 اقتباسا من كتابه في التفسير

ومن اقتباسها منهم كالبضاي وغيره قال قال
 الرعشي قال للفرع الرضاع كتحريم النيب الا في
 احداهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النيب
 ويجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع والعمل
 وطوره انها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع
 وثانيتها ان لا يجوز ان يتزوج ام اخيه من النيب
 في الرضاع لان المانع من النيب وطول الاباء
 وهذا المعنى غير موجود في الرضاع ولذا استوفى
 مسلمان اخرايان احدهما ام للفرع وثانيتها
 الولدان هما محرمتان من النيب دون الرضاع اما
 ام للفرع فلا تها بنتا او زوجة ابنا ولو ارضعت
 اجنبية ولد ولد كرم تحرم والاحد الولدان تها امك
 او ام زوجتك ولو ارضعت اجنبية ولد كرم كانت
 امه

امه اجرة ولذلك ولم تحرم عليك وفي استثناء هذه
 الصور نظر لان النص اتم دل على ان جهة الحرمة في النيب
 جهة الحرمة في الرضاع والجهات التي في هذه الصور
 ليست جهات الحرمة في النيب فان جهة الاخوة الابن مثلا
 لم تقم بين جهات الحرمة بل المعبر بها اما كونها ربيبة
 واما كونها بنتا وانما جهة من هاتين الجهتين لو وجد
 كما هو في قوله وتوضيحه ان اخنا لابن اذا كانت بنتا
 تكون لجهتان جهة الاخوة للابن وجهة النسبة كوط
 شك في تقايرها والنص دل على الحرمة من جهة النسبة
 لان جهة الاخوة للابن وكذا اذا كانت ربيبة كان
 لها جهتان الاخوة للابن وكذا اذا كانت ربيبة كان لها
 جهتان الاخوة للابن وكونها ربيبة وجهة الحرمة ليست
 الا كونها ربيبة على ان جهة الحرمة بل المصاهرة لا يحرم النيب

فيها

فلما يقع الاستثناء من جهة حرمه النسب فاما
 قاله وليس من سماع فطوره فتدفع فظنه بهو كلام
 رهط من علي والشافعية وهو في اصله من ناسد
 الكلام وسادف الغزير وطلب الطرام ان من انا ودياهم
 فقد قالوا هم النوي في الرضعة ب استثناء هذه
 المسائل كالتاستخ في جماعة من اصحابنا والاحتجاب في
 استثناءها لانه ليد داخله في الصابطة كذلك قال
 الرافعي في العزيز في المحرر شرحه اذا وضعت اجنبية
 اخلا او نالتك فلا تحرم عليك وان حرمت ام الاخ فخرتها
 في النسب لانها ام ام او زوجها وفي الرضعة ليد
 كذلك واما ام النافلة فخرتها في النسب لانها ام ام او زوجها
 وفي الرضعة ليد كذلك واما ام النافلة فخرتها في
 النسب لانها ابنت او زوجها وفي الرضعة ليد

جوف

والنافلة في النسب
 انا ام الابح
 ابنت او زوجها

كذلك

كذلك وكذلك اذا وضعت اجنبية ولذلك لم تحرم امها
 وبناتها عليك وان كان تحرم جدة الولد واخته
 في النسب اما حرمه جدة الولد فالنسب فلانها ام ام
 زوجة وام مضمومة الوليد كذلك واما حرمه اخت
 الولد في النسب فلانها بنت او ربيبة وفي الرضعة
 ليد كذلك ولا تحرم اخت الام فالنسب والا في الرضعة
وصورتها في النسب ان يكون لكاخت الاب واخت الاب
 فلان ينكحها وفي الرضعة ان تضعك امه وتضع فخرتها
 اجنبية من حرمه لجانب نكحها والا فاحل المفسر
 البضاوي في نسبه وقال عليه السلام حرم الرضعة ما حرم
من النسب واستثناء اخت ابن الجد وام اخته من الرضعة
من هذا الاصول الدين يصح فان حرم نكحها في النسب بالمسألة
دون النسب ما استقر وفساده من وجوه اربع

الأول أن النصف وهو قولنا صلى الله عليه وآله وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بقوله لا إله إلا الله
للمرة أصلاً بالاعتقاد بل ينطبق عموم على أن كل ما يحرم من النسب
فهو محرم من الرضاع ما كان من جهة الحرم وعله التحريم
رأساً فلو كانت أم النافذة وأم الأعم واخت الولد
وأم أم الولد من النسب محرمه كان كل من الرضاع
محرمه أيضاً بتفضي عموم المنطوق مع غرض الخط
عن خصوصيات الجهات ما لم يكن مختصراً يكون صافياً عن
تفضية العموم من دون استبانة وإرتداد بالنسبة الثاني
أن أم النافذة من جهة النسب إذا كانت بنتاً كانت أم
النافذة من جهة الرضاع في منزلة البنت لا تحريمها
حكم التحريم كون الرضاع محرماً بالنسب وكذلك سبيل
القول في سائر الصور الثالث أن الحرم من سبيل علاقة
المصاهرة

بنك

المصاهرة ليست ~~بمحرمة~~ من الحرم من سبيل علاقة النسب
مباشرةً أيها كما قد يتوهم إلى أنهم بل إنها أحد ضروبها
و رغبة إليها على قدرين أكد وصفاً لكان أحاديث
البرية القدر والعصمة صلوات الله وسلامه عليهم تحريم
بذلك ناذن تلك الصور من جهة في هذا الأصل يجوز
فإذا تجتمعت أحداً خارجاً لم يكن له بد من هذا الاستثناء
الرابع أن خصوص المعصومين من العمرة الطاهر
وهم أحد التعلين للمتمسك بهما بالطرف الصغرى والسانيد
المعبرة ناصتة على أن المصاهرة كانت في تعديدية
لحرمته إلى المنزلة ذلك من الرضاع فلا يسوغ الحيور
عن حكم التحريم هنا إلا تخصيص واستثناء ثم إن الاستثناء
في المسائل الأربع المذكورة على وجه التلخيص فيتم
وقد صاحب الكشاف غير صحيح من ذلك ولا هو ينطبق على

وعيم

ما يقضي اصول مذهبا قال الجدوى المحقق العزرا على الله رويته
 في رسالة الرضا لعينية واما المسائل التي تختلف
 فيها الامعان فالاول وجبات المرضع بالنسبة الى صاحب
 اللبن هل تحل له ام لا قولان للاضواء قسب منه ام المرضعة
 وجوبها بالنسبة الى اب المرضع الثانية اخوات
 المرضع نسا الرضا عاين على اتحاد الحمل على الام لا
 قولان ايضا الثالث اولاد صاحب اللبن ولادة
 ورضاعا وكذا اولاد المرضعة ولادة وكذا رضاعا مع اتحاد
 الحمل بالنسبة الى اخوة المرضع هل يحل لهم قولان ايضا وقالوا
 في شرح الفوائد وقد اختلف الاصحاب في مسائل الاو
 تحريم اولاد صاحب اللبن على اب المرضع وتحريم اخوة المرضع على
 صاحب اللبن الثانية تحريم اخوة المرضع الذين لم يتزوجوا
 منهن واللبن على اولاد الحمل الثالث تحريم اهل البيت
 على المرضع

على اب المرضع ويجوز مثل تحريم ام ام المرضع على الحمل
 قلت لقد ادرج في الاصل مضمونه في هذا الكتاب
 مسائل الاولي وجبات المرضع بالنسبة الى صاحب اللبن
 الثانية ام المرضعة وجوبها بالنسبة الى اب المرضع
 الذي صارت مرضعة ولده وهي امه من جهة الرضا ع
 في منزلة زوجة التي هي ام ولد من جهة النسب الثالثة
 اخوات المرضع نسا الرضا ع مع اتحاد الحمل بالنسبة
 الى صاحب اللبن الرابعة اولاد صاحب اللبن
 مطلقا بالنسبة الى اب المرضع الخامسة اخوات المرضع
 من جهة الام بالنسبة الى صاحب اللبن وان لم يتزوجن
 من لبنه السادسة اخوة المرضع الذين لم يتزوجوا من هذا
 اللبن بالنسبة الى اولاد الحمل السابعة اولاد صاحب
 اللبن ولادة ورضاعا وكذا اولاد المرضعة ولادة وكذا رضاعا

من قولنا يحرم **رضع** من الرضاع ما يحرم من النسب ناقصا
منه بعض شدة المسأخرين بصاحب كثر العرفان وحكم
معتصم عليه في حرم الشرايع باز هذا الاستثناء اما ناسد
واما انه متوسع فيه على سبيل التجوز في التقطع كره هذا المعنى
الذي غير مراد لهم وقالوا في هذا الاربع غير مندرجة
في المحرمات بالنسب والى المحرمات بالمصاهرة وانما هي في الملايا
للحرم بها وانت بما قد حققناه لكان ذلك الله سبحانه غير مراد
فاستبانة سبيل هذا الاستثناء واستقامة سبيلها وانما
في ان حرم اللغو ويصح القول في ان توى هذا **ك** تميم حكم العزم
في تلك الصور كلها من غير استثناء اصلها فالمصاهرة كما
لا من سبيل علاقة النسب والزوجة الا ان من الرضاع
كالزوجة للمعاملة بالمصاهرة في تعجب ما يرتب على ذلك
كل من التحريم والله سبحانه وفي العسل والرحيق يماض العلم والحكمة
بلا اعصام ومنه العصمة

ر
تمت

بسم الله الرحمن الرحيم
سورة المائدة
عليه

به الاعصام ومنه العصمة **الاستبانة الثالثة**
وفيها مسائل وضوابط **سنة** اهل القبيل
واللسر والنظر شهوة على شكل الدخول في
استجاب ما يرتب على ذلك من التحريم بالمصاهرة
من جهة علاقة النسب ومن جهة ما في حكمها من علاقة
الرضاع في قول عدة الاول **انه** اذا نظر
مالا البضع بالعدا او بالملك من معقودتها ومن
ملوكة شهوة الى ما يحل لغيره النظر اليه او قبيلها
قبيل شهوة اولسها كذلك من غير دخول حرم **عليه**
وعلى ابيه من النسب ومن الرضاع غير ما يوجد
هذلا فتوى الشيخ والاتباع واليه ذهب صاحب
الفتية مستدلا عليه بالجماع واليه ذهب ابو حنيفة
من العمارة وفريق من الشافعية يوجبون ذلك

هي

للامة المنتفاه للوطى واذا ثبت التحريم على الاب من جنبته
 الابن ثبت العكس من الجنبه الاخرى بالاجماع المركب واقطه
 اشياخ المذهب الا بوجوه ون الثله وصور الله
 تعالى عليهم وصيعة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
الاسلم في الرجل لو كان من سنة الجارية تجوز او نظر الى جسد
نظر شهوة ونظر سها الى ما يجرم على غيره هل تحل لاييه
وان نزل ذ لا ابوه هل تحل لاييه قال الاذا نظر الى سها
نظر شهوة ونظر سها الى ما يجرم على غيره هل تحل لاييه وان
نظر ذ لا ابوه هل تحل لاييه قال الاذا نظر الى سها الاب
هل تحل لاييه وصيعة عبد بن اسماعيل بن يزيد من ابي
للسن عليه الاسلم قال السنة من الرجل لو كان من الجارية تجوز او نظر الى جسد
هل تحل لاييه قال السنة من الرجل لو كان من الجارية تجوز او نظر الى جسد
نظر الى سها شهوة حرمت على ابيه واييه تلك اذا نظر الى

يجوز

نظر شهوة ونظر سها الى ما يجرم على غيره هل تحل لا ييه
 وان نزل ذ لا ابوه هل تحل لا ييه قال اذا نظر الى سها
 نظر شهوة ونظر سها الى ما يجرم على غيره هل تحل لا ييه وان
 نظر ذ لا ابوه هل تحل لا ييه قال اذا نظر الى سها الاب
 هل تحل لا ييه وصيعة عبد بن اسماعيل بن يزيد من ابي
 للسنة عليه السلام قال السنة من الرجل لو كان من الجارية تجوز او نظر الى جسده
 هل تحل لا ييه قال السنة من الرجل لو كان من الجارية تجوز او نظر الى جسده
 نظر الى سها شهوة حرمت على ابه واييه تلك اذا نظر الى

جدا

جدا فقال اذا نظر الى جسدها وجسد ابيه شهوة حرمت
عليه وصيعة عبد بن اسماعيل بن يزيد من ابي عبد الله قال
اذا نظر الى جسد الرجل لو كان من الجارية تجوز او نظر الى جسد
وصيعة عبد بن اسماعيل بن يزيد من ابي عبد الله قال
عبد الله عليه الاسلم نظر الى جسد الرجل لو كان من الجارية تجوز او نظر الى جسد
تحل لاييه قال نعم الاذا نظر الى سها نظر الى سها نظر الى سها
هل لا الرواية التحريم بالجور والنظر الى العودة او وضع
السيد على جسد مجردة وذلك اختر من المدعي لانا نقول
الاذا ذهب الى الزنى فاذا ثبت الحكم في بعض الصور بالنص
ثبت فيها على العموم بالاجماع المركب وصيعة عبد بن اسماعيل
بن الحجاج وصيعة بن الحجاج بن اسماعيل بن يزيد من ابي عبد الله قال
الفقيه س الا با عبد الله عليه الاسلم عن الرجل لو كان من الجارية
الجارية انفصل لاييه قال لا يكون جماع او نباشق كالجماع

لاباس رواية الصغار من طريق الشيخ والاستبصار
عن محمد بن عيسى بن يزيد بن ابي عبد الله السلم
قال سألته عن ارفى اذا فصل الرجل المرأة لم تحل لاييه
ولا يئنه قال للحد في ذلك المباشرة ظاهرا او باطنه ثم
سئل عن النجس قلت ما قاله الضاحي في فحاشة محمد بن عيسى
بن عبيد القطيني ثقة وحلله امره وسئل الكشي
ان انفصل ابن شاذان كان يثنى عليه ويقول للرجل
اقراة سله بن ان استسأ محمد بن الحسن بن الوليد
اباه من جلاله في ذلك وعدم اعتماده على ما ينفرد به رواية
عن يزيد لا يوجب تصغيره فالطريق صحيح ولذا ذكر في الملأ
في النسخة والمختلف كثيرا ما يستصح اجازة في فخرتها
محمد بن عيسى بن يزيد ثم ان قول يزيد سألته اي ابا عبد الله
عليه السلام واضع ما كتب الرجلان يزيد بن عبد الرحمن
جنوز

جعفر بن محمد عليهما السلام من الصفا والمروة ولم
يرو عنه ولا يروى عن الكاظم والرضا صلوات الله عليهما
ومما يثبته اعضاء النوى ان محمد بن القاسم على الزوجة
الموتة على الاب والابن اجماعا والتعبير بالاب والابن في
النوى في فصل الوطن من اتباع الصيغة فلان يزيد
الاصري راجع وادخل جمع المختلف مطلقا بالاصول
او بالملك ايمانهم وبارواه البرزوي في اللؤلؤ من علم
بن يقطين عن العبد الصالح محمد بن ابي سلمة في حقه
للمبارية يباشروا من غير جماع داخل او خارج عمل الابنة
اولا يئنه قال لاباس في علم بان الاصل في النوى
الصارف في العموم مخصوص لورود المخصص والموت
لا يعارض الصحيح على انه محمول على ان المراد بالباشرة
من غير شارة حملا لاطلاق على التفسير او على ان المورث

مخصص

محل لائبة او لائبة ملكها لا وطوا **اجمعا** بينه وبين مراضا
 العصية **ونسك** الفارقين في التحريم من الاب والابن **وقيرا**
 بجانب الابوة بعصية محمد بن مسلم المتقدمة وفي معناها ثقة
 الحسن بن محمد بن عمامة عن الحسن بن عاصم وابن رباط
 عن صفوان بن يحيى عن القاسم بن ابي عبد الله عليه السلام
 قال اذا في التحريم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا
 سها او جردا **ورواية** عن محمد بن زياد عن عبد الله بن
 ستان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده
 الجارية فكيف يبرها ويجردا لا يزيد على ذلك الا تحل لائبة
 وعن داود الا براهي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 سالت عن رجل اشترى جارية فقبلها قال التحريم على ولده **وقال**
 ان جردا فهي حرام على ولده **ولجواب** ان هذه الرواية
 انما تدل على التحريم بذكر من احد الجانبين **على** تنقيح الجانب

البر

الاخر **مسألة** والبرم بذكر من الجانبين **دلت** بنحو
 غير **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**
 هذا كالمطابق في نشر تحريم المصاهرة في حق الاب والابن
 فقط **ولما** نشر للزوجة في حق المباشرة ايضا **فتم** ثبت
 العبد او المملوكة او المنظورة **واما** من نسب كانت
 او من رضاعة **على** المعتمد بشهوة اذا كانت هي معقودا عليها
وكذا لامتها وان علت **وبنها** وان سقطت من نسب او
 من رضاع **عليها** اذا كانت هي مملوكة **ففيه** للاصهار **قولان**
الاول انها ناشئة **البرم** مطلقا **هو** قول **بأن** من الامكن
قال ابو علي محمد بن احمد بن الحسين **واذا** في الرجلين **والابن** **او** **الاب**
 زوجته **او** من اميرة **عمر** على غيره **كالنبد** **والملازمة**
الظن الى العدة **وإجري** **بجرا** **مما** **من** **مدرسة** **عليه**
انها من نسب كانت **او** رضاع **وقال** الشيخ **والقول**

شايخ
 كافي
 في
 قراءة
 الله
 عليه

المتعد

سواك
 من
 الباش

كذب مرة فليعلم انما اجتمع اليقين بقوله سبحانه ورسوله
 فان لم يكونا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ان التمسوا بهن
 لا يظنوا على الدخول ويصحح عيصم العاصم قال سالت ابا
 عبد الله عليه السلام عن الرجل يشر امرأة وقبيلته لم يلم
 لم ينقض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى اليها لم يلام
 باس ان كان افضى اليها فلا يزوج ابنتها قلت والجاران
 الدخول بين البيتين لالتصافى الوطى بالانما معناه افضى
 البتة والدخول معهن في الحيلة والخلوة بهن والبتة
 معهن من عين الشاكرين والباء للعدو لانه يحجب ذلك
 كناية عن الجماع وقت دواته ما يقع فالباوراء محجوبين
 للخلوة والاستارة فليعلم ائمة العلوم اللسانية فالدخول بين
 بين الوطى وما يبطله ذلك الا افضى اليها ليس معناه البلاغ
 الفرج بل هو افضى من افضى المكان الواسع ويحتمل كناية
 من مطلق

امرأة

في النوع

عن مطلق للباشرة بالجسد قال علامه زنجبلي وهو يتم
 علوم اللسان في اساس البلاغة افضى اليه الثجوري
 واقتضى المساجد بيده الى الارض انما سها باطرافه و
 افضى ببلان خرج به الى الفضاء وقال المنطري وهو
 امام الفتن في لغزيب الفضاء المكان الواسع وقولهم افضى
 تلاقى الى فلان اذا وصل اليه حقيقة صار في فضاءه
 وفي التنزيل واقتضى بعضكم الى بعض كناية عن المباشرة
 ومن قال صعبا ردة من الخلة فقد نظر الى اصل الاشتقاق
 فعنى الحديث اذا كانت المباشرة والتبديل الا افضى
 اليها الى باس نفس الجسد وملازمة صريح البشر من قول
 حائل فلا يزوج ابنتها والا فلا باس **ضابطة**
 النظر المحرم الى الاجنبية وكذلك المرء في منة حرمة المصاحبة
 بهما فتعلم ذلك الامم وان علمت والفتنة وانزلت من الغيب

ومن ارضاعه ما ينفع عن اللحم بشره الموت بالانسان ينفع
 عليه قال غفر الله لوقيف في الاضغاح كل من قال لا يحرم الوطء
 بالانسان الا يحرم هذا واختلف العالمون بالتحريم بالوطء بالانسان
 تحريمه على النبي ^{صلى الله عليه وسلم} قال ولا اقرب من ذى دم الحريم ^{الحيض} غسل
 قلت ويحرم على دم الحريم هنا صحه مضمون جانح عن
 ابو عبد الله عليه السلام في رجل كان ينيه ومن اراه فخور
 غسل يزوج ابنها فقال ان كان من قبلك او غيرها فليزوج
 ابنها ان شاء وان كان جماعا فلا يزوج ابنها وليزوجها
 ان شاء ^{ابو عبد الله عليه السلام} ما صحه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
 في رجل فخر بامراه ايتزوجها من ارضاعه او لبنها قال لا
 نالجوز فيها وان كان على الارسال والاطفال ^{ابو عبد الله عليه السلام} ليرى بعد
 نيز على الوطء حمل المطلق على التقيد وللطبعه المرسلة
 على الزور وجها من العنبار الصحه للمعاصفة بهذا
 ما يتكلمه

من الروايات بهذا
 وعلى ما نقلناه
 بالجملة من اروق التذنب
 والاصحار
 والله اعلم

واذا كان لا يحرم هذا واختلف العالمون بالتحريم بالوطء بالانسان

سنة

ما يتكلمه الفقهاء في ام الحلو سد او المنظر اليها
 بالجور وبنيها واما الجور بها فبها اذا كانت ذات غسل
 بالنسبة الى الفاعل انما يحكم تجريمها عليه موبدا بالوطء بالانسان
 ما دونه من المباشرات الجوزية ولا واحد على هو الذي اعتمد
 المتأخرين من الاصحاب وان لم يكن لها غسل ولا هي في مدة
 وجعته فاشهور ان الزنا بها لا يحرمها على الفاعل مطلقا وان
 من المشهورات بالانسان والاشغال وانما هي من غير امراه وسواها ثابت اولاد
 وهي غير ذات غسل لم يكن لا العقد عليها الا ان اظهر منها التوبة
 والاملاء واستبرأ الشيخ في النهاية في تبيينه ان يزوجها الى ان كان
 ينفق لانه لا يجنبه ونحوه الذي سبب الحز من البرام على
 ذلك والحجة على القول المشهور في الصحاح من الحلبي قال
 ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل فخر بامراه حر او امه بالانسان
 يزوجها حلالا انا انا ارسفام وآخروه كلام في ذلكم كذا الخ

بعد

سواء كانت من المشهورات
 ام لا

اصحاب الرجل من ثم ما شتر العبد فكانت ارجلا اجتمع
 الحرمون بغيره او بغيره في السالبة من رجل غير امرأة ثم العبد
 ان يزوجها فاما الزنا بابت حلالا عنها تلك تليف يعرف توحيها
 نال ويومها الى ما كانا عليه من الحرام فان استغفرت واستغفرت ربيها
 عرف وتبينها وولاية عمار بن موسى ابها لم من العتق ^{على السلب}
 تال ساله عن الرجل يحل لان يزوج امرأة كان يغيرها فقال ان
 انس منها رشدا فسمع والافليور اورد على الحرام فان تاب عنه فهو عليه
 حرام وان اب تليف تزوجها فاما العتق في مختلف استضعف
 طرهما ولا ثم حملها ثانيا على الكرامة ولست لم ثم بالضعف
 الحقيقين بلا اصطلاح بل ياتم الاضاق بالنياس فان في
 الموقر ضعفا بالاضافة الى العصب ثم الموقر في خبر عمار واما
 بغيره او بغيره في فضيحة الطريق والضعف الامتثال بينهما
 جهة اخبار المستور بالقياس للضرورة **مسألة** في الرجل
 الحام
 بالشبه

سلمة قراءة
 في كتاب الله
 عليه

بالشبه

بالثبته والمراد به كل وطي طينته الى عهد او شراة فانه
 لا يكون ~~الطاهر~~ ^{بشراة} الواطى على ما يفسدها
 او الى اشتباهه والقباس لظنة الموطوة زوجا وامته
 او الى جهل الحكم كوطنة مشتركة بينه وبين غيره
 فحسب المجهل بالكلية بالوطى الصحيح في اثار تحريم
 المصاهرة فحرم على الواطى اتمها ت الموطوة بالشبه نسبيا
 ورضاعا وان علون ونباها من النيب وموال رضاعه
 وان نزل وتحرم موطوة الابن النسي او الرضاع
 بالثبته على الاب وان علا وبالعكس على الابن وان نزل
 ام لا فلا يحرم بذكر المشهور الفاضل اليه الاكثر
 القاطع به المعظم العامة بالوطى الصحيح في تحريم ما يحرمه
 الصحيح وادى بعضهم انعقاد الاجماع عليه قال العلماء
 في التذكرة تعلق بالتحريم اجاعا لظنه الواطى المبيح

ثم حتى ~~الشيخ~~ عن ابن المنذر انه قال اجمع كل من
 تحيط عنه العلم من علماء الامصار على ان الرجل
 اذا وطئ امرأة بنجاح فاسدا او شرا فاسدا فانها
 حرم على امه وابنه واجداده وولد ولده وهذا
 يذهب اليه الا وازاعي والنوري والشافعي
 واحمد واصحاب البصرة هم الامامية هذا كلامهم
 قال جدي النخعي في شرح القواعد وطرف من عدم
 الخلاف في ذلك الا ان ابن ادريس منع التحريم فيه
 وحكاه المصنف في المختلف وكذا غيره والاصح التحريم
 قلت نسبة المحقق محمد بن ابي جعفر بن محمد
 بن جريح الشيخ ولحقه قول ابن ادريس والصحيح عندنا
 ما هو الاثر وعليه الاكثر كما هو مستصحب جدي وبه
 قطع سحنا النافق الشهيد في العمدة المشقة وغيره لا يفتي
 في الامصار

واصحاب الامم

في الاصل مع لنا عموم الكتاب وان الوطئ بالبهة
 وطوره محرم شرعا لزم معظم احكام الوطئ الصحيح من
 لحاق النسب وزوم المهر واعتبار العدة وسقوط
 الحد فيكون يتحقق به المصاهرة اذ ثبت
 احد عملها على علة واحدة طرزم ثبت عملها الاخر
 واما تخلف الحرمة فغير ضرر لانها متعلقة بكامل
 حرمة الوطئ اذ هي باحة وجلا النظر ولان الموطوءة
 بشبهة لا يتباح النظر اليها بل لا تكلف اليها ونسبها
 ولان المعاصف من التحليل والتحريم يكون التحريم
 لجانس التحريم احراز لمن الضرر المظنون ثم يوجب ان لا يفتي
 لمن شرحت المصاهرة بالاناث التي في انفسكم
 في ذلك البهنة الملقحة بالصحيح واذ قد استبنا لك السبيل
 فقد انصح انه لو وطئ الابن زوجته الابن لبهنة فالاصح

للشيخ
ص

انها تحرم على زوجها الا على بيه الواطى بالشبهة مجلاوا ولو
زناها اذ الزنا اللاحق لا يحرم **ذنا** **ب** **ت** **م** **ا**
كان **الوطى** بالشبهة في منزلة **الوطى** بالصحيح في الاحكام
فالاقوى انه لا يحرّم بازنا السابق **نفس** **التحرّم** **فان**
ذات العمل **الموطوءة** **بشبهة** كان **نفس** **بشبهة** **عائضه**
للبطريقين **فلاحم** **عليها** **بالتحرّم** **اصلا** **ولا** **فانما** **تحريم**
بالنسبة الى **المشبهة** **عليه** **تقطر** **من** **الوطى** **بما** **الوطى** **بذل** **لانه**
او **الموطوءة** **لا** **تعزى** **بالجمله** **انما** **التحرّم** **على** **الساميه** **هنا** **كين**
بار **العقوبات** **ولا** **موجب** **لاستحقاق** **العقوبة**
في **الوطى** **بالبشبهه** **وكذلك** **لان** **بذات** **العدّه** **الباشه**
وبذات **عقوة** **الوفاء** **غير** **متممة** **للتحرّم** **لانفساء** **صدق**
ذات **العمل** **عليها** **فالآلة** **الموطوءة** **بالمكفي** **في** **حكم** **ذات**
العمل **فالاقرب** **ان** **الزنا** **ها** **موجب** **للتحرّم** **موسدا**
والوطى

لا **وطى** **بالبشبهه** **وقد** **روى** **ابو** **جعفر** **عن** **ابن** **الثلثه**
رضوان **الله** **تعالى** **عليهم** **في** **الصحيح** **عن** **العلامة** **محمد**
بن **اسلم** **عن** **ابى** **جعفر** **الباقر** **عليه** **السلام** **قال** **سالت**
عن **ربيعين** **تخا** **امراة** **ين** **تاوي** **هذا** **امراة** **هذا**
وهذا **امراة** **هذا** **قال** **لقد** **لا** **هذه** **من** **هذا**
وهذه **من** **هذا** **ثم** **تزوج** **كلوا** **احده** **الى** **زوجها**
وفي **الصحيح** **عن** **الحسن** **بن** **عبد** **بن** **عيسى** **بن** **عيسى**
مسألة **ابا** **عبد** **الله** **عليه** **السلام** **قال** **في**
اختين **أهديتا** **لاخوين** **فادخلت** **امراة**
هذا **على** **هذا** **وامراة** **هذا** **على** **هذا** **قال**
كلوا **احده** **منهما** **الصداق** **بالفسيان** **وان** **كان** **في** **هما**
مقدور **لا** **اغرم** **الصداق** **ولا** **يثبت** **واحد** **منهما** **الى** **الآخر**
حتى **يقضى** **العدّة** **فان** **انقضت** **العدّة** **صار** **كل** **المرءة**

٥٥
هذا
هذا
هذا

تمام الى زوجها الاول بالنكاح الاول قبل الزمان
 ماتت قبل انقضاء العدة فالزوج الزوجان بنصف
 الصداق على ورثتهما ونزاهما الرجلان قبل فإليات
 الزوجان وما في العدة فقال نكاحها فيهما الزوج
 نصف المهر وعليها العدة بعد ما نفق عن من العدة
 الاولى بعد ان عده المتوفى عنها زوجها قلت وهذه
 الرواية الصحيحة نامة على ان الميت قبل الذبح والطلاق
 قبل في تطهير الصداق ولانه لا فرق في ذلك بين موت
 الزوج موت الزوجية وتستيفك من ذي قبل
 انشاء اول العدة نكاحها اذ
 من المصروع ان الرضا بالرضا المحرم بعد عن ابتداء
 النكاح ويثبت استدامته فانه كما يسع من النكاح على
 السب كما لا يطهر على الحرف فلزوج رضيقه فاضمتها

نكاحها
 قراءة
 الله
 عليه

من يهد

من يهد نكاحها براضاها اياها كامة او جديرا واخوته
 او زوجا بسببا واخيه من لبنها من اجدها او زوجة ابنته
 من لبنها منه انفسح النكاح لا اشيا بالنسبة اليه القيصر اما
 اخت او عمه او خالته او بنت اخت او بنت اخ او
 بنت ابن فان سعت للمرضعة الى المرضعة واستبدت
 بالاب والبنوع والاستصا من غير وقوع من صاحبه
 الشدي بالامر فالذهب سقوط مهرها اذا كانت
 مهورا وعلم الزوج شي لها على الزوج اصلا اذا كانت
 مفرقة لان الانفاس قد جاء من تلقاها قبل
 الذبح كما الامر في الارست لاد من قبلها وقد قطع
 بذلك الحق في كنبه وقواه العلامة في التذكرة
واعمال عدم السقوط بناء على ان نكاحها على من تصيد
 الرضعة كالتصديق كان فعلها بمنزلة العبد كالحديث

في نكاحها
 في نكاحها
 في نكاحها

عن رجل زوج امرأة ولم يدخل بها قال ان هلكت او
هلك او طلقها انها نصف وعليها العدة كاملها
الميراث ونصف صحبة ابن ابي عمير العالية الاسناد من طريق
الكافي عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين
عليها السلام قال المؤوف في زوجها ولم يدخل بها انها
نصف الصدوق ولها الميراث وعليها العدة ونصف
صحبة ابن ابي عمير عن حماد بن الجلبلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان لم يكن رجلها وقد فرض لها مهر انها نصف
ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة ومنها صحبة ابن
عمير العالية الاسناد من طريق الكافي عن علي بن الحسين
عن زرارة قال سالت عن المرأة توفت قبلا ان تدخل بها
او توفت الزوج قبلا ان تدخل بها قال انما يما بات للمرأة
نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر ومنها
صحبة

في المتوفى
كذا في الكافي

صحبة ابن ابي عمير عن طريق الكافي من ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في امرأة توفيت قبلا ان
يدخل بها ما لها من المهر وكيف مهر انما فعل الاذ كان
قد فرض لها مهر او ما لها نصف المهر وهو يريد ان
لم يكن فرض لها مهر او ما لها فلا صدوق لها وفي رجل توفى
قبلا ان يدخل بها امرأة قال ان كان فرض لها مهر فله
نصف المهر وهي توفى وان لم يكن فرض لها مهر فلا مهر
ومنها صحبة ابن ابي عمير العالية الاسناد من طريق الكافي
عن ابيان بن عثمان والفضل ابن القياس قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل زوج امرأة
ثم مات عنها وقد فرض الصدوق قال انها نصف
الصدوق وتوفى من كل شي وانما تست في كذا المرأة
فله ما توفى ابن سما عن احمد بن الحسين عن محمود

الحسين

بن وهب عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله
عليه السلام في التوفيق عنها زوجها ولم يدخل بها قال هو خير
الطلقة التي لم يدخل بها ان كان تسمى لها مهرها نصف
وهو ترشه وان لم يكن تسمى لها مهرها فلا مهر لها وهي ترشه

قلت والعدة قال كف عن هذا ومنها صحفة صفوان بن يحيى
بن يحيى الصالبي الاسنجدان طريق الكافي عن ابن ابي عمير
سكان عن الحسن البصري واد العباس عن ابي
ابو عبد الله عليه السلام في المراه يموت عنها زوجها لم يضمن
قبول ان يدخلها قال لها نصف المهر ولها الميراث ^{وكلور} لان وصورة
يملكها العدة ^{لان وصورة} ومنها صحفة ابن فضال عن ابن بكير عن ابي
عن عبيد بن زراره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ^{العدة}
عن ^{العدة} المرأة امراة يكثر زوجها ولم يدخلها قال لها
الميراث وعليها العدة الكاملة وان تسمى لها مهرها ^{نصف}
كاملة ^{وانه كبر}

صحة

وان لم يكن سمى لها مهرها تسمى لها مهرها صحفة
الحسن بن محبوب عن جميل بن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام وقد ذكرناه ذكره وصيها قوله
عليه السلام يرجع الزوجان بنصف الصداق على زوجها
وقوله عليه السلام ترثاها ولها نصف المهر ^{من}
طريق الشيخ في الاستبصار عن فضالة بن ابي
في العتيق عن ابيان بن عثمان عن عبيد بن زراره
والفضل بن ابي العباس قال ما قلنا لابي عبد الله عليه
السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها
وقد فرضها الصداق قال لها نصف الصداق
وترشه من كل شيء وان تسمى لها مهرها ^{عليه السلام}
فضالة عن ابيان بن ابي الجارود عن ابي جعفر
مشاوره ^{من} طريق الاستبصار عن فضالة بن

في الصحيح عن ابان بن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها
زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها قال اذا كان
مدهم لصلاتها فلها نصف المهر وميراثها
وان لم يكن فرضها صداقها فهي ترثه ولا
صيراق لها قال الشيخ في الاستبصار هذه الاخبار
لا يجوز العمل بها ولا اليها عن الاخبار الدالة على عدم
المهر كما لا لان لا مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى
واؤلفوا نسأ وصدقاتهن من غير تخصيص
للدخول بها وذكر رواية على بن الحسين بن فضال
عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن
مصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل تزوج امرأة وحوها صداقها ثم مات عنها
و لم يدخل

و لم يدخل بها قال له المهر كما ملا لها الميراث
قلت فانهم رووا عنك انها نصف المهر قال لا يعطى
عنى انما ذل في المطلقة ثم قال على انه يمكن مع
تسليم ذلك لمن جميع ما قلناه ان يحمل على ان
يستحب للمرأة اذا توفيت عنها زوجها اولادها
اذا توفيت هي قبل ان يدخل بها ان يترك نصف
المهر اسقبا بardon ان يكون ذلك واجب للمهر
ان يعطى لها قلم انتم ذلك بان يقولوا ان
يجب على الرجل او على ورثته ان يعطى نصف
المهر ويستحب لهم ان يعطوا النصف الاخر لان
قد عسر ذلك ظاهر القرآن فلا يجوز لنا ان نقتصر
عن ظاهره الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك
بل هي مجردة من القرآن ولا يمكن كذلك جاز لنا ان

نصرف فيها عن الوجوب الى الاستحباب على ان
الذي يختاره واقفي به هو ان يقول اذا مات الرجل
عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وان
ماتت هي كان لاولياها نصف المهر وانما فصلت هذا
التفصيل لان جميع الاخبار التي تدلنا على وجوب
جميع المهر تضمنت اذا مات الرجل وليس في شيء منها اشارة
اذا ماتت هي كان لاولياها المهر كما ملانا فانا لا نعتمد
الاخبار فاما عارضها من الاخبار من التوسيع بين
موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر فنحو قولنا على الاستحباب
الذي قد سنه وما تضمنت من الاخبار وانما اذا ماتت
هي كان لاولياها نصف المهر نحو قوله على ظاهره ولو است
احتج الى قولها وهذا المذهب اسلم لنا وسجل
الاخبار والله الموفق للصواب هذا كلام الاستصحاب ^{في}
وعن نور

وعن نور تفصيل تخصيص عموم القرآن او تبديلا لطلاقه بل قد
امر من روى عن ابياته في علم الاصول فما ظنك يا حاد
جملة جليلة المداليل صريحة المناطيق تقيية الطرق صحيحة
الاسانيد والرواية التي ذكرها مؤتقة الطريق مطابقة
المتن لمذهب اكثر العامة ليس في ثقتها ان تعارض اخبارا
العصية والاصح في المذهب الاسلام من المزج عن حجارة
الاحتياط في سبيل الجمع بين القرآن والاخبار المتعارضة
ان يار الى تسوية الطلاق وموت كل من الزوجين
قبل الدخول في وجوب نصف المهر ثم الفرق بان في
صورة موت الزوج يستحب لاولياها ان يعطوا المهر ^{كامل}
بخلاف صورة الطلاق فانه لا يستحب فيها الا ^{نصف}
ثم خصيا السنن والكرام بالذرحيت فالعزمين تالوان
طلعتوا من سبيل ان يسويهن ^{فان} وقد خصم لهم ^{في}

الحال

فصنف **فصم** واما صورة موت الزوجة فلا بعد
لما ثبت موت الزوج في استجاب اكل المهر بالنصف بالنظر
وجوبه من اعادة الجانب ورتبها وان كان الاظهر احرار الحكم
الطفا عليها في عدم استجاب الزيادة على قدر الواجب
وهو النصف ثم من العجب كل العجب ان الشيخ رحمه الله تعالى
يقول عليه في هذا الموضع ان خبره عن ظاهر عموم
القران التي تخصه مع نفيها صراحة عن الاخبار
الصحيحة واما تراخيه خبره عن جميع القران الى اخباره
ضعيفة مجردة عن القران عارضة باخباره في موضع صحيح
مدوية منها في الصوم بعد البناء على البناء حتى ينص
بطلان الخبر مع ما دلح عن اصحاب العصمة صلوات الله عليهم
بطرف متعددة سكنة انه لا فساد فيه على الصيام كما يدل
عليه القران الكريم وافا رسول الله صلى الله عليه وسلم
تأمل

صحيحة

تدفع لذكرها كما سب باخبار احوالها ضعيفه
وقصا المروية منها الدالة على الاستجاب بالانصبة
على ما تدواضناه في خبره وحققناه في مقامه
وهو وضابط عا كما تقع في طريق الاعتراض
تقولا بل استبرك الشرة في اشارة هذه المواضع كما
يستدل من الاصاب يبرمجها جانب الخبر الضعيف
ويجبرها بضعفها لا بدقا اشجنا البارع الشهيد في
مقدمة كتاب الذكرى التي بعضهم للشهر الخيم عليه فان
اراد في الاجام فهو ممنوع وان اراد في الحجته فمستل
ما دلناه ولقوة الطق وجانب الشرة سواء كان اشجنا
في الرواية بان كثير تدويرها وروى لم يقطر لحد او القاطن
سفيرة او الفتوى ولو تعارضت فانه يرجع للفتوى اذا
علم اهل العلم على الرواية لان مدلولهم عنها ليس الا بدوي

تم تلخيص قراءة
الاصول الثلاثة
عليه

فقلت في اضعاف مطلقا في علمه ليس ذكر من القرب
 في شيء اصلا اذ حجة الاجماع انما هي من جهة ما يعلم بالدليل
 دخول المصوم فيه عند ايمان من جهة قوله صلى الله عليه واله
 وسلم لا يجتمع معي على خطيء او على ضلالة على اختلاف
 الرواية لدى الجمهور والامر ان يتقيا في جميعها في الشهرة
 ثم ان الشهرة في الرواية اجدر بالاعتبار على تقدير اعتبار
 المشهور من الاشهر في الفتوى على الاشبه وما قال في وضع
 جانب الفتوى ليس جمع الى رايه بقيا بها اذ عدلهم عما
 اطلعوا عليه من الروايات المسقوتة بالشهرة انما يكون لوجود
 ما هو اقوى منها في ظنهم ولا يوضع للمجهول اتباع ظنهم وتقليد
 في ذلك على تقدير صحتهم فكيف بعد موتهم ومات فتوهم
 بما هم ضمنى ان يكون ظنهم ذلك خطأ واجتهادهم فيه غير مخصص
 للفتوى الفتوى بما هي الفتوى ليست من مدارك الاحكام

في الرواية المذكورة
 في الرواية المذكورة

بمنها

سواء

سواء عليها اكان المنقح حيا ام ميتا فان من الحكم مدرك
 يقول عليه هذا الا الرواية المشهورة فيعتبر على المجهول
 المحاور والاستنباط للصير اليها وبالجملة انما كان من الجمع
 الشهرة الروايات الشهرة الفتوى فليس ان ضابط مقام
 البحث وهو ضرورة ملاك الكلام في حجة الاخذ بالمشهور
 وعلاها انما هو النظر في الاشهر عند الاتيين
 الذين هم اقرب عهدا الى عصر المفسرين واشد
 توغلا في نقد الاخبار واختبار الروايات واكثر
 اطلاعا على ما ورد صحيح عنهم علمهم بالسلم دون الاحاديث
 المتأخرين عصر المتأخرين احاطة واضطرابا
 بتون الاحاديث وطرف الاسانيد الشهرة للمؤسسة
 عند المحدثين من احاديث هذه السنين المتجددة
 ابناء هذه الامم للآخرة مطلقا ما تظن من جهة

الاحكام

سواء كان في الفتوى
 او في الرواية

الاعتبار انفاً بل ينفقه ثم ليثقه **تمتة وتحقيق**
 قال جدي الضرب على الله درجته في شرح القواعد هذا
 كما اذا كان قد سمي مهر او لم يتم مهر بل كانت مفضية
 البضع وجبت للمعه لما في هذا الفسخ بالطلاق بحمل
 القوط كالمزانية ووجوب مهر المثل ونصف المخصص
 المتعة بالطلاق كما في ان التران انما ورد بها في الطلاق
 فلا يقدى للمهر موزه والبضع لا يخلو من موهن وصحة
 المصنف في التذكرة بوجوب المتعة وحكاها على
 ولم يذكر احتمالاً اخر ثم رجع الراجح بما اعتمده على الموضع المذكور
 للارضاع ان قصدت الانسار وهو احتيا التخصي
 المسبوق لان البضع مضمون كالأموال يعامل بها في النكاح و
 المثل والحب على المهر المهر ولو لم يجمع مهر المثل فما دون
 وللارضية المختلفة مهر المثل اما اذا لم تصد الا سادها
 لا الضمير

والحبيب

لا تضمن لان السبب مباح كما لو احتقر ميراف ملكة تروى
 منها تروى ولا تنها محضاً الى المرتضعة حيث لا يوجد
 من وصفها ولا على المحسنين من جليل والذين
 اللينظر عدم الوفاء من العائنين والصفان وعدمه
 لان الملاف الاموال موجب للصفان على كماله والورق من
 هذا ومن جفر الشرف في الملاك تام ان الملاف من الجار
 اصلاً **عنه انما شرا** كان الصفان واربع المعداد
 فمنع ان ارضاع الصغيرة عدوان في محل التراجع فان
 العمد لا يصير باليسر عدوان عدواناً حتى لو احتقر
 ملكة مير التروى فيها الناس لم يضر بذلك واطل الشيخ
 في الخلاف عدم الصفان على التقديرين والصفان حسب
 وسياق انشاء الله تعالى لم يثبت في الوفاء
 المرتضعة بالارضا بان سعت وانصت من ثانياً

من غير شعور الموضعة سقط مهره لان الفسخ جاز من قبلها
 قبل الدخول فكان كالتزويج قبل الدخول وهو الذي قرأه
 المصنف في التذكرة ولان في وجه عدم السقوط بذكر
 وانها تنقض نصف المسمى وتفسد المصنف بقوله من غير
 شعور الموضعة يقتضي ان شعور الموضعة لا يسقط وكان ينظر
 الى ان تعلقها اياها لترتفع بغير العسل وفيه نظر في
 بطلانها مع التعلية يكون العسل استناد اليها فكل منهما جزء
 السبب وهو محتمل انتهى كلامه وانما لما لا يغير المقتضى
 في الاضيق قلت ان اتصالهما المتعاقبات لا لانه مودع
 في الزمان ولا يتعدى الحكم مودعه بغير صحه او مدد و
 الحكم بها في غير الطلاق في اجبار اهل بيت العدة والعصم
 صلوات الله عليهم نفى العصم او فليس من الحسن من يجر
 عن التوقيف عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

هذا الصريح لان
 الصدوق في التتبع في
 حاشية ابن ابي عمير
 في كتابه الاضيق
 عليه السلام

في نظر

في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكم فوات الوفاة
 متبلا ان يدخل بها فتا لاها المتعة والميراث والاهل
 لها قالان طلقتها وتزوجها على حكمها لم يجاز حكمها
 على خمسة ايام فخرته مهرين ورسول الله صلى
 عليه وآله وسلم **واما** استناع خلوة البضع عن العوض هو
 مهر المثل او نصفه فقيه ان النكاح ليس عقد معاوضة
 على الحقيقة بل فيه شايبة للمعاوضة وانه بالعبادات
 اشبه منه بالمعاوضات بل انه قريب من مهر
 العبادات والصدقات ليس عوضا حقيقة بل انه يحل
 ولا لولا انة يجوز اخلوا من المهر ولا يصح اشتراط الخيار
 في النكاح وانما يصح اشتراطه في الصدق والاذنوع
 للعلم على عينه تخفة معصوية او غير معلوم كونهما حقيقة
 كان صحيحا عند زويتين المحققين واما كون البضع عوضا

بحكمها عليه اكره من حرمها

كما الامور لا يكون ملحقا بالمال في حقه من غير ان ينفصل
 ان اكل البضع اتماله ما لكتبه الانتفاع لا ملكا المنفعة
 والذات فالاشيخ والخلع لا تضمن الموضع مطلقا بل
 قصد النفع او لم يقصد لان مقصد البضع لا تضمن
 بل يراى بالوقت فيها او قبلها فالاولى
 او ارضعت من غير ذلك كما بارضاء فانها لا تنفع
 شيئا بل الجمله فالبضع ليس كمالا مطلقا بل هو في بعض المواضع
 مطلقا وما يخرج من الملكات بالمال اجازة في بعض البضوع
 وعدم لزوم شئ على تقدير عدم الطمس والمال ليس
 كذلك واما ان كون السبب بها يتلزم عدم ترتيب العا
 عليه فمما لا يباحه السبب لخطا التكليفية
 للضمان لخطا الوضعي فالاباحة لخطا التكليف انا
 متصلا انتفاء الاثم وعدم استصحاب العقوبة وليس بصادم
 في غير ذلك

ذكر ثبوت حكم النفر لخطا الوضوع ومن
 سبب لم يحكم بالضمان على الطبيب لما ذق وكذا لا على المتلف
 لما لا يغير وان كان على ظنه كما له **منا بطة احقنا**
 الملك على اقسام اربعة ملك العين وملك المنفعة وملك الانتفاع
 وملك الملكة وتحققنا القول فيها واوفينا الصفتين
 في بعض الراسيل والمعلقا فالاشيخ السباع
 الشهد تدرس اللطيفة في قواعد قاعدة الملا يكون
 ولا يكون للقسمة وقد يكون للنفقة وقد يكون للانتفاع وقد يكون
 وهو المعنى بقولهم ملكا ان ملكا والاول لان ظاهر ان
 واما ملك الانتفاع فقا الوقف على الجهات العامة عند
 من قال ينقل الى الله تعالى فان الموقوف عليه
 كالمدرسة الربطة بالسكنى بنفسه
 والارفاق والاربابه وسنة ملك الزوج للبضع فانه
 وان كان في طلب العاين كما في شرا راق
 له العاين حيث الاما له لان الاقنان

مبلغ قراءة
 الفاتحة لله
 عليه

التوقير للمنفعة والانتفاع هو ان
 المنفعة تعلق على غير من الاعيان
 كالرقة من الرق والنصف والدين
 من الغنم وما يملكها اخرون كان
 المراد من ذلك ان العاين كان كمن في الدرك
 من غير ان يملكه

وان كان يبين غيره فان كان قد دخل بالكبير فلكذلك اما
 في التحريم عليه وان لم يكن قد دخل بها فالكبيرة محترمة عليه
 ابو الصيرور ثنا ام زوجة بارضاع دون الصغيرة
 بناء على اشتراط تحريم الرتبة بالدخول بها لا تحريم ام
 الزوجة بالدخول فيها فانما على القول بالاشتراط والتحريم
 فالكبيرة ايضا التحريم على التايب اذا امر المهر فالكبيرة
 ان كانت قد دخل بها فلهما التحاق المهر كالتفريق
 بالتحريم والاملائي اصل القول انفس من جهتها كما
 والصغيرة لها نصف المهر على الاصح كما كان الانساج قبل
 الدخول الا من تلقاها كما امر في الطلاق وقيل بل في المهر
 كالمعدوم التثنية الاباطلاق وتلاذيرنا كونه
 وعلى هذا النمط سبيل القول فيما ارضفت كبيرة زوجة لوم
 صغار من مع **مسئلة** لو ارضفت الصغيرة زوجة
 او زوجة

كتاب النكاح

او زوجة على التقاط كل واحد كالا لاضا المحرم
 فالذي اختاره ابن ادریس واستقر به العلماء
 وهو الاحرط بل الاقرب عندي تحريم جميع ان كان
 قد دخل باحدى الكبيرتين لان الاخرة صارت
 ام من كانت زوجته وليست بشرط في صدق
 المشق استدامه قيام سدا لاشفاق على ما قد
 اتفق في معرفة في الاصول ولان عنوان الموضع لا
 صدره حال الحكم بل لوصدق قبله لئلا يتدرج في محرم
 وانها تناسخ لمساواة الرضاع النبوي محرم
 سابقا ولاحقا نكدا ما باو الصغيرة ربيته
 الرضاعية من زوجة المدخول بها والانا الكبيرتين
 محرمتان مؤثرات الصغيرة منفس عقدا وتوقف
 جعلها على عقدا مستانف وسواء في ذلك ان كان
 الرضاع قبل الطلاق الكبيرتين الرضاعيتين او لاحقا

في كتابها

ام بعدة اذ الطلاق لا يزول بطلاق الزوجية على
الطلقه ثم لو طلق الكهنة ولم يوطئها ثم ما من
بعد الطلاق ارضعتا الصغيرة ليلين غيره حوت
عليه فوبلا وبقت زوجة الصغيرة على ما هما قال
الشيخ في النهاية وانا لا ابي على بل الجسد بعد تم
الرضعة الغيرة لسكا بارواه ^{المحدثين} ابو جعفر
الكليفي رضوان الله على في جامع الكافي عن صالح
بن ابي حماد عن علي بن مزيار رواه عن ابي جعفر
قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعت امرأته
ثم ارضعتها امرأه الاخرى فقال ابن شبرمة حوت عليه
الجارية وامرأته فقال ابو جعفر عليه السلام احطم ابن شبرمة
حوت على الجارية وامرأته التي ارضعتها اذ لا نانا الاخرى
لم تحرم عليه كما انها ارضعتا بنها قال الامام في المختلف
ولم ينع صحه سند الرواية قال بعض شيوخنا المتأخرين في شرح
الريزوم

عن ابي جعفر

في كتابها

الشيخ في طريقنا صالح بن محمد وهو ضعيف
ومع ذلك في رسالة لان المراد بابي جعفر حيث
يطلق الباقى عليه السلام ويعر سيرة قوله ابن
~~الشيخ~~ شبرمة في معاملة لانه كان في زينة
وابن مزيار لم يوركا الباقى ^{عليه} ولما رواه بابي جعفر
ابو جعفر الثاني وهو الجواد ع بوسنة انه
ادركه واخذ عنه فليس فيه انه سمع ذلك بل قال له
روجا زان يكون سمع ذلك بواسطة فالارسال
متحقق على التقديرين مع ان هذا الثاني بعيد
قلت لا يذهب وهم يتروم اصلا الى كون
ابي جعفر في هذه الرواية غير الباقر عليه السلام
ان لا يرى انه لم يقبل عن علي بن مزيار عن ابي
جعفر ع كما هو محتمل المسانيد المتصلة بالابن غير

في الخلاصة قال

والخلاصة قال والعمدة عندي التوقف فيه
وبالحجة لا حجة على ضعفه وان كان احمد بن الحسين الضيبي
قد ضعفه ولكن بمراتب طريقته الاحتياط واصل
للذهب يترجم للحلم بالعمدة **مسند** تزوج بصغيرة
فارضها امته الرضا ع المحرم بلين غيره فان
كانت الامم موطوءة حرمت عليه مؤبدا اما الامم
فلا نهاتم الزوجة واما الصغيرة فلانها بنت لا دخل
بها وخطب عليها للصغيرة نصف المهر او كل على اختلاف
الاصحاب وقد سبق في القول بينهما ولا يرجع له
على الامم بحال فالسيد لا يثبت له على مملوكة مال
الا ان تكون مكاتبه مطلقه او مشروطية ولو لم تكن
الامم موطوءة اصلا فالانكاح مستمر على حاله و
يحرم الامم مؤبدا لانها ام الزوجة وادى كان اللبن
في الخلاصة

الاسلوب فقال عن علي بن مهزيار رواه عن
ابي جعفر ع واهذا لا رساله هين لان
علي بن مهزيار ببا هه حاله في الثقة والجلالة
قطع باسناد ذكره ابي جعفر الباقر ع على البيت
والفهم على السبل النقل والحكاية وذكر **مسند**
مسند اية انه سمع ذكر من **مسند** مصوم وهو
اما مولانا الرضا او مولانا الجواد عليهما السلام واما صالح بن
ابي حماد وهو ابو الخير بن سلمة الرازي فليس من ضعف
ثابت يمنع من قبوله روايته كيف روى الكشي عن
علي بن محمد القتيبي قال سمعت الفضل بن شاذان يقول
في ابو الخير وهو صالح بن سلمة بن ابي حماد الرازي
كالكشي وقال كان ابو محمد الفضل بن يقطينه وادبه ثم
قال النجاشي وكان امره يلبس يعرفه سيكر والعلامة

في

في الامراض الحارة

للمرور حرسا على السابيد قطعاً اذا الصغيرة صار
بنه والامة ام الزجة ولو كانت الامة موطوءة بالعهد
صلى رجع عليها بعد العتق **باب** علاج الزرع
للصغير من المبرصفا او انا استظا العلالة في العتق
بنا على الزرع **قسم** منقعة البضع للزرع بالفوت
كفح الشام لوزل مرتين قالوا يا ايها الذي آمنوا
اذ جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن ثم
قالر جانه واتوم ما انفقا واراد بركا المهر ولانه
جناية ظلم على الامة شرعا فيجب كونه مضمونا
او لانه ليس جناية على طرف ولا اصل براءة الذمة
وليس الشام عقدا وما اذ حقيقته لغرض مالي ولا المهر
عوض على الحقيقة بل انه علة شبيهة عوض ولا البضع
ولا منقعة بل ان على امد لونا عليك **سنة** اذا اظنا

نصان

بعضا ن منقعة البضع بالفوت فلوطى الاب زوجة ابنه
الشبه قد وجب عليه مهرا لها مهر المتلا ولابنه المسمى
فالعقد اذا كان قد دخل بها ووضف اذ لم يكن دخل بها
على الاعم لانساخ الشام وهذا الحد مواضع لزوم
مهرين **سنة** قالوا في التجرير لا رضعت
زوجه زوجتين من ثلث صغار لم يكن غيره دفعة
واحدة بان يعقلا واحدة ثانيا من الصغرة الاخيرة من
الكهنة عينا والصغير بان لذلك ان كان دخل بالكهنة
والام تحرم عينا ولا جمع والاختيار عينا ان كان
دخل والجمع **فانما** منقعة الثالثة حرم عينا
والا في **سنة** ان كان دخل والجمع **سنة**
والثانية فان كان دخل بالام حرمت عينا والا
لم تحرم عينا والجمع واما الثالثة فصحلت تحريمها
بعضا **سنة**

تم يبلغ قوله
لا والله
عليه

جمعا فان ارضعت ان لا
حسب عينا ان كان دخل
بالكبرة والآم

كتاب النكاح

كمن تزوج باختياره فان التحريم يختص بها ويجعل
تحريمها مع الثانية لانهما بارضاع الثالثة صارتا
اختين في حالة واحدة فانسخ نكاحها دفعة واحدة
وهو قوي **هذا** اذا لم يدخل بالتحريم فان كان قد دخل
كلمن **موتوا** و**اباؤهم** هو الصحيح والمستحق هو المحقق
اصبا في ثمم التواضع من صورتين **فان** يبين
ازنى صورة التزويج باخت الزوجة الاختية مخففة
قبل النكاح ونكاح الزوجة منقذ القعدة سابقا و
نكاح الاخت لم يسبق محبة والمانع من المحبة هو
استراهما بالمحرم ثابت فيكون هو مقيد الزيادة
بنته في هذه الصورة التي يخرج في بيان نكاحها
تدليقت محبة تحقق الاختية تحقق الجمع للاختين
في النكاح الصحيح فهما عند كل ارضاعهما صارتا اختين
ولا يلزم

زوجات الاختية

ولا اولوية لاحدهما في حصول السبب المتفق لطبلا
النكاح بالنسبة اليها بخصوصها فلا تحتبعتين الحكم
بانقاس النكاحين معا في درجة واحدة وليست
هذا المراد **لقد** ان المصلحة الموجودة عند المزد
الاختين من العلة لا يستند الى ذلك للزوج على انفراد
والا لكان فرض جزئية تامة وهو باطل **والا**
ان الاختية والاختية من الامور الاضافية بل من
الاصناف التي يكون ثبوتها من الجانبين معا في صورة
واحدة **وهي** البيان بتعيين احوال الزوجات الصبا
سادط ليلفة **س** اذا ارضعت ثلث من
بنات زوجة الكبيرة ثلث زوجات الصغيرات
كل واحدة شهرين واحدة من الزوجات اعلى التقيا
فان كان تدخول الكبيرة فزوجات الاربع حرمت **عليه**

عده

بها

الماء والارض والسموات والارض

جمع والاف والكبيرة فقط وانفتح عند الصغار
وتجدد المعدل عليهم جمع الاثمن نبات خالات
وتكصيرة نصف المهر على الاصع وتامة على قوا للكبيرة
اذا كانت مدخلها المهر كله واذا قلنا بمضمون متقنة
الضعف فالربع برجع بما قدره لكل صغيرة على وضعها
والكبيرة على النبات بالسوية وقال العلامة في
الذكرة مع الاخر بها اربع خلافا لاختاره في العواجل
لاستقرار المهر بالدخول والارض في انفسهم
الاستقلال للاختان وفي تضمين الصغار من الكبيرة
وجه وقد سبق القول في ذلك كله مفصلا وان ارضع
على القبا تعلق المرصعة الاربع الكبيرة او نصفه ونصف
المهر للصغيرة وتكون الباقيتين من المهر من ارضعتها
مع العواجل الكبيرة والاف اربع لبقاء النخام على حاله
او نظام الكبير

التعاقب
نصف

اذ نظام الكبيرة قد انفتح قبل الارضاع فلا يلزم
الجمع مع الجدة **مسألة** لارضع ام الكبيرة في
بها ولم يدر الصغرة انفتح لصبر رتمها احتبر
وكذا لارضعها جرة الكبيرة لصبر رة الصغرة
امعة الكبيرة ارضعها وكذا لارضعها احتبر

النكاح

الكبيرة لصبر رة الكبيرة خالة الصغيرة او سطر
العلامة في القواعد حكم الاخيرتين لجزا للجمع
من القمة وبنت الاخ وكذلك من الخالة وبنت
الاخت مع الاذن والتحقيق انه لا اشكال اذ
صحة الجمع شرطه تحقق الاذن المسج بالنسبة
المتحققة وكذا شرف حين تمام الرضاع للمحدث
هذه النسبة فيلزم الاجتماع المسمى منه في النكاح
عند تمام الرضاع والذي غير محقق بارضع بنت للجمع

النصاب

في التوراة بعد احداث خالاتها ولو ارضعها
والارضعها خالة فان رضيعها امها
والارضعها خالة فان رضيعها امها
والارضعها خالة فان رضيعها امها
والارضعها خالة فان رضيعها امها
والارضعها خالة فان رضيعها امها
والارضعها خالة فان رضيعها امها
والارضعها خالة فان رضيعها امها
والارضعها خالة فان رضيعها امها

المشقة

كتاب النكاح

او بنت الاخت بالنكاح على نكاح العمه والحالة بل يجمع
 الجمع بينهما في النكاح كيف كان فنور الاصنام ولا
 تعتبر الاذن هنا لان هذه النسبه تجوزت
 بعد العقد فلا يخفى ادخال بنت الاخ والاخت على
 العمه والحالة والاصل تبا والاباحه سايطه و
 كذلك الحكم لو ارضعها امراه اخي الكبيره من لبنه
 اذ الكبيره تصير عمه وفي جميع هذه الصور يفسخ
 النكاح للجمع ولا يحرم على التابيد **مسئله** اذا
 رزق الولي ابنه الصغير بانثى اخيه الصغيره ثم صفت
 حديثا احدهما انفسح النكاح وصرح للتابيد لان
 الذي نضع ان كان هو الذكر فهو عم زوجته او خالها
 وان كان الانثى فهي عمه زوجها او خالته **مسئله**
 لو رزق المولى امه وولده بصيدا وخر صغيرا وارضعت
 زوجها

زوجها من لبنه حوت عليهما اما على زوجها فلصير
 لها **مسئله** ابنا واما على مولا فلصير ونها زوجته امه الرضعا
 واما الملاك فبان على حاله وكذا اذا ارضعت زوجها
 زوجته مولا او امه ولدا اخرى من لبنه اما على اللوا
 فلا ينفك من زوجها امه واما الزوج فلان اذن
 اخو لدها والمرأة على اخي ولدها محرمة
مسئله لو نكحت لامه نكاح الصغير لعيب او
 لعتقها ثم تزوجت فارضعت من لبن الثاني
 حوت عليهما اما على الصغير فلا مؤنه من الرضاع
 واما على الثاني فكلها حليله امه الرضاعي
 من قبل وكذا الوتره حبت بالكبير او لا فطلعت
 فتزوجت بالصغير فارضعت من لبن الاول
مسئله لو نكح كل من الامن زوجته فتزوجها

علم

بالكبر

سد

صاحبته ثم ارضعت احدهما الاخرى حرمت للرضعة
 عليهما للتسايد والرضيعة على من دخل بالمضغ وكذا
 لو تزوجت بواحد ثم باخر **مسألة** لو ارضعت
 أم ولده زوجة ولده حرمت زوجة الولد على غيرها
 دون أم الولد على الولد وللرضيعة على الولد نصف
 الميراث قال الشيخ ويرجع به على سببها كما لو
 جنى عبده العتق فاختر ان يقديته وتصيرت
 أم الامرين من القيمة ونصف الميراث **ضابطة**
 قال شيخنا الشهيد في قواعد منافع الاموال
 تضمن بالفوات والتفويت ومنفعة البضع
 بالتقويت لا غير وفي ضمان منفعة الخراج الجلبه
 مدة وجبة بالضمان ووقفه من حيث عدم خوله
 تحت اليد وتوقى الضمان فيما لو استأجره ثم جلبه
 وخصوصا

ما بلغ قراءته
 والله اعلم
 عليه

وخصوصا مع كون الاجير خاصا لان المنافع
 بمقدار الاجارة تدرت موجبة شرعا فاستقرت
 الاجرة في مقابلها والذى يدل على ملكها انقضاء
 العقد ذلك ان من لم يجر ان يوجبه غيره **مسألة**
 لو وطئ الاب من اللب او من الرضاع
 زوجة الابن لم يثبت له فقد استبان انهما السلفاء
 من القول ان الاصح تحريمها على الابن ولو لم يعيها
 معا ووطئها حرمت عليهما جميعا ولو
 على الابن مهران للمسي كما انه ان كان دخل بها
 من قبل الانقضاء والا فالنصف كما ان العقد
 لو طئها ومنه المثل ولو لم يثبت له وعلى الابن ايضا المثل
 فان قلنا بتضمين منفعة البضع بالفوات فقد
 في التحريم لا يرجع الابن على الاب ان كان له ابنة ولو

بخلط ما لارضفتها اتمه لان الابل من مهر النسل
 باطى فليلب عليه نايما اما الام فلم يلعب عليها للزوجة
 مهر ارضاعها ويحتمل الرجوع لان المهر ثبت لها على
 الابل بوطئه اياها والاف يضعها عليها ويجب للاب
 عليه من جهته النفقة والعلوية فلا يسقط احد ما
 وقوله اربع نفوس على التبريم وهو قوس
مسئلة اذا تزوج الاب النسبي الاربع
 باراة وابنة بابنتها فسقط امرأه كل منهما الا الآخر خطأ
 ووطئها انسخ النكاح ووطئ الباري منهما مهر المخطوبة
 بالشبهة ونصف مهر زوجته لانها من عتقها
 قبل المسير بسبب ما من جهته ووطئ الآخر من المخطوبة
 والرجع عليه شيء من المهر زوجته التي سوت وطئها من غير
 زوجها فلا تخين الشهيد وقوله وعقد الرجوع نصف نفقة
 من جهتها

لان الزوجة

من جهتها في الجملة فم يرجع على الباري في غير
 الباري على هذا بوطئ واحد مهر او نصف مهر
 وانما الرجوع نصف عندى متعتن والرجوع
 به على الباري محتمل ان كان الوطئ للاستهانة
 من بعد دخوله كل منهما بزوجه ثم ان غيرم الباري
 بوطئ واحد مهر الثلثة وهذا احد مواضع تعلق
 وطئ واحد مهر الثلثة **مسئلة** اذا ارضعت
 من لبن الزوجه بعد موته نسل الحرة الى اقراره
 لان كون اللبن له لا يزيل بالموت فاستصحابه كان
 يترتب عليه قبل الموت وتناول عمووات الكتاب في السنة
 هذا لانها مع انتهاء المعارض يعطيان ثلث
 الاحكام **مسئلة** اذا سعت الصغيرة من
 زوجته فارتفعت بمصاضة الكثرة وهي ثلث

فانتهى

منه في الوجود

فان قلنا بالنصين رجع في مال الصغيرة به الكثرة
ان كان قد دخل بها او نصفه لم يدخل بها فان اخذنا
الكثرة بعض النصاب لم نأنت نفعت الصغيرة فان
تدبرها فاحل النصاب اشغ النكاح وثبت الحرمان
النص المتفق الحكم فان هذا الاحوالين حالة الحرمان
على الاضاع الاخير لا يتقاربه قبله وتحققه حصوله
فيكون هو السبب تقدم شرطه وسيله ما اذا كان الصبي
يمنع بايمن العذر والظمان فانظر واحدا على الاخر
ظريته فانه يكون للاخير وهذا الجدل يقولين في ال
الاسباب الشرعية على الاطلاق الامارات وغيرها لا اسبا
صفتية وعلى هذا لا يسقط به الصغيرة وهي نص من
الكثرة فلا ونصف على ما تدبره وتعلق على جميع
الاضاع واعتبار سببية المجموع في النص الاطلاق على ان السبب
المتفق الحرمان

المتفق للحرمان هو مجموع النصاب فأحد تراست
الاضاع كل منها جزء العمل ومن المستبين ان الجزء
الاخبر من العمل هو ثمة العمل ومبهما العمل التامة
على الاضاع وان من الاسباب المسببات اشغ الاحكام
في الخطابات الاضية علامة ارباطية زائفة عقلية
وهذا الحق باعتبار وعلى هذا الميراث الحكم
بتسوية الميراث على اجزاء السبب اذ صدور ما من
فالعيلن فالعلة تسقط الضمان عليهما ثم ضالا ايضا
احتملان احدهما اعتبار المستط بنفس الزحين
اصل الميراث في القدمع ما يسقط بالفرقة وسيل
الدخول لان تمام الاضاع تحقق المتفق للفرقة و
المسقط لبعض الميراث فقرة واحدة والاخر اعتبار المسقط
من الواجب بعد الفرقة قبل الدخول اشغ النصف

نوع

كتاب القواعد

بناء على ان بالفرقة قبل الدخول قد تشتر المهر
فالساقط من ثمنها نفس الزوجه انما يسقط من
القدر الباقي والاول اقوى واوجه ورجحان
الى احتمال الآخر ثالث وهو تقسيط المهر ونصفه على الصغرة
والكبيرة بالسوية لان نفس كل منهما مدخل في جز
العلة ولا يعبا قبله او كثرته كالزوجه واحده
واخر عشر اوقات الجميع فانها يقسمان على السوية
قول من يعتبر النصاب الحرام خمس عشرة رضة ان ارضها
عشر رضعات ثم ماتت فان رضع الصغرة الحرام
احتمل نطفة العجز بالرضعة الاخرة فيكون النطفة
كانت نائمة في الجميع واعتبار التقسيط انما يسقط
الثالث الساقط بنفس الصغرة والنصف الباقي
بالفرقة قبل الدخول من اصل القدر المسمى في العقد

الرضعة

نطفة العجز

نبتى

نبتى لها سدس يدفع اليها ويرجع به على الكبيرة
فاما الكبيرة اذا لم تكن مدخلا لها فانها لا تستحق شيئا
لان فعلها مثل السب فيسقط بذلك ثمنها وبالفرة
قبل الدخول قد سقط نصفه والباقي بعد الثلثين
اكثر منه فلم يبق لها شي اصل او ابا ساقط من النصف
الباقي لسقوط النصف بالفرقة قبل الدخول فيسقط
بسبب فعلها الثلث الواجب بعد الفرقة او يعطى الثلث
بسبب التحريم وهو سدس الاصل المسمى العقد فيبقى
لها الثلث وهو الثلث الاصل فيغيره الزوج له
يرجع به على الكبيرة فاما الكبيرة المدخول بها فانها
يسقط بفعلها اعنى لم يبق بسبب التحريم الثلث الواجب
بعد الفرقة وما اترك الاصل فنبتى لها سدس الاصل
وهو الثلث الواجب بعد الفرقة فيغيره الزوج لها ويرجع

الغير

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

منه على الصغيرة والباية ينقطع بالكل واحد
سما على الزوج عليها بالسنة **شكوا بطة**

متعلق بالتسليم لعل تقول لعلنا نبت على معنى نضوج الاطمان
بحرم كل من يصير بالرضاع بمنزلة محرم بالنسبة
الحرم ولذا اذا الرضع رضيع رضاعا بالغا نصاب
التحريم صارت المصلحة بمنزلة الزوجة لوالد الموضع
من حيث انها ام ولده فتكون اتم بمنزلة اتم الزوجة
وجده الولد فتحرم عليها واحتما بمنزلة اخت الزوجة
فتحرم معها عليتها ان خالة الولد اذا ارضعته
صارت على والد الزوجة التي هي ام الرضع واقت
المصلحة ويلزم من ذلك ان يكون الرجل اذا اطلق زوجته
المصلحة لولده على النصاب الكامل لا يجوز ان يكتم اجنتها
لبقاء زوجتها من جهة الارضاع وان زالت
بالطاهر

بالطاهر زوجتها من جهة العقد وكذلك لا يبيع
المرء اذا اطلق احد من زوجتيه ولا يبيع لولده لا
يجوز ان يزوج باخرى مكانها وان هذا
شطط لا يكاد يريه احد وقد لا الام يفرع بمحل
في تضاعيف الفقه والاصول السبب الاضعف لا يمكن
مع السبب الاقوى من التام والسببية وهو اصل
عقلية اخذ من الكلام الاضغين في حكمة ما فوق
الطبيعة اذ يقولون الفاعل القوي لا يمكن الفاعل
الضعيف من الضم والفاعل الجاهل المهيمن لا يمكن
الجاهل المالك من الاحبار والافاضة والنور القاهر
لا يمكن النور المعتم من الانارة والاضياء
فمنها كذا والامثلة في عباراتنا ان الضم
لا يجام القوم الرضوع معطالان الطهارة الكبرى

الشرط بنحو مجاوزة الفقه
فكذلك في الحديث لها مثلها
لاوترس والاشطط
قوله من كذا لانفسان
زيادة من

الحدث الاصفر ايضا بل ان حدث الخباية في غير
 القوة والحدث الاصفر لضعفه وهو رتبة لا يمكن معه
 من التاخر اصله فهو مع عدم الحاجة الى ما
 يرضه واما سائر الاعمال المكملة بالوضوء كغسل الخيط
 وغيره مما ليس للحدث الاكبر فيه في تلك الدرجة من
 العاهية والقوة فليس الامر ينهض على سبيل توزيع
 الطهارة بين الكبرى والصغرى على الحدثين الاكبرين
 الاصفر ولا على سبيل ملاحظة كل من الطهارة في رفع
 كل من الحدثين بسبب الارض طبيعة للحدث المانع من
 الصلوة فيكون كل منهما جازما هو ارفع لطبيعة مطلق
 للحدث كما بعض الطهارة الواحدة كغسل من غسل
 الوجه وغسل اليدين بالنسبة الى الوضوء وكذلك مجموع
 ازالة الخباية بالماء والاعمال المكملة بالخلط بين الماء

بل على ان يكون مجموع الطهارة

عن بدن الميت

الزرع

كذا

التمام سبب تطهيره من الخباية العينية والحكيمة
 معا في مرتبة واحدة وفي ابواب الالاف الخبايا
 يقولون للباشرة اقوى في سببها الصائم السبب
اجتمع السبب المباشر كان الصائم على المباشر
 دون السبب فلذلك في مقامنا هذا لما كان العقد
 اقوى من الارضاع في السببية لحكم الزوجية كان
 الارضاع مع العقد بمنزلة العدم فلم يكن هو في
 نظر الشارع حيث **شقق** السبب القوي اعنى
 العقد مؤثرا في ثبوت الزوجية صلافا لاذالك
 الزوجية المبيته عن العقد انقضت الزوجية دائما
 وحيث ينفرد الارضاع عن العقد يرتب عليه الخباية
 حكم الزوجية المسببة عنه فليست في هذا الجمع الصور
 ونخص الصورة الاخيرة شي آخر وهو ان المطلق

راسا

يخرج بالطلاق لعقد الدائم ولو فرضنا بقائه
 حكم مطلق الزوجية لها بسبب الارضاع او مرضعة
 الولد في حكم مطلق الزوجية لافي حكم المعقود عليها بالارضاع
 والزيادة على الاربع انما تحرم بالعقد الدائم لافي مطلق
 الزوجية وما في حكمها فليفت **مسئلة**
 افتكر غير مستريب بما قد اصرح في نضاعيفنا
 سلف من التوك وفي نضاعفنا قد سيطنا لا تصفة
 في انه تحرم على الرجل مرضعة اخيه من جهة الابناتها
 وان لم تكن امه من النسب ولا امه من الرضاع فهي
 زوجة رضاعية لابه وفي منزلة زوجة الاب بالتمام
 والتحريم واما مرضعة اخيه من جهة الام فغير محرمة
 عليه لانها ليست اماً نسبية ولا اماً رضاعية **زوج**
والزوج النكاحية ولا زوجة رضاعية لابيها من جهة

رضاع

رضاعية لزوج امه والزوجية النكاحية لزوج امه
 اعني زوجة امه بالتمام غير محرمة عليه فكيف من
 بمنزلة زوجة الام بسبب الرضاع وبالجملة انما تحرم
 على الرجل بسبب علاقة الامومة وبالمنزلة انما تحرم
 النسبية واما الرضاعية وزوجة ابي النسبية
 وزوجة ابيه الرضاعية النكاحية ومرضعة الام
 من جهة الام فقط لبيت سنا مطبق وسنا كصوبه
 اخرى غير ميات فيها ايضا حكم التحريم وهي الزوجية
 الرضاعية لابه الرضاعية اعني مرضعة اجد اولاد
 ابيه من الرضاع ولا ياتي فيها التحريم لسكر الزوجية
 وعدم تحققها بالاصل في انتشار الحرمة فانه
 يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من المصاهرة
 لا يحرم من الرضاع فالزوج لا يكون اصل الزوج

البتة الرضاعية
 وزوجة ابيه

تبلغ قرأه
 من الله
 عليه

صحة ما ذكره في كتابه

في

مسألة هل الرضاع يفتق
 النسب في كونه سببا للفتق فيفتق على المالك المير
 ما يفتق عليه من النسب **ذهب** إلى أنها وكثير من
 فقهاء العامة إلى أنه كذلك قال الشيخ **فقط** ملكه أو ملكة
 يفتق على المالك بالملك في النسب يفتق عليه مثل في
 الرضاع ولو ملكا أحدهما أو ابن رضاعا أو واحدا
 الميراث عليه في النكاح كالأخت وبناتها وبنات
 الأم والعمة والخاله كذلك من الرضاع يفتق عليه
 كما في النسب **هو** ذهب أبو جعفر الصيرفي في
 المنعم ورواية في كتابه **وبه** قال القاضي ابن البرقي
 وصاحب الرسالة **عادل** الذي عهد علي بن حمزة **أستاذ**
 المحقق **وأحمد** على العمل في المختلف وقواه في التفرع
 وقطعه في القواعد **وأدعى** انعقاد الإجماع عليه **لأنه**

في الميراث

تمام

فخر المدققين في الأيضاح **وسار** ذلك المير
 شيئا البارع الشهيد **ومن** عنه من المحققين
وهو مستصح جدى تاما من الخبر **وخالف** فيه الحسن
 أبي عبيد من نسل **والأبا** س مكا الأتم والأخت
 من الرضاع عنه **ويفتق** من أتم محرم منهن ما يحرم من النسب
فإن النكاح فقط **ووافق** الشيخ المفيد وتلميذه
 سنان بن عبد العزيز **وارتضاه** وانتصره محمد
 بن إدريس **وسقط** المدقق **محمد** بن عبيد **وهما** الأتم
وأما أبو علي **الجنيد** فطامه **يفتق** من الميراث الميراثية
وعدم تفرع الميراث **الضرورية** قال الذي **يجب** الفقه
أن لا يفتقر الإنسان **أن** يملك **أنا** من منقر **أبو** عبد
ولأن تفرع مقام من يحرم عليه بالنسب **مكمن** جهة الرضاع
تملك العبيد **بأن** تكلم **بهم** **الاعتد** ضرورة إلى التام

البراهين التحسينية
 وبأنت **بمع** **التحسينية**
 كما في **الأتم** **بالتحسينية**
 في **شدة** **الحجرات** **وبه** **فوق** **الذم** **والحد**
الصدقة **بالتحسينية**
والحد

وحملوا الصفا في بيع في الدين عليه وعندى أن
 سبيل الدين ونصية المذهب هو الأول وأنه لا عهد
 عنه من طرق الكتاب الستة من الكتاب قوله عز
 من قال في تنزيل الرضاة في سببية التعميم منزلة
 النسب أتمها ثم الألقى أضعفها وأخواتكم من الرضاة
 فالعميم لا ينصرف إلى ذواتهن بل إنما يتعلق بالنسب
 المتعلقة بأعيانهن وهي متناهية لا تستمع الاستعمال
 والعملاء يجمعها التعميم إذ يحتمل العن مقضاه تحريم النسب
 حسب ومن أشبهه قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 الرضاة لحمية النسب في محرم من الرضاة ما يحرم
 من النسب وصحبه الحسن بن محبوب بن عبد الله
 بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة
 ترضع عملاً لها من مولاك حتى يظن بها نسبه قال لا هم
 عليها

عليها نسبه النسب فلا رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب ليس قد صا
 ابنها وصحبه معاوية بن وهب عن عبيد بن زياد
 قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوى
 قرابته قال لا يملك والد ولا والدته ولا اخته ولا
 ابنة اخته ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ما
 سوى ذلك من الرجال من ذوى قرابته ولا يملك أم من
 الرضاة وكان ذلكم قد كفى بذكر أمه من الرضاة ذكر
 ما علا لام من المحرمات للنساء من الرضاة ألقا بما قد
 عدله من المحرمات من النساء من النسب وفي الصحيح
 أو الصحيح العالى الإسناد عن محمد بن أبي عمير عن
 إبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي العباس عليه
 السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قال إذا سلم الرجل
 عن

والديه او اخته او عمته او فله او بنته او ذك
 اهل هذه الية من النساء متقوا جميعا ويكلمه و
 ابن اخيه وابن اخته وللخال ولا يملكه من
 الرضاعة ولا اخته ولا خالته ولا يملكه من الرضاعة
 ولا اخته ولا خالته اذا ملكن عتقوا قالوا يجرى من
 الرضاعة ما يجرى من النسب فانجرى من الرضاعة قالوا
 يملك الذكور ما خلا والدا والدا ولا يملك من النساء
 ذات رحم تلك يجرى في الرضاعة مثل ذلك قالوا
 يجرى في الرضاعة مثل ذلك وفي الصحيح
 الاسناد عن ابي بصير عن حماد بن الجبل عن ابن سنان عن
 ابي عبد الله في امرأة ارضعت ابن جارية قال ينفقه
 اي ارضاعها ينفقه على سبيل العتق ومنها وثقة
 الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
 عن ابي عبد

ولا عمته

محرم

مغني عنه

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه
 او اخته او عمته او خالته او امة اخيه وذكر اهل هذه
 الية من النساء متقوا جميعا ويكلمه وابن اخيه وللخال
 ولا يملكه من الرضاعة اذا ملكهم عتقوا قالوا يملك الذكور
 ما خلا والديين والوالد ولا يملك من النساء ذوات
 رحم قلنا وكذلك يجرى في الرضاعة ما يجرى في النسب
 الرضاعة ما يجرى من النسب وفي الصحيح صلو الابرار
 من طريق الاستبصار ومن طريق الكافي عن عبد الرحمن
 بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
 عن الرجل يتخذ اباه او امة او اخاه او اخته عبدا فقال
 اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الام فبثقة
 واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما والسيرة عن الامة
 ترضع عبدا ما اخذه عبدا ما لا ينفقه ويكلمه

لا اذا ملكن عتقن

ولا اخته ولا خالته
 الرضاعة

صلوات الله عليه

تأثير الرضاعة

وفي معناها اخبار كثيرة متينة للثوبين وثيقة الاسانيد
 واما تشكيبه في المختلف انه لو ملكا المحرمات من الرضاع
 لساغ له الاستماع بهن والشالي باطر اجامنا فلذا
 المقدم وبيان للملازمة وقوله اناس سلطون على
 اموالهم وقوله وعتلى او ما ملكت ايماهم فانهم غير طيبين
 ولعل هذا يعني صاهب الاضياع في ارضاءه للاجماع فبني
 ان ثبوت تدبيره عن تسويغ الاستماع وهو يتوق
 ذلك في صور عديدة منها اذا ما ارضعت من لبنه
 زوجها الصغير اصبح النافون للافتقار بوثقة الحسن
 بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جبريل عن ابي
 عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له علام
 بيني وبينه رضاع فعلى ابي يعقوب قال اياهم ولو كان ثبوت
 بقتله وان شئت اسكتة ولكن ان ملك الرجل ابيه فبنيها

ر
 ما عود
 الكرم
 امة الرجل من لبنه
 ما فلتت من لبنه
 ومنها اذا ما ارضعت

حاران

حران ووثقة الحسن بن محمد بن سماعة عن ابي اسنار
 عن عبد الله وجعفر ومحمد بن العباس عن ابي
 عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملك الرجل
 اخاه وغيره من ذوات قرابته من الرضاغة و
 مؤثقة ايضا عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير
 عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملك
 الرجل ابن اخيه واخاه من الرضاغة وموثقة ايضا
 عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن
 العبد الصالح عليه السلام قال الرسالة عن جلي
 كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمته
 ابنا جمله وارضعت ام ولده ابنة خادمته
 فصار الرجل ابنا ابنة الخادم من الرضاغة بعضها
 قال نعم ان شاء الله بعضها فامنع بينهما فقلت فبنيها

ر
محمول

ما قد ينهيه وفي خبر عبد الله بن سنان قوامه في خبر
محمول في الاعم على الاستعجاب المؤكد وقوله اما كان
من قبل الرضاع استثناء من الماخيره فقط والاعم
لا من الاعم جميعا ومعناه في كذا الاستعجاب
في الاعم من الرضاع والشيخ في الاستعجاب جعل
الاعاطفة بمعنى او او لا كلمة الاستثناء كافي المنزلة
الكريم ما دامت السموات والارض الاما شاء ربه
وقال زكريا معروف في اللغة كانه قال اذا ملك الرجل
اباه واخاه فهو عرو وما كان من قبل الرضاع
وعلى هذا يكون الحكم في الاعم من جهة الاعم
من جهة الرضاع على سبيل الاستعجاب قلت في كلام
دائر على السنة اصحاب الخوض في الفنون
الادبية والعلوم السائنة والاشبهه ان
تعمل

فما اورد بعض هذه المتأخرين
شرح الزمخشري في الاستعجاب
وهو ذلك بعيد عن
العلم

تعمل الاعمى سوي كما جعلها رط من المنزلة
في الاما شاء ربه وقالوا في لو كان فيها الهة
الا الله لو شاء اي غير الله قال الفريز ابا ربي في
العامين الا الاستثناء وتكون صفة بمنزلة غير
وتكون عاطفة بمنزلة الواو لا يكون للناس عليهم
حجة الا الذين ظلموا لا يخافون من الله ولا
الامن ظلم اي ولا الذين ظلموا ذرية والكلام
في خبر الحلبي كافي خبر اسحق بن عمار قاله في الاستعجاب
فيكون معناه في الباس عن مع اصل امومه
في الرضاع عند شدة الحاجة كما امه ولله في
وهو راجع اليها معدودة شهيرة فاما ما في الخلف
من الطعن في السندان في طريق الجمع للسرير
محدث جماعة وهو واقفي علم في علمنا في جمع

في نسخة 1

ان اذ تدور لغة العاشق والشع وغيرهما وان كان
 هو من الراقية وما قاله الكا دينا من لغة عن حكم الابل
 فتكون راجحة فبها ان الامر بما يكون بالعكس فاهم
 فابواب الترجيح كثيرة اياها يرجحون للحدث الموافق
 لاصالة الحكم ويعتزلون بوجبه الاعتضاد بالاصل
 وعن اصالة التصحاح الملكا ان الاصل مغزول عن
 العمل بعد ورود النقص كما تلاحظ في آيات **القرآن**
 متكررة **بجانب تفصيلي وضابط تحصيل**
 من المأبآت المسببة ان العتق فرع الملك او فضل
 باولى البصائر الثاقبة ان من لا يملك المشتري مثلا
 كيف يتحقق العتق عليه ليس من المنفرد ان عدم
 العمل **بهم** على عدم العمل وانما اذا اتفق الملك
 الذي هو سبب العتق استوجب ذلك في الاعتراف
 بنية

ان

تحصيل
مضابط

شَيْخُ قَرَأْتَهُ
 لَقَدْ كَرَّمَ اللَّهُ
 عَلَيْهِ

بنية فهم من ذهب الى ان الشراء مثلا سبب
 للعتق من غير دخول في الملك فيحقق الاعتراف
 مع تمام البيع لا يتأخر عنه اصلا بل ان في صيغة العتق
 والاياعات على الاطلاق انما يتحقق للملك متاريا
 للجزء الاخير من الصيغة وهو تحت رابن ادرين محصيا
 بان الانسان لا يملك من يفتق عليه على اذ لم يطق
 به الروايات ومنهم من قال يفتق في ملكه ويثبت العتق
 حين يتحقق الملكا في صريح بعض الاحاديث الصحيحة
 ولان العتق لو امتضى زال الملك عن البائع
 من غير ان يثبت للمشتري لما قوم عليه واشترى
 بعضه وما بقية احكام البيع من وجوب الارز
 غيره والمراد بالملك المنفي في طائفة من الروايات
 الملك المستقر لا مطلق الملكا خصوصا بين الادلة وكذلك في

جميع المقود والقياعات يكون ثبوت الحكم المحصول
 بعد الفرض الاخير غير متصل وانه اذا ذهب العلة
 في صريح قوله والمحقق في ظاهر كلامه ومن زاد في
 خطاب الوضع التقدير بين العمارة والخاصة
 يتقدم للملك المعلوم وجوده فيقدر للملك انما سبب الحق
 ليحقق الحق في الملك وان لم يكن هو امر متعقفا
 قال شيخنا المحقق الشهيد في الدرر من يستقر كلامه
 على كل احد سوى العودين وكل انشي محرمه على نسبة
 ورضاعا فانهم ينعقون في الحال بعد فرض ملكهم انا
 وظاهرين ادرين جماعة لا يشترط هذا لان
 وعللان ادرين بانة لا يكلم ولا يعقوب على المرأة
 سوى العودين وفي المشتق نظر من السمسك
 في الذكرية وامكانها والاقرب اليها المرأة فلا يعقوب

المراد بالعودين هنا الاب
 وان عدلوا الابن وان نزل
 وارجل
 الله

الشك

عليها

عليها سوى العودين ولو ملكها الرجل وهو من المحارم
 غير العودين فلا اشكال اقوى ولا يفتق غير من
 الاقارب كاللعم وابنه والعم والمخالنم يستحب اعتبارهم
 ولا فرق بين ملك القهرى والاختيارى ولا بين الكل
 والبعض فيقوم عليه ان ملك مختار على الاقوى ولا
 لزامة الزنا فيملك ولده من الزنا على الاقوى ولا يملك
 الاقوى لان العلم الشرعى يتبع حكم الشرع انتهى قلت وكذلك
 في الصواع اذا زنى بامرأة فارضعت من لبنها منه
 رضيعا مملوكا وقال الفاضل المعتمد في التمتع خالف
 الفقهاء في ان العتق يتبع بعد الملك بقضية زانية او
 مع بمعنى ان الشراء بسبب العتق من غير خرافة للملك
 ذهب الى كل من الاحتمالين قوم لاحتمال النضر لهم الحق
 ان الاجاب والقبول بسبب النكاح والمالك بسبب العتق فيكذب

العتق مع الملك بالزمان ويعد بالذات كحركة الخاتم مع
 حركة الاصبع أو تقول مع الملك في آيات العتق ثم
 يقع العتق في أيها تلك صفا غايته ما وصلوه
 في حركات الاعضاء ونحو عقدة الاشكال ومن الموضع
 ان ثمان من ذلك ليس يرجع الى رتبة تجذب اليها اليد
 ويستقيم اليها بالآيات المعينة بالزاد التقدم بالذات
 فلان العتق هو زوال الملك فيلزم ان يجمع الشيء وزواله
 في العتق في وقت واحد واما الملك في آخر آيات الصفة
 والعتق في آن اخر بعد من غير فصل لان شائعة
 الآيات ما تدل بطلان العقول الصريحة واهل البراهين
 العقيمة واما تدبير المعلوم المرفوع وجودا والموجود
 بالفعل معدوما فليدل في هذه العتقة وجهه وتبين
 اليها اصلا فنقول انما المتيقن للعقول الفصل
 في مضائق

وهذا هو الارادة
 الرافعة ولا يجمع
 ص

في مضائق المقامات العلمية من وزن محركات
 الاصول بالوزن الحكيم ورضنا مضارب العلوم
 بالقوانين العقلية فاعلم انه قد اتم في معارفه على ما
 تدققناه في الصراط المستقيم والافق السبيل ايضا
 والتشريفات ولورودناه في السبع الشداد ان الامور
 الزمانية على توالي الاقسام ومغيبات الصور والظلال
 مركز الكواكب وتولد زيدا والوصول الى طرف المسافة
 والى كل واحد من هذه الغير القابلة للاقسام اصلا
 وتدريجيات الوجود كالحركة القطعية الموجودة في زمان
 شخصي هو مجموع زمان الحركة على سبيل الانطباق عليه
 وزايات التحقق لا دفعية ولا تدريجية كالحركة النقطية
 في نفس زمان الحركة على وجه الانطباق على سبيل الصور
 في كل جزء من اجزائه وفي كل آن من آياته من غير فصل

الرصين المحكم الثابت
 ص

اي ص
 ر
 تصح

ان من الالات لبداة العقق وان الاعتيات
 الانية الذبوت انما حصول كل منهما في آن بعينه غير
 وزواله في نفس الزمان الذي عبده على جهة المذكورة
 فاذن في تمامها هذا انما حصول الملك في آن الاخير الذي
 هو طرف الاعجاب القول لا مقارن الجزء الاخير من الصغرى
 بل مقارن طرف الغير المنقسم **وكذا الحكم الاحكام** في صبح
 العقود والاقامات جميعا ثم الاعتاق وهو طلال
 الملك في نفس الزمان الذي هو بعد ذلك الاكبر على
 وجه لو عليك ثم حسابان الملك سببا للعقود ثم خفيف
 وخصر بعيدا اظنك يصح ان يكون ثبوت الشيء
 سببا لانقائه بل الحق الصريح ان القرابة النسبية توار
 الرضاعية سبب لانقحاق على الملك فليتبصر **تفسر**
 من القول بالاعتاق من جهة الرضاع يقول ملك الاجل
 انه الوافقة

زمان

الطرف

اخبرني قزويني
 من الطب قرا
 من

امة او اخته او ابنته من الرضاعة فوطي احد من قن
 فله حراما ولكن ثبت الموطوءة حكم الاستيلاء فاقا
 ما هو الاصح في المذهب فليس من حكم الاستيلاء
 لان من بدأ اعتقن بالملك **وكذا القول** لو فرض ان
 وقع الوطى في آن للملك على الاقوى الاستدعاء حكم
 الاستيلاء للملك المستقر وهو مفقود **مسند**
 هل المحرمات بالرضاع كالمحرمات بالنسب في وقوع
 الطهارات النسبية بين هؤلاء الاقوال مختلفة **الاول**
 تخصيص النسبة بها في الطهارات الام النسبية لا غير
 وهو اختيار ابن ادريس وتوافق المدققين في
 الايضاح اقصا راعى المذكور في التنزيل الكريم وضوح
 الاحاديث تدفع ان في تعدية النسبية في الوطى
 على التبايد بالنسب خاصة ذهب اليه ابن البراء في التبايد

شايخ قراية
 في كتاب
 عليه

في شرح الشرايع ظاهر التأليف بالعدوى المحرمات
 بالاضاع عدم الفرق بين نكاح زارة محرمه من باب ارضاع
 لحدة ارضاع التي ارضعت اباه او امه واقبحه من
 ارضاع المولودة بعد ان يرضع وبين من كانت حمل
 لهم صويت عليه التي ارضعته وصارت اما وكامها
 ونها المولودة قبل ان ارضع فالشبيه بالجميع فيسأل المحرم
 لعدم الادلة وان كان القسم الالهي اقوى تحريمه من
 وبما فرق بين الامرين وخص التحريم بالقلم الاول وعموم
 الادلة فيضع قلت هي الفرق والتخصيص اوردته
 من الشافعية في المحرم والغزير وليست اجل في اصحابنا
 من يقولون والاصح عندي من الاقوال في عدم ارضاع الظهار
 وتصح التحريم في الشبيه بالحرمان على التام من النسب من
 ارضاع ومن المصاهرة جميعا على انكروا بفرق ان التحريم
 انما هو

كتاب النكاح

ان التحريم من جهة المصاهرة مندبرج في التحريم من
 جهة النسب لنا مضافا الى عموم تحريم من ارضاع ما
 يحرم من النسب صريح التعميم في صحة الحسن بن محبوب
 ملى بن زياد بن زرارة قال سالت ابا جعفر
 عن الظهار فقال هو من كل ذي رحم ام واخت او
 عمه او خاله ولا يكون الظهار في من تلت تكلفه
 يقول الرجل لامرأته يوطأها في غير جماع انت على
 حرام مثل ظهراي واختي وهو يريد في ذلك الظهار
 وايضا ثبت حكم التحريم في الشبيه بالام بالادلة القطعية
 لانما علمه تحميها على التام وذلك حاصل في مصائر
 ما فيه النزاع فلا وجه لشي من التخصيص اصلا
تذييل قال في التحرير يروى انه اذا ريت
 امرأة حديا بلبنها فانه يكره لحمه ولحم ما كان يرضع

عن عبد الله بن مسعود قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من هذه الاقوال هو ما ذهب اليه الاكثر وانطلق عليه
الاشهر لنا اطلاق بل عموم قوله تعالى واما لم اللاتي
ارضعنكم واخرنكم الرضاعة المصاروق على الليل
والليله وكما عمل به فيما دون العشرة بما ثبت من
المخصص فيبقى حكمه في العشر على مقتضاه وكذلك
صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من
الفلب ويحصره من لبن من لبن المزيه في الاسنان
طريق الكافي عن سعد بن زياد الرعي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما
شد العظم وابت اللحم فاما الرضعة والرضعان والثلث
حتى بلغ عشر الاذن متفرقات فلا بأس في معناها
موقفه بصحة الحسن بن علي بن فضال من طريق الكافي
عن عبد

عن عبد الله بن مسعود عن عمر بن زيد قال
سالت ابا عبد الله عن العلامة بوضع الرضعة
والثنتين فقال لا يحرم فدرت عليه حتى اكلت عشر
وصفات فقال اذا كانت متفرقة فلا يحدان الخبر
بمفهوم الشطو وبديل الخطا يعطيان ان العشاء اذا
كانت لياليات غير متفرقات اشمن اللحم وكذلك
يلين الخطاب وموقفه بن فضال من طريق الكافي عن
علي بن يعقوب عن محمد بن مسلم عن عبد بن زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن الرضاع
انما يحرم منه قال ما يثبت اللحم والدم ثم قال يركب
واحدة فيبته نقلت اصلها الله قال لا يحدان الرضعة
حتى بلغت عشر وصفات ويحصره محمد بن يعقوب
والفضل بن شاذان فعلى الاسناد من طريق الكافي
عن محمد بن فضال بن علي بن فضال من طريق الكافي
عن عبد

العليك

ومن ابن الاسبقا روى عنه علي بن الحسن
عن بن فضال عن الحسن بن علي بن وهب
ابو محمد الوري 2 بن بنت ابي اس
البرية عن عبد الله بن مسعود

عن عبد الله بن مسعود عن عمر بن زيد قال
سالت ابا عبد الله عن العلامة بوضع الرضعة
والثنتين فقال لا يحرم فدرت عليه حتى اكلت عشر
وصفات فقال اذا كانت متفرقة فلا يحدان الخبر
بمفهوم الشطو وبديل الخطا يعطيان ان العشاء اذا
كانت لياليات غير متفرقات اشمن اللحم وكذلك
يلين الخطاب وموقفه بن فضال من طريق الكافي عن
علي بن يعقوب عن محمد بن مسلم عن عبد بن زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن الرضاع
انما يحرم منه قال ما يثبت اللحم والدم ثم قال يركب
واحدة فيبته نقلت اصلها الله قال لا يحدان الرضعة
حتى بلغت عشر وصفات ويحصره محمد بن يعقوب
والفضل بن شاذان فعلى الاسناد من طريق الكافي
عن محمد بن فضال بن علي بن فضال من طريق الكافي
عن عبد

العليك

عن عبد الله بن مسعود عن عمر بن زيد قال
سالت ابا عبد الله عن العلامة بوضع الرضعة
والثنتين فقال لا يحرم فدرت عليه حتى اكلت عشر
وصفات فقال اذا كانت متفرقة فلا يحدان الخبر
بمفهوم الشطو وبديل الخطا يعطيان ان العشاء اذا
كانت لياليات غير متفرقات اشمن اللحم وكذلك
يلين الخطاب وموقفه بن فضال من طريق الكافي عن
علي بن يعقوب عن محمد بن مسلم عن عبد بن زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن الرضاع
انما يحرم منه قال ما يثبت اللحم والدم ثم قال يركب
واحدة فيبته نقلت اصلها الله قال لا يحدان الرضعة
حتى بلغت عشر وصفات ويحصره محمد بن يعقوب
والفضل بن شاذان فعلى الاسناد من طريق الكافي
عن محمد بن فضال بن علي بن فضال من طريق الكافي
عن عبد

عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرضاع ما يحرم منه فقال لا يزال الى عنه فقال
واحدة ليس بها لبن ثم ان حتى لم يخمس ~~رضعا~~
قلت متواليات او مصصة بعد مصصة فقال هكذا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اكثرت
ما اسئل عن الرضاع فقلت جعلت فداك اخبرني
فولدت في هذا عندك فيه حد اكثر من هذا
فقال فداخبرتك بالذي اجاب فيه اي قلت قد علمت الذي
اجاب ابو بكر فيه ولكني قلت لعله يكون فيه حد لم يخبر به
فخبرني به انت فقال هكذا قال ابو بكر قلت فما فعل الاخي
من اني لم ترصعها ابي بلينة قال فالحمل واحد قلت نعم
هو ابي واتي قال اللهم للمخلوص اولا ابوها
واولاهما فمد للفة الصعصع الاسناد ايضا بالحفظ

ما رصعت اقر جاريتي
بلمني فقال مراحتك
من الرضاعة قلت
بله

للصريح

بل يصريح منطوقه فيدان انه حد لا يثبت عليه التحريم
هو التسع وان ابي حد يثبته التحريم هو الاضراس ووجه
معوية بن وهب عن طريق ابي جعفر الطوسي
ورواه الشيخ ايضا عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا المرءة كبرت فربما كان الرضع
والخزن الذي يجمع فيه الرضا والنساء فيما استحبه للامه
ان كثف راسها عند الرضا الذي سنها وبين الرضاع
وبما استحق الرضا ان ينظر الى ذلك في الذي يحرم من
الرضاع فقال ايا امنت اللحم والدم فقال كان يقال
عشر رضعا قلت فهل تحرم عشر رضعا فقال لا
وقال ~~صلا~~ ما يحرم من اللبن فهو يحرم من الرضاع
الشيء في الاستصار انتم يقولون عشر رضعات تحرم عن
نفسه الاضراس الى غيره فقال كان يقال فلو كان ذلك

فأ

فقلت وما الاكثرت
اللحم والدم ١٢

عنه
استحبه
الرضع
والنساء
فما استحبه
للأمه
ان كثف
راسها
عند الرضا
الذي سنها
وبين الرضاع
وبما استحق
الرضا ان
ينظر الى
ذلك في
الذي يحرم
من الرضاع
فقال ايا
امنت اللحم
والدم فقال
كان يقال
عشر رضعا
قلت فهل
تحرم عشر
رضعا فقال
لا وقال
صلا ما
يحرم من
اللبن فهو
يحرم من
الرضاع
الشيء في
الاستصار
انتم يقولون
عشر رضعات
تحرم عن
نفسه الاضراس
الى غيره
فقال كان
يقال فلو
كان ذلك

لا خير بعرض نفسه والذين من اولادك
انما لماسه ان تلذع عن صحنه ذلك
فقال لردود او فلو كان

لقالكفر ولم يعدل عن جوابه الى شيء اخر لضرب من اللطيفة
 قلت هذا الكلام ضعيف جدا لان لم يكن ذلك صحيحا ^{كأن}
 وجبا على الامام عليه السلام ان يثبه على ضارده وان
 يبين ما هو الصحيح في ذلك ولا يقر عليه السلام بما افننا
 مع هذا السؤال فان كون عشر رضعات بمدة التحريم
 امر متبين ليس هو عدو ولا عن الجواب الى شيء آخر
 انه لو كسل البيان على سبيل البيان بالاستدلال
 فكان عليه السلام قال ليس يحرم من النسب فهو يحرم
 من الرضاع وذلك من انواع العلل والكثير فاذا سقط
 عنه ما دون العشر بالدليل لعدم انبات اللحم والدم بقيت
 العشر للفتيات بسبب الحكم التحريم للامتراء وانما قال
 عليه السلام كان يقال عشر رضعات لما حدث في
 زمن صلوات الله عليه من حكم الفقهاء العامية والزيدية
 بالتحريم

بالتحريم بحسب رضعات وما دونها وصححه من زمن
 الفضل بن يار من ابي جعفر عليه السلام وفي كتابنا
 لا يخبره فقيه من ابي عبد الله قال التحريم من الرضاع
 الا للخبور قال قلت وما للخبور قال اجرة ثوبا وظهور
 تستجر او امة تشتري ثم تضع عشر رضعات في
 الصبي فينأى ذلك المراد بذلك على ما قال الشيخ في كتابه
 التهذيب والاستبصار في التحريم عن اوصفت ضعة
 او رضعتين او ثلثا مثلا قال والذي يدل على ذلك
 ما رواه علي بن الحسن بن ابي بن فضال عن صفوان
 بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام
 قال قلت له ان بعض هؤلاء يزوج الي قوم من النساء
 ان يها رضاءا قال اما الضعة والرضعتان فليس بشيء
 ان تكون فردا مستجرة فقيه عليه فصرح عليه السلام

الامامان معا
 فيمن الاطراف
 فيمن الاطراف
 فيمن الاطراف
 فيمن الاطراف

هذا الخبران المراد بذلك ما قلناه من الرضعة والرضع
دون ما زاد على ذلك حتى يبلغ الحد الذي يحرم على ما بيننا
والخبر الثاني المعجم والباء الموحدة **طغز** كقوله واستمر
من الامر وما كرر وتوقف على الواظفة والمزاولة من
خبر الارض كخبر كثر خبارها والخبر بالسكر المتأخرة
وهي المأخرة وان زرع على النصف ونحوه يقال للماء الخبير
للكار والخبير بالفتح كخبير المراد به العظمة والناقة
العزيرة اللبن والخبيرة بالضم الضعيف لما خور من الشيء
والوظيفة للقدرة من طين الارض غير ان يجعل ان يكون
الخبير هنا بمعنى المعلوم من الخبر بالضم واليسكن بمعنى
العلم فان الضربة للثبوت والوظيفة للقرينة معلومة للخبير
بخلاف ان كان على سبيل الاتفاق والخبير والخبير ايضا
الطيب الادام وربما يروي الخبير بالجمع واليبوس
الخبير

الخبير خلاف الاختيار وكذلك ضبط بعض شذراء
المتأخرين في شرح الترمذ قالوا جدها مضبوطة
بخط الصدوق ابن بابويه بالجمع والباء في كتابه
المتعمق فانه عندي بخطه رحمه الله ونحن نقول ذلك
تصحيح وان كان بخطه رحمه الله وظن ان لفظة
التعانية من الحانان المحزين وتصريفات المعصنين
في كتابه من بعده وليست هي من ضبطه بخطه والخبير
غير مستعذب في هذا المقام وضع ذلك ليعرف ان
المطري في المغرب خبيرة بمعنى اجيرة لغة ضعيفة
ولذا لم يستعمل الخبير بمعنى الخبير واستضعف وضع
الخبيرة موضع الخبيرة في كتاب الصوم في الجامع الصغير
ثم ان العلامة في مختلف بعد استضعف خبر الضمير بال
لا يقال في طريقه محمد بن سنان وفيه قول وان الرواية جعلت

لصحة

فان كلام من الشيخ والصدوق روى هذا الخبر بصيغة
مخالفة لرواية الاخرى فيتعاضد لانا نقول في روى
رجال العمارة وغيرهم في كتاب الرجال ولا
يذكر اختلاف الصنفين في الاستدلال ومنه النافذ
يقول ثم وضع عشر رضعاً وهذه زيادة روى الشيخ ولا
يلزم من ذكر رواية الصدوق لها الطعن فيها فكيف
وهذا الحديث الاسناد اخر من غير طريق محمد بن
نازك مذكور في كتاب حيز والصدوق نقله عنه ايضا
طريق الصدوق في الحقيقة الى حمزة بن عبد الله صحيح الشيخ
ايضا اليه في رواية كتبه وروايتان فان صح
ليس فيها محمد بن سنان وبالجملة طريق هذا الحديث
على كل حال صحيح وايضا لنا طريقه الاحياء طوما يدرك
عنه على يد غيره والرواية ما اجمع الخلال والحرام الخ

لوا على الخلال

الاعطى الحرام على الخلال ومن ثم اذا احتلقت
احدى المحرمات بالنسبة الى رضاع باطنياً
محسورات معدودات لا يصح عددها
اللبت احدى الزجات لا يصحها بجملة زينة
او رضاعية مثلاً يمنع الاشتهاء ويجب اجتناب
الجميع غير امات او غير قوليات مما ينهون
اصح الشيخ ومن سار سيره بما رواه في الوقت عن
عمار بن موسى الباطني عن جميل رضاع من زكاة
بن هوقية قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا رضاع
حد يحد به فقال لا يحرم الرضاع امر من رضاع
يوم وليلة او خمس عشرة رضعاً رضعه متواليات
من امرأة واحدة من لبن فخار واحد ثم يفصل
بين رضعه امرأة غير ذلك وان امرأة ارضعت ابناً

او جارية عشر رضعا من لبن فحل واحد وارضعتها
 امرأة اخرى من لبن فحل واحد اخر عشر رضعت
 لم يحرم كلاهما وما رواه في الصحيح عن علي بن ابي
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي جهم من
 الرضعات قال ما ائتيت اللحم وشدة العظم قلت فحرم عشر
 رضعات قال لا انها لا ائبت اللحم وشدة العظم قلت
 فحرم عشر رضعات ~~في~~ وفي الموثق عن عبيد
 بن زراره عن الصادق عليه السلام قال سمعت رسول الله
 رضعا لا يحرم شيئا وفي الموثق عن عبد الله بن بكير
 عن الصادق عليه السلام قال سمعت رسول الله
 والجواب على القولين الخبر الاول اما الاول فنحن جده السيد
 اذ الموثق ليس في منتهى ان يعارض الصحيح فكيف عدة
 من الصحاح المتطابقة للعارضه واما الثاني فنحن جده للسنة
 فان فيه ^{صد}

الصادق

قال سمعت

فمن

المتطابقة

فان فيه اضطرارا ازيد لربا قسه بحسب دليل الطب
 من حيث مفهوم التقييد على انه اذا رضعتها امرأة
 اخرى من لبن ذلك الفحل الاول عشر رضعا حرم كلاهما
 وبصدره على انه لا يحرم اقل من خمس رضعات فلا يحصر
 اما من اطرافه او من عمدا على عشر رضعات متواليات
 غير تامات ساويها في العدد عشر رضعات تامات
 متواليات ازيد لكل حصص لبنات اللحم والدم ^{بشيء}
 المرام ويستبين سبيله وتسلم اطراف الكلام ويستقيم
 نظم وعبر صححه على بن ابي عمير على عشر رضعات
 تامات متواليات يثرون العظم ويستبين اللحم والدم
 والاصول الحكيمه والقوانين الطبيه ايضا تنص في ذلك
 وكان السائل قال هل يحرم عشر رضعات على الفحل
 سواء كانت تامات ومتواليات او غير متواليات

غير تامات او غير متواليات كما بينا
 وبين عدة روايات صحيحة وموثقة
 تفيد ان عشر رضعات

او غير تامات

ما ثبت اللحم وشدة العظم فصحيح وقد رويت ان العسر
 الثابت المتواليات يثبت من وشدة من وعلى
 ذلك قوله صحيحه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
 ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم الرضاع الا ما ثبت
 اللحم ~~وشدة العظم~~ ورواها ابن ابي عمير عن زياد
 العدي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن
 قال ثبت لا يحرم من الرضاع الضعفة والضعفا و
 الثلث قال الا ما اشتد عليه العظم وثبت عليه اللحم
 واما حديث عبيد بن زياد عن زياد عن ابي عبد
 الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من
 الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين
 كذلك حديث عبيد بن زياد عن الحلبي عن ابي عبد
 الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين
 فقد

والدفع

في الرضاع
 ما ثبت اللحم
 وشدة العظم
 فصحيح
 وقد رويت
 ان العسر
 الثابت
 المتواليات
 يثبت من
 وشدة من
 وعلى
 ذلك قوله
 صحيحه
 ابن ابي
 عمير
 عن حماد
 بن عثمان
 عن ابي
 عبد الله
 عليه السلام
 قال لا
 يحرم
 الرضاع
 الا ما
 ثبت
 اللحم
 وشدة
 العظم
 ورواها
 ابن ابي
 عمير
 عن زياد
 العدي
 عن عبد
 الله بن
 سنان
 عن ابي
 الحسن
 قال ثبت
 لا يحرم
 من الرضاع
 الضعفة
 والضعفا
 و الثلث
 قال الا
 ما اشتد
 عليه
 العظم
 وثبت
 عليه
 اللحم
 واما
 حديث
 عبيد بن
 زياد
 عن زياد
 عن ابي
 عبد
 الله
 عليه
 السلام
 قال سألته
 عن الرضاع
 فقال لا
 يحرم من
 الرضاع
 الا ما
 ارتضع
 من ثدي
 واحد
 حولين
 كاملين
 كذلك
 حديث
 عبيد بن
 زياد
 عن الحلبي
 عن ابي
 عبد
 الله
 عليه
 السلام
 قال لا
 يحرم من
 الرضاع
 الا ما
 كان
 حولين
 كاملين
 فقد

فقد قال الشيخ الوجه ان يحل في حولين كاملين على
 ان يكون طرف الرضاع لان كون المراد به اللذة المعبرة
 في الضاب المحتم فيكون المعنى ان الرضاع المحتم
 لا بد ان يكون فاشاء حولين كاملين لان عبد الحولين
 لا يحتم وباري والمعالين زرين العقل من اجب
 عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع
 الا ما ارتضع من ثدي واحد وهو على قدر قاله
 الشيخ خبثا نادرا ومثروا العمل بالاجماع وما
 هذا حكمه لا يعرض بالاضار والكثرة المطابقة
ضابطة تلخيصية اطبق احكامها و
 عصابه من العمارة على ان يطلق الرضاع وتما غير
 كاف في شر الحديث لا بد ان مقدار معين زياد على
 الاصل المسمى ثم ان ضاب بيت الحريم قد ضبط

فقد لا يحتم من
 الرضاع
 سنة 1

الشرع بقدر ان ثلثه باعتبار ارفع ثلثة
 احدا بحسب الاثر وهو انث اللحم وشدة العظم و
 اشتداد العظم وبنات اللحم مثلا زمان فلذلك لا يصح
 شحنا السباع الشهيد الى الاجتهاد اوحدها والوجه
 في خصوص هذا الاثر الى قول الطبيب المعرفين لثقة
 الحاذق فان جعلنا ذلك من باب الشهادة اعتبرنا
 منها العدالة والعدد فاصبح الى غير تعيين عدلين
 وان قلنا انه من باب الخبر ومن المحققات بهاب
 الشهادة وهو الاظهر التقيين بعريف عدل واحد
 وان كان فاسد المذهب لحصول الظن الذي هو
 مناط الحكم بقوله كما في المرض المستوع للافطرتين
 مثلا وثانها بحسب الزمان وهو يوم طيلة والروم
 بذلك الرضاع الذي يقتضيه البعاد بحسب الامر
 الاوسط

اعراض

باب

والنوع

الاوسط والمزاج الاعلى فطول اليوم والسنة
 بحيث يكون الرضاع مرتويا في جميع المدة وبالنها
 بحسب العدد والمقدار وهو عشر رضعا تاما يتكليا
 اخص عشر رضعة تامة على الساتلي على اختلاف
 القولين فهذا التقادير الثلثة متوافقة في الضبط
 متقاربة في القدر بحسب اعتبار العادة المتوسطة
 ومن ثم جعل الشارع كلامها مناط الحكم التحريم
 من دون انتقال الى اعتبار الاضرب والاسب
 ما قال الشيخ في طان الاصل المتاصر في التقادير
 انما هو اعتبار العدد والباقيات بعين ان عند
 عدم انضباطه وكذا الصلابة في التذكار قال
 ان اليوم والليلتين للرضيط العدد وطا المحقق
 وزيمة من المتأخرين ان هذه الامور الثلثة اصول

برؤسها ليس يعلق احدنا باخر ^{فانه} فانه يحصل
 تحقق سبب التام وترتيب علي التحريم وان لم يتحقق الاخران
 وبذلك قطع غير المدققين في الايضاح وهذا وجه
 اورد محقق الحق في شرح القواعد فلم يستعمل
 وهو ان كلا منهما اصل براسه ولكن ليس يلزم الاستنباط
 باحد هذين الاصلين مطلقا بل قد يتحقق المشايخ في المدة
 من دون اعتبار العدة اذ كان الرضيع يرتضع
 ولا يطعم الطعام اصلا فيلحق بالبلدة المضروبة
 وان لم يتم نصاب العدة وقد يستعمل في اعتبار
 العدة ايضا اذ كان يرتضع ويطعم فيكمل نصاب
 الرضاع يوما بيلته ويقتل من الرضا رافع فيقتضي
 الرضيع فيه بالطعام فلم يتحقق ايات التحريم ولا يطعم
 بالارض فانه لا بد من بلوغ نصاب العدة للمعتبر كالمثل
 والحق

والتحقق ان العرجة المتوسطة في القوة والاعتدال
 قلما تصطوي اليوم بيلته عن الايضاح ^{والاخر}
 ايات علي التام في بلوغه عن شدة العظم
 ايات التحريم فلذلك كان التقدير بالعرض هو الراجح
 بالاعتبار واعتدلا اخر ان عدم اتمها لهما لطلب
 الامر الاصل الاوسط غالبا والعاقبة ^{ووافي صحاحهم}
 عن عائشة انه كان في القرآن عشر رضعات
 محتويات ^{فصححت} ملاوته قلت فذلك علي تقدير
 صحة الرواية من المنسوخ ملاوته ^{وهو في رواية}
 عندهم عنها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر
 رضعات ^{مملوكة} محتويات ^{فصححت} ملاوته ^{فصححت}
 فتوفي رسول الله عليه السلام وهو فيها يقر من القرآن
 رواها مسلم والنسائي والترمذي والبيهقي في

وابن ابي الزبير والدارمي فالنفي الثاني يقتضي
 واحدين جنب الخبز لا غير وفيهم من قال بثلث والقي
 ما لا يرضيه بالرضعة الواحدة مع انه قد صح عند
 برواية ثمة عند ثيم المذكورين في صحاحهم وسأيد
 ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تحرم الرضعة والرضع
 وانه عليه وآله الصلوة والتسليم قال لا تحرم للرضعة
 والصلتان ولا تحرم الاملاجة والاملاجات ثم ان
 شارح الشرايع قال ومع الشرك تبايض الاصراط الاقبا
 كبقائهما في العدة ونظام الاحتياط المخرج من خلاف
 جميع اصحابنا ان لا يتبع الولد من رضاع الجفينة
 ان اريد السلامة من التحريم ولو مرة واحدة فيخرج من
 خلاف ابن الجنييد ورضعها مع ذلك لا يتم من خلاف
 جميع مذاهب المسلمين فذهب جمع من العامة لا الاكثا

الاملاجة والاصناف والخبز
 لا تحرم من الاملاجة والاصناف
 من الاملاجة والاصناف
 من الاملاجة والاصناف
 من الاملاجة والاصناف

سببها وقد روي بعضهم لم يدار لم يغير الصيام وانه
 على اجماع اهل العلم ونحن نقول ان الاحتياط لا يكثر
 له ولا يعيابه عند نهوض الله على طمانه وايضا
 في الدين يتوجب الاعتدال جمع من العامة وادعاء
 بعضهم الاجماع عليه مع مخالفة لسنن اصحاب القديس
 والعضد وسيدنا اهل بيت النبي والرسالة بالاضافة
 لما صح عندنا من ثبوت واستفاض نقله عن رسول
 صلي الله عليه وآله **سنة** نقله عن واحد من اصحابنا
 اجماع الطائفة في شرايعهم بالرضاع على استرطاب ابن
 سنن المتضع ما دون الحولين فلا عبرة بضياعة بعد
 استكمال الحولين وان كان جارا كما نهر والشهرين
 موهما وسواء في ذلك ان كان قبل ان يطعم او بعد بل قد
 جعل في السنن الكريمة تمام الرضاعة في الحولين انما

يقال ان الرضعة هي
 ما يرضع به

الرضعة

بذهب

ح

يبلغ قراءة
 القرآن
 عليه

ينظم

عز قالوا والولدات يرضعن اولادهن
طريق كل طين لمن اراد ان يم الرضاعة وقال ابو اسحاق
وقضا الف عامين ولقوله ١١١ لا رضاع الا ثمان
والطريق ^{الطريق} وقوله لا رضاع بعد فضا وقوله
لا رضاع بعد نظام قال المحقق مخ الدين بن عبد
في كنبه وكذا شيخنا الشهيد في شرح الارشاد فاعتبر
شارح المعنى عليه في شرح الشرايع بان الاصطلاح على انه اذا
فيل قوله او قاله انصرف ذلك عند الاطلاق الى
الشيء ولم يرد الحديث بهذا اللفظ عنه بل انما ورد
من طرفه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث احمد بن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله
اسم لا رضاع بعد نظام قال ذلك جعلت هذا النظام
قال الحلبي من الذين قال الله عز وجل قلت فها وله الشيخ

الهدى

في الهدى والاستبصار عن عبد الله بن بكير واما
قال رسول الله ص لا رضاع بعد نظام اعانة اذ انتم
للعنلام سنان او الجارية فقد رضعت من اللبن لا يفيد
لبنه ومن من يشرب من لبنه وايضا قد رواه الصدوق
رضي الله عنه في الغيبة من سلفه فقال رسول الله ص
لا رضاع بعد نظام ومعناه انما اذا ارضع الصبي من
سالمين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة اخرى ما شرب
لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد نظام ومن التبضع
انما سئل عن هذا الشيخ الرضاع المنزلة في حكم المسند
المقبولة لرفوعه وظهور عدالة ما قاله الصلاة في
كتابه المختلف في رجل حمل الحسن بن ابي عمير ونقله
عنه شيخنا الباقر الشهيد في شرح الارشاد وروى عنه
بن بكير من جملة العصاة على تبضع ما يصح عنه ان

حد

بشرا

كان فطياً وروى **الحديث** ايضا في جامعه الكافي
عن ابن ابي عمير في المرقع من منصور بن يونس عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ص
لارضاع بعد نظام ولا وصال في صياح ولا يتم بعد
احتمام ولا صمت يوم الا الليل ولا تعرب بعد الحجفة
ولا هجرة بعد الفقع ولا طلاق قبل نكاح ولا تنوق
قبل طلاق ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه
ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في
قطعة تعنى قوله الارضاع بعد نظام ان الولد اذا شرب
لبن المرأة بعد ما نطق لا يحرم ذلك الارضاع السنك
من طرق العامة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى
عليه واله وسلم لا يحرم من الارضاع الا ما فتق الامعاء في
البدن وكان قبل النظام رواه الترمذي وابن ماجه
في صحيحهما

بشرا

في صحيحهما **والغريب** والمصباح والطيب في المشكاة
وابن الاثير في جامع الاصول وايضا عن ابي ابي بصير
عليها وسداها جلا فانه قال انه اخى فقال انظر
ما اخوانك فانما الارضاعة من الجماعة المحببة معك
من الجمع ونسب زكايما وبن الحولين وذهب ابن الجوزي
من اصحابنا وروى عن الجماهير ان الارضاع اذا كان
بعد الحولين ولم يتوسط بين الرضاعين نظام فليس
قال شيخنا في شرح الارشاد وهو ضعيف لقب الاجماع
وباقه قلت وممنعه داود بن الحصين عن ابي بصير
ع الارضاع بعد حولين قبل ان يعظم الحريم فيه يشاد
منه ولا العمل به بالاجماع على ما قاله الشيخ ولا بعد ذلك
ان يحل على الكراهية ويحب استبراء الحولين من صبي
انفصال الولد وللعنبر منها الاصل كافي في شارة الاحوال

ذلكم

في الاواب العينة فلو انكسر الشهر الاول فاحتمل ان ولا اوب
 اعتبار ثلثة وعشرين شهرا بالاهله وانما المنكر لثلاثين شهرا
 بالعدد من الشهر الفاسد في العشرين ولو اكلت الرضعة الففرة
 بعد كمال الحولين لم ينشروا **مسألة** في من الرضعة من لبن
 ايضا امي ولد للرضع في قولان ذهب الى الاشتراط السيد
 بن زهره وجماد الدين بن حمزة وبقول الدين ابو الصلاح وهو
 مسكبا بنظر اهر لا رضاع بعد فطام كونه نكوة في
 سياق النفي فيفيد العموم بالنسبة الى الرضع والرضع
 من لبن جمعها ونفاه ابو عبد الله بن ادريس والمحقق
 واستصححه شيخنا في شرح الارشاد وتوقف العلامة فيه
 في المختلف وقواه في القواعد ووافقه ولده المدقق في
 الايضاح وجرى الخبر في الشرح وعليه انتهى عندي و
 عبارة الشيخ

العقوبة

في الاواب العينة فلو انكسر الشهر الاول فاحتمل ان ولا اوب
 اعتبار ثلثة وعشرين شهرا بالاهله وانما المنكر لثلاثين شهرا
 بالعدد من الشهر الفاسد في العشرين ولو اكلت الرضعة الففرة
 بعد كمال الحولين لم ينشروا **مسألة** في من الرضعة من لبن
 ايضا امي ولد للرضع في قولان ذهب الى الاشتراط السيد
 بن زهره وجماد الدين بن حمزة وبقول الدين ابو الصلاح وهو
 مسكبا بنظر اهر لا رضاع بعد فطام كونه نكوة في
 سياق النفي فيفيد العموم بالنسبة الى الرضع والرضع
 من لبن جمعها ونفاه ابو عبد الله بن ادريس والمحقق
 واستصححه شيخنا في شرح الارشاد وتوقف العلامة فيه
 في المختلف وقواه في القواعد ووافقه ولده المدقق في
 الايضاح وجرى الخبر في الشرح وعليه انتهى عندي و
 عبارة الشيخ

عبارة الشيخ ومن تقدمه هناك مطلقة من دون قيد
 لنا اصل عدم الاشتراط ومراعاة طريقة الاصيل
 وعموم اوقها بان الاق ارضعتكم واحكامكم من الرضعة
 واما العظام في الارضاع بعد فطام فانها من
 سياق الكلام تعلقه بالرضع دون الذي الارضاع
 من لبنه كما هو السابق **مسألة** المشهور ان
 الرضاع مدة الرضاعة اعني الحولين ناشر الحرة
 مطلقا سواء على ذلك المخلد من الرضعين قبل استكمال
 الحولين فطام ام لا وقال ابن ابي عمير رحمه الله الذي
 يحرم من الرضاع عشر رضعات قبل العظام فاذا لم
 ثم ارضع فنشرب لم يحرم ذلك الشرب وان كان قبل
 كمال الحولين والتعليق عندي على ما هو المشهور في انقضاء
 من الرواية في تفسير العظام ويحدها الحولين المجرى

بالارضع

تبلغ قراءة
 الله عليه

الانتصاف من الشري وقال ابو علي محمد بن احمد بن الحسين
 في مختصره الاحمدى وقد اختلفت الرواية من الوجوه
 جميعا في تدوير الرضاع المحرم وعنى بالوجوه
 العامة والخاصة ولا يجهل في العبارة عنهما فان
 الاآن الذي اوجبه الفقه عندى واحدا للمراء
 لنفسه ان كل ما وقع عليه اسم رضعة هو ما لا يجر الضبي
 اما بالمص او بالوجوه محرم التكامل والرضع في المص
 تارة اخرى ما عليه الاكثر وتارة بما قاله ابن المنجد
 وهو ذهب قوم من العامة استنادا الى اشتهار الالعلم
 اذا الغاية للعبودية وهي اشتداد العظم ونبات اللحم
 بالوجود كما بالاستصاف واجب للمنع فان الامتناع
 حيث انما بقضاء الطبيعة والطبيعة لا تكذب
 فبعلم ان الشرب بصير حرام من ان الرضع قطعا

عن الاحتجاج بما رواه الفضل بن عبد الملك عن الصادق
 ع قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يعظم بان المراد
 بذلك العظام الشري ~~بما~~ اي قبل ان يبلغ حد يستحق
 ان يعظم **مسئلة** معظم الاصحاب
 على اشتراط الامتناع من تدويره واحدة في
 رضعات الرضاع المحرم كلها ملاعبة في نشأته ^{بما}
 اللبن اوجب في الرضع غير طريق اللص من الشري ولو
 في رضعة ما يوجد وجود منه في خلقه اسعاطه
 منه في انف او اذن او تقطير شيء منه في اظفار او حشفة
 بلحفة منه او فقا زجبت منه لان ياكله لولا الصادق
 لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد ^{بما}
 اي في اثناء الحولين على ما ذكره وقد قدم في الرضاع
 الارضاع بحسب الشمام من العرف واللغة على الالوين طريق

الامتناع

والوجه يحتمل ان يكون على خلاف تنفي الطبيعة فلا علم
 صيرورة المهور في حلقه جزاؤه فلا يعلم بسبب الشارع
 وعدم التحريم بالانضمام من ندى البهيمه او الرجل او البهيمه او الرجل او
 الخنثى المشرك الجماعى عندنا ومخالفا في ذلك من نكاح الكفار
 للجاهل والكره بعض الشافعية وكذلك بالانضمام على الفقه النصاب
 المحرم من غير امراه واحده وان كان من لبن فخرا واحده
 فلما نساخرا واحدا نلوا لبن عليه فاضعه من لبن ابي ربه
 الفحل فاكل النصاب للغير لم يشركه كراهة الضاع منه
 بينه وبينه ولا بينه وبين صاحب اللبن فلا يصير حرمه بينهما
 واحده منهن اماله ولا صاحب اللبن ابا ولا ابوه جدلا
 لان امهات ابوته مساويان في التحقق فثبت ان ثبت
 احدهما انفتحت الاخرى لاحتماله بالجملة ما لا يعلم واحده
 منهن تمام الحدود ولا يعلم يتحقق من ذلك وان اوضحت
 احدهن

فان كان

احدهن
 اضعفك تمام النصاب واخرى من آخر ذلك ان ثبت
 الحرة من الجماع **مسألة** تشرط في ثبوت
 حرة المصاهرة حيوة الموطوءة وفي شرطه من الاضام
 حيوة المصنعة في تمام النصاب على المشهور من الاجتهاد
 لانها بالموت يخرج عن نطاق الاحكام فتصير في حكم
 البهيمه وقار البوصيفه وما اكثر من العاقلة للبن لا الميت
 وان ماتت المصنعة وترد فيه المحقق في الشرايع
 لعدم مجرم الرضاع ما مجرم من اللبن وفعل الاضام
 والعصا اليه من الرضعة غير معتبرا اجماعا كما اذا ما
 للرضع اليها فالتميز بها وانتموه فانما اوعاقله
 فهو بقوا هذا كالحصول الابوة مع انتقال الامومة فيحكم
 بشر الحرة بالبنوب **مسألة** صاحب اللبن في اقراره لا بالنسبة
 الى اقرار المرأة لعدم تحقق امورها الموتها بقدر نصاب

الرضاع

الرضاع كما اذا مات صاحب اللبن قبل تمام الرضاع
فانه لم يرضع ان يتحقق هو كمرقة الرضاع بالنسبة الى
المضغ واما جبالا بالنسبة الى اقرار صاحب اللبن لعدم
تحقق ابيته بالموت **مسألة** المبرمج
كالرثه الرضغ وتاميتها الى العروق كما في سائر ما يرضع
عن الشارع في تقديره عدم مضطوط وقدرها النسخ
في احد قوليه بان يرضع الرضغ ويصدق عن ربي
من قبل نفسه فلو ارضع رضغ ناقصة لم يقرب
الهدو وكلفه الثدي اعراضا عنه احتسب رضغ
تامة ولو لفظ للنفوس والالتفات الى طاعة اللانقا
الى الثدي الاخر ثم عاوده منصا كان للرضغ رضغ
والغير بالتالي فخللا الطعام الشراب من الرضغ
بلا تمايزه وعدم تغلر رضاع من امرأة بالانصاف

وان كان

وان كان ناقلا من رضغ ولو من لبن ذكر الغلام
ما يستفاد من مناطيق الروايات ومنها **مسألة**
العلامة في التذره الى ان اتصال رضعات النساء
لا ينقطع الا بالارضاع من ثدي غير رضغ تامة
الناقصة في حكم العدم كما الما كور **مسألة**
لم يكن يرضع احد من اصحابنا في ان اللبن الدار
من الثدي لا عن وطئ ليس يتحقق ان ثبت منه
رضاعة شرعية اصله لا يرضع من لكان لا يكون لبن
الزنا يوجب رضعا شرعيا لان الطهي الغير المباح
شرعا ليس له صفة رعوية في الشرع فيكون حصول
اللبن عن وطئ غير شرعي في حكم دور اللبن لا عن
وطئ بل احد رتبته بالسقوط عن رتبة الاعتبار
وايضالبن الغلر مناط حكم الرضاع وانما الرضغ من لبن

تم بلغ قراءة
الفاضل الله
عليه

واللبن تابع البضع

البضع غيب لا يكون الوطى بالكلية البضع الا ان هو صلب
اللبن وايضا الاصل في حرمة الرضاع حرمة اللبن
والزنا لا يصح النكاح والمخى للوطى بالوالبين وان كانت
التولدة من نطفة الزاني محرمة عليه وكذا الام من
الزنا على الوطى منه فاذ ليس الزنا مصححا للنكاح فلا يكون
للحاصل منه مادة لسبوت الرضاع وصحة اللبن
سنان عن ابي عبد الله الصادق ع قال سالت عن
لبن الخمل فقال هو ارضعت امرأته لبنك ولبن
ولذلك وكذا امرأة اخرى فهو حرام تغيب المظلم حيث
انه عليه السلام حصل لبن الخمل الذي هو مادة بتوس
الرضاع فيما يكون من امرأته التي هو الاكرا بضعها وولد
وطمها جميعا اولاد من حكو في المختلف عن ابن
الجنيادة قال الرضاع لبن خمل من زنا صرحت بها
على الرضع

وطى

على الرضع وكان تجنبه اهلا الزاني احوط واو الى
ولكنه قد انعقد الاجماع من بعده على نكاح الرواية
فلا يجزئ الا الحكم بالكرهية وبالجملة لبن الرضاع
لا بد ان يكون نكاح صحيح والبراد بالنكاح هنا مجرد
الوطى فيبدرج فيه ما يكون بالعقد الصحيح واما
ومتعة وما يكون بالملك وما في معناه واما الوطى بعد
فاسد غير معلوم الفاسد والوطى شبهة من الطرفين او
من احدهما فهذا اللبن الحاصل من ذلك مستحق لحصول
الرضاعة منه اختلف في كلام الاصحاب فالاشهر ان الرضاع
من شبهة الحرمة وقال المحقق في الشرايع وفي نكاح البهنة
تردد البهنة من يرا على النكاح الصحيح وكذلك ابن ابي
قال ان نكاح البهنة لا يشترط تم قالوا وانما في نكاح
البهنة بالجماع كان قبيحا لان نسبة عندنا صحيح شرعي

مضمون
عنه

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحريم من
 الرضاع ما يحرم من اللبن فجعل اصل الرضاع ثم
 قال وفي ذلك نظر تأملوه ويراد على شدة تردد
 فيه وعندي انما هو المشهور في ذلك هو التعلق بالعمل
 به والتفكير عليه فلا رضعت موطوءة الرجل به
 من لبنته ووجه الصغيرة حرمها عليه من لبنها
 في الكلام فيما يلزم من العمل وتبسط اذا ما سمعها
 على تفصيل قد استغناه ولو خضعت البنت بالرجل
 او المرأة فالحريم بالرضاع انما هو بالنسبة الى لبن
 النسب بالاضافة اليه عدم القابل بالفصل وانما
 تابع النسب **مسئلة** كما لا اعتداد برؤ
 اللبن لانه يرضع او يرضع او يرضع او يرضع او يرضع
 او يرضع او يرضع او يرضع او يرضع او يرضع
 حرمه الرضاع اللبن الموطوء يتكلم صحيح او يرضع
 اذا لم يكن

اذا لم يكن عن ولادة على ما قد نطق به صححة
 عبد الله بن سنان السابغة وفي الصحيح من طرفي
 الصدوق في الفقيه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين
 يعقوب عن ابي عبد الله قال سالت عن امرأة
 ولبنها من غير ولادة فارضعت حاريرة وغلاما بالرك
 اللبن هل يحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع قال
 لا وروي يعقوب بن شبيب عن الصادق ع
 قال قلت له امرأة ولبنها من غير ولادة فارضعت
 ذكرا انا وانا الحريم من ذلك ما يحرم من الرضاع
 قال لا انما ان العلامة في التذكرة فقل قواعن
 بعض فقهاء ان لا يرضع ووضع الحمل بل انما يعتبر
 كون اللبن عن الولادة او عن الحمل بالتمام وهكذا ايضا
 عن الشيخ في اللبس وانما يرضع في التواضع حكمه في الميسر

در

ما ينافيه وهو ان اللبن ^{لبن} الحسبي لا يهرس له وانما المحتم
 المعتبر لبن بعد الولادة وهو مختاره في التحريم وقومنا
 على منطوق الرواية فاذا طلق الزوج اوبات والزوج
 حامل منه فوضعت او كانت ضعفا فاضعت ولدا
 فيها **صورت الاولى** ان يكون ايضا
 قبل ان تلج زوجه غيره فاللبن قطع والطلاق
 والموت لا ينظر اسناده اليه ولا فرق بين ان تضع
 في العدة او بعدها ولا بين ان يقطع اللبن ثم يعود
 عدو مع حصوله في الشرابط اذ لم يحدث ما يقطع
 استمرار اللبن على ما كان عليه لكن ان استظنا كور
 الصناع ولولا المصلحة في جوف الرضاعة اصبر كونه
 قبل مرضي الحولين من غير الولادة والاطلا **الرابطة**
 ان يكون بعد ما ان تزوجت وقبل ما ان حملت من اللبن
 للحكم

الاول

فلحکم كما اذا لم تزوج **الثالثة** ان يكون
 بعد الحمل من الثاني وقبل الولادة واللبن على
 حاله لم ينقطع وما حدث فيه زيادة ولا نقصه
 للار قطعنا في التذكرة ولا نعلم فيه خلافا
 ويؤكد العمل بالاستصحاب لم يتجدد ما قبل
الرابع ان يكون بعد الحمل من الثاني
 وقبل الوضع وقد تجددت في اللبن زيادة
 يمكن اسنادها الى هذا الحمل فتقطع في التذكرة
 يكون اللبن للار استصحابا لما كان للحمل الا يزيد
 للحكم السابق والزيادة لا اثر لها في ذلك لان اللبن ربما
 يزيد عن غير اصله وللشافعي في احد قوله تفصيل
 وهو انه زاد اللبن بعد اربعين يوما فهو للزوجين
 عمدا باظهاره فان لم يولد له الغاية يستتم وجود

ان

اللبس غالباً والآفة والآلة والخصيل في هذا
التفصيل **خامسة** ان ينقطع اللبن
انقطاعاً تاماً اعني مائة طوية لا يخلو منها اللبن
الواحد غالباً في وقت يمكن ان يسهل الى الثاني
وذلك بعد مضي اربعين يوماً من الاجبار عند فقد حكم
معظم الاصحاح بان الثاني لان ما انقطع زال حكمه
فان اعادة وجوده بسبب تنقيته وجب احواله
عليه ان الحكم يعود ما قدره المتقرر لا يلبس بخلاف ما
اذ لم يجد بسبب احواله عليه فانه يحكم بان الثاني
لانقضاء ما يقتضيه خلافه وهذا احد اقوال العامة
وهو المختار عندنا ولكنه انما يتجه على القول بالانقضاء
بالعمل وتدريجت ان معاد الاوليات ياباه ولا يفسد
هناك قولان آخر ان احدهما ان الاول مطلقاً لم يزل
لان الحد

لان العمل لا يتوجب اللبن وانما خلقه الله سبحانه
للمولود لخاصة به وذلك انما يكون بعد الولادة والآخر
انما لهما مع الانتهاء الى حيث يتصح نزول اللبن وذلك
اربعين يوماً لانه كان الاول الحسني الانقطاع فكلما
بعد وقت الحول فالظاهر رجوع الاول بسبب الحول الثاني
فكان ضاهاً اليهما لم ينقطع **السادسة** ان يكون
بعد الوضع فهو الثاني خاصة من غير طواف زاد
اولم يزيد اتصاله انقطع وقد نقل فيه في المذاكرة
الاجماع عن كل اهل العلم فانا اتصل الى وقت الوضع
فما قبل الوضع الاول وما بعده الثاني فلبس الاول
ينقطع بالولادة الثاني لان حاجة المولود الى اللبن بعد
خلقه وتراجم كونه لغیره وليعلم انه على قدر كون
اللبن الثاني في صورة من هذه الصور انما هو واه

انه لا يتحقق بشرط الحرة بالنسبة للاول فالاول فاما انشا
 الحرة بالرضاع منه بالنسبة الى الثاني فيعتبر فيه
 من الشروط ما ذكره في اصل الرضاع فاذا كان
 الثاني حلالا منفصلا وحكمه يكون اللبن لم يثبت الحكم
 فيه على انه صلح يتحقق بشرط الحرة من لبن الحرام لا يثبت
 من لبن الولادة فموضع الجنب في هذا الموضع
 اضافة اللبن الى الاول والثاني فيعتبر في استئثار
 التيمم ما قد تقرر من الشروط فلا تذهب **مسألة**
 اذ قد استبان لان ملاك الامر في الحكم باستئثار التيمم
 اشتداد العظم ونبات اللحم ولا يحصل ذلك باغتذاء الام
 الرضيع باللبن وصيرورته جزءا من جوارحه المتخذ
 فاذا من المنصوح ليركان من الشروط استقراره في شرب
 الرضيع في رضعات الرضاع معدته التي توجب الانهطا
 فلا تذهب

ببلغ قرآنكم
 اللهم صل على
 محمد وآل محمد
 علي

فلو انه شربه بالاستقصاص تاما ملا ثم قاده كلاء او
 بعضا ولو في رضعة مالم يجيب في كل من رضعات
 العدر المعبرة في الرضاع قطعه كذا في شرطه فيقاء
 اللبن على صرافته الى حين الوصول الى الحرف فلو التيمم
 بما يع كالماء وما شابهه او بجامد كالسكر وما ضاهاه
 ولو في قضاء في المرتضع خضع عن تحققات الاغتسا
 من رضعة الرضاع **مسألة** كنا قد سمعنا
 ان استبراء محرمة بالنسبة الى الرضاع او بالمص
 بغيرها في عدد محصور عادة بوجوب اجتناب الجميع
 فلو ادرى محققا على واحدة منهن كان العقد باطلا
 لسبوت المنع من جميعهن فاذا زال اللباس وسببت
 ان المعقود عليها غير محرمة عنها ولا يجعالي الحكم بغير
 السكام نظير وانما بالنسبة لسبوت الحكم سطلانه فلا تذهب

وقع مع اعتقاد العاقلة عدم صحة فيفتقر الى الاستنباط
ولكن لا يخفى وكان الاستنباط في عدد غير محصور
تكاها شاء منهن الى حيث يتولى عدد محصور فينبغي المنع
وسمع جرى المحقق في نزع القواعد اعتقاد الجواز
الى ان يبي واحدة استصحابا لما كان ولا ان الاستنباط
في المجموع وهو عندى غير سابق لبقاء الالتماس فيما يبي
مع محصورية العدد **ضابطه** هذا
الضابط اصل من ضبط في سائر ابواب الفقه مثل
ما اذا احتل طصيدا ولو كان يصور مباشرة الاصل
غير محصورة العدا فان لم يحرم الاضطهاد وان كانت
محصورة حرم وكذا اذا تجسس مكان واشتبه بغير غير
محصورة فانه لا يمنع من الصلوة على تلك الارض وان كانت
محصورة منع منها وانما تجسس محصورة في بلدة او قرية

للجميع

لا يحرم اكل اللحم فيها ولو تجب في موضع محصور
الاجتناب وكذا لا يلتزم مع المذكي غير المحصور
ان الاجتناب في جميع هذه الابواب يحط اذا وجد
ما لا يشبهه فيه كما قال شيخنا الشهيد في قواعد فالروى
ذلك وقوع التهمة المحذوف عليها في كثير فانه باكل
ما عدوا واحدة والوجه عندى عدم الجواز اذا انتهى
الى عدد منحصرا لصاله بقاها فيما يبي وعدم دخولها
فيما اكل فالجدي روى الله تعالى بئس في نزع القواعد
توضيحا للوجهين لا يخفى ان المراد من عدم الاحتصاص
عسر عدوى على ايجاد الناس نظر الى ان اصل العرف
اذ انظر الى مثل ذلك العدد اطلقوا عليه ليس محصور
لكثرة والا فلو عد واحد الى كبر بلدة لبعدها عنها
لانكته ولان بعض المحققين كل عدد ولو اجمعوا على

الاجتناب

٢٠٠

لعمري
 واحد لعن على الناطق عددهم بحجج النظر كالالف
 الالفين فهو غير محصور وان سئل كالمشوق والفرس
 فهو محصور وبين الطرفين وساطة تلحق باحدهما ^{الظن}
 وما وقع الشك فيه فالاصل وجوب الاجتناب ^{من كل}
 ذلك في كلام الفيزيائي وكانه حاله اياه عن الكون في
 صورة الشك بخلاف ما قاله فانه قال لا وبين الطرفين ^{او بين}
 تلحق احدهما بالظن في ما وقع فيه الشك استغنى في القلب ^{ارجع الى}
 وعندى ان القلب السليم يفتي بوجوب الاجتناب ^{مباشرة}
 وان جعل الالف والالفين من غير المحصور بحسب
 العرف مقام تامل ويثبت بينهما بالتوسط اشبه منهما
 بالظن فليراع الاحتياط في الدين وليتأمل **مسألة**
 اذا توافقت الرضا عند الحاكم على ان يهبها رضاءا محرما
 ولم يكن جماع الحاكم او العتس العاصي معدوم مكان ذلك

والالفين

استغنى

على

فوق

فوق منهما مواخذة لهما باقرارهما ^{وقال} في ميثاق
 رضاع وانصر عليه توقف الحكم بالصحيح على بيان
 العذر ^{وقال} لها حتى او يفتي او يحجج بالرضاع
 فان كان فبينها ^{بقا} ايضا للحاكم في ارايه يفتي الي
 ذكر العذر والافوجيا واولي بالافتقار فان صدق
 الرضا قبل الدخول فالعقد باطل والامهر والسعة
 لها الانتفاء الشام وكذا ان كان بعد الدخول اعترف
 بسبب العلم لانها تبقى بمكيتها الرضا من الدخول وان
 ادعت بعد ذلك العلم لها بصدقه قبل قولها وكان لها المبيع
 على قول الشيخ في ظهروا خضاره الخفيف والعلامة تطرأ
 الى ان العقد هو سبب ثبوت المهر لانه مناط البهتة كما
 كالصحيح للتفتي لخصم البصع بما وقع عليه الرضا في
 العقد وهو المشمل على الاقوى واما فخر اجاب التوقيف

لتصون

فوالاضاح وهو منقطع جدي المحقق لان العمد ^{نظر}
فلا تيرت على طرفه ولا يلزم من جهة ما تضمنه من المهر وانما
الموجب الرطوبة بالثبته وعوضه من المثل والالتحاق
بالمسمى ولا تارة انما وجب مباشرة الاطلاق والاستيفاء
والواجب في الاطلاق والاستيفاء اما العفة والقدر
باصلا النوع لا العفة ولا مقدارها في اصل الشرع
فنعينت العفة وقيمة منافع البضع هو من المثل في الميزان
ضمانه ورجا قبل هذا اذا كان من المثل اقل من المسمى
او مساويا له اما لو كان ازيد عليها المسمى ضاهها عن
البضع بالانطلاق فلا يلزم الزيادة ^{بالتبع} منهنه اضاح
وهو كل على الاخذ الموطورة طبعها شرعا عيب عند فاسد
ويجب من المثل وكل عيب صحيح فعفة البضع بعد الذم
وجب للمسمى وان كذبته قبل قوله في عفة فاما في عفتها
مقتضى

بالطلاء
مقتضى الى بيئته فان اقامها حكم ايضا بالطلاء
كما لو صدقته وان لم تكن له بيئته حكم بغيرها عليه من
طرفه وازيم نصف الصداق لها ان كان قبل الذم
او الجميع اذ ان قبل جدم التشهير الا بالطلاء واما العفة
فالجميع مطلقا **مسئلة** ولو اذ عفت هي العفة
بسبق عليها بالاصار وبل المسموع وعواها والاسمحت
وان كانت هي التي رضيت بالعقد لجران جعلها
باصلا لا يري حين العقد فلا يكون عليها مكرها لدهواها
فان صدقها الزرع وقعت الزينة وثبت لها بالذم
مع الجهل من المثل او المسمى على القولين واذا لم يجهل
بها او كانت عالة فلا شئ لها وان كذبها فالنكاح با
ولا يقبل قولها في المنع لانه من عليها وليها المطلق
قبل الذم او المسمى لانه مناسا والفقهاء لا يصح ما قد

ان كانت مادته
الادوية كالماء
والسهم كان

مد

من المهر وكذا بعد الدخول فاما مهر النسل والشيخ قوله
 بقرط ايضا والوجه ثبوت لانها تنقصه بالوجه الكون
 غير مسمى وذلك العسلاته والمثله الى ان لها اول
 الامر من المسمى ومهر النسل لانه ان كان المسمى اول
 يتسلف في وجوب زايدي بل بالقول قول عينيته وان كان
 الا اول مهر النسل لم يتحقق الا من بعد انما اذا استحقاقها
 للمهر على قولها وعلى الشبهة لا بالعقد والوجه الثاني
 وفاقا لخواصه الذي يقف وهذا هو الاصح وعند
 والاستحصاء نظر لان قولنا على هذا العقد غير صحيح
 في الحكم بينا والعقد لا يحكم بصفة ظاهر او حصة غير
 مستلقة عن ثبوت المسمى فيه فان قيل ظاهر كلامه
 وظاهر الامر الذي هو حكم الشرع على الحقيقة فان قيل
 بل يقتضي قوله ومطالبة الجيب قراره بل وان لم العقد المحكوم
 بغيره

قولنا

بل انتم

بعضه شرعا ومنها ثبوت المسمى فيه وان كان محرم على
 الزوجية بينهما وبين الله سبحانه فيما لها مطلقا
 كالحب عليها باطنا ان تجب مضاجعة وايستبنا
 تخلص منها بقدر ما يمكنها الا ظاهر **اضابطة**
 من لغة في غيره فاحكام باب الفضا ان الخالف على
 نقل فعل الغير انما سبيل ان يحلف على في فعل الغير
 او ايات ففرضه او نفيه انما يحلف على القطع و
 البت فان كل من الزوجين اذا رعى الصانع
 المحرم منها ان يدعى علم الآخر بكونه محرم وجب
 التيقن والا كان له اطلاق على في العلم واليمين للرد
 من احدهما على الآخر تكونه على البت لانها مشتقة بال
 شخص الشهيد في قواعد لانه احد الزوجين الصانع
 المدعى حلف على في العلم فان نظر حلف الآخر على البت

نفي

اذا كانت صادقة فليس
 الامر ان تنقض
 تجت

بمبلغ قرآن
 اللهم اعلم ان
 الله اعلم

العلم والحال على ابيات

تليف يكون لها المطالبة بالالهيها باقراره فالمستوف
 حكمه ما عدا ذلك لا يكون اوصى بوجهه لزوجاته او ذريتها
 لهن **الحكم** زكوة العطر عنهما والكنز وما شابهها
 السبل فنال احدى الحق في الشرع ويمكن ان يقال انما يحرم
 عليها ذلك فيما بينها وبين الله سبحانه اذ كانت صادقة
 اما ظاهره فلا لان النكاح ثابت ظاهر او كوجوب عن
 دعواها **فصل** في الزوج في عدم التحريم قبل ذلك **فصل**
 في منع من المطالبة بالمعقوق **فصل** في الامتنان **فصل** في المطالبة
 بها بمنزلة الزوج والنظر في ذلك كما يجال **فصل** في الاستد
 الاقرب فيما استقر به ان **فصل** في تامة الزوجية وهي
 مستفيدة باقرارها فكيف يكون لها المطالبة بالاستقصاء
فصل في الاقرب هو الاقرب ان الزوجية ثابتة في ظهر
 الشارع وقولها في حكم العدم فما تحقت شرطها **فصل** في الواجب
 واستضعفها بان يثبت الزوجية ظاهر الا يقتضي ثبوت
 قواها

في الحق الرضا
 في المطالبة

قواها مع اعتراف الزوج بعدم الاستعفاف للثبوت
 النفقة اشكالها من انتفاء مقتضاها بوجوبها ومن
 انها معطلة الاجل ومنوعه من التزوج به وبسبب العلم
 بحب عليه فقها مع اعتراف بوجوبها عليه **فصل** في الاضرار
 والزوج من النفقة وحقوق الاستقاعات ان النفقة
 لو بطلت لم يحرم عليها اخذها واما الاستحسان **فصل** في اراء
 منها وجوب عليها الامتناع بتقصير عواها **فصل** في الواجب
 والاصح عندنا انه ليس لها المطالبة بشيء من ذلك
فصل في الاصح من الاقرب من النفقة وسائر الحقوق
 في جواز المطالبة بها ظاهر او عدم جملها اذ كانت
 صادقة باطنا فالزوجية محكوم بوجوبها شرعا **فصل** في
 يثبت حقوقها السابقة واقرار العقلاء على انفسهم جاز
 فاما اقرارها بالتحريم مع لمسية او كلفها بغيره **فصل** في الاط

انما يقع في ذلك
 لا يثبت

في ذلك
 في ذلك

في ذلك
 في ذلك

في ذلك

الزوجية الثابتة اصلها يجب الشرع بمنزلة العدم
 يلتزم **مسألة** لو رجع الزوج من اقراره
 بالارض المحرم صبيح الحكم بالزوجة بينهما لم يسئل وصيه
 وان ادى الفلح طلاقا فالزوجة فاما الرجوع حسب الحكم
 بالزوجة قبول النكاح الثاني شرعا فمحمود على الاقرار
 في منزلة الرجوع عن اقرار النكاح الذي يقضي الاقرار
 واطلاق في التذكرة عدم القبول فيفسد وان يطهر
 ما اذا كان قبل النكاح او بعده **مسألة** لو رجع قبل رجوع
 الموعود من اقراره من غير عرف من الرجل والمرأة وسواء
 تصدقوا اقرارا به وتكذيبه ولو رجع الموعود منهما
 اقراره لم يسئل وصيه وظاهر الحكم ويدن منه و
 بين الله سبحانه فان كان صادقا فالنكاح حلال
 وباطنا وان كان كاذبا قطعا فخاصة **مسألة**

فيحرم

ولو سبق الاقرار العتقة لم تجز
 العتقة قطعا سواء فيه
 الرجل والمرأة

في اقراره

ولو اقره

لا اقره بعده باقوة او بقوة من جهة الرضاع مع
 استماع ذلك لعيب السن لم يقبل فلا يفتق عليه
 كالواقر له وهو الكبر سن سنة اتمام من الرضاع او من
 الفلم يبرأ صلا فلا يفتق ولا يحرم عليه
 وذهب ابو حنيفة الى التبرؤ مطلقا على مقتضى الاقرار
 ممكن كان او مستغاضا **مسألة**
 لا تعاخذ الزوجين على الاقرار اذ به الرضاع
 المحرم بينهما فمما حذر هذه الدعوى والزام للموعود عليه
 بل الجواب فرع صحة دعوى الاقرار وصحتها **مسألة**
 بعضها يطالبه بل الجواب ويقضي عليه لو اكره
 ومن لا يفتقها لا يسمعها اذ اساقا المحقق في النزاع
 وفي الازام بل الجواب عن دعوى الاقرار قد يشاهد ان
 الاقرار لا يثبت صفا في نفس الامر بل اذا ثبت يقضي به

انه ابنه من النسب كذا الواقر
 لا صغر ستمه

لا يباقر اقره
 الاصل الله
 عليه

بصحتها
 باليمين

ظاهرا وكذا العلم المستطرد في البحر في غير موضع
واحد وفي القواعد تارة طاب في البحر وتارة استقر
الالزام للجواب وقال شيخنا الامام السماع الشهد
الدروس في كتاب الدعوى وفيه دعوى الاقرار
وجبان نفعه لو صدق ويريد ان يجهل حقا قال
في كتاب الشهادات للابدين موافقة الشهادة للدعوى
وقواف الشهادة من معنى لانظما ولو قال احدها
عصب وقال الاضراسنوع به او ظمما قبل اختلاف ما
لو قال احدهما باع والآخر اقر بالبيع قال في الانضمام
ما استقر به والده العلامة وجوابه لو اقر للجمع
الدعوى على بصدر والاقرار من حيث هو
ما قرره الاول لا باقاره بالاقرار في جعل الحكم بغير العلم
ان الاقرار ليس حقا لانها لا سببا للحق في نفس الامر وانما
هو اقرار

كتاب الدعوى

كتاب الدعوى

كتاب الدعوى

كتاب الدعوى

هذا خبر عن حلاله فالدعوى لم يبع حقا لانها لا
ملزومة في نفس الامر لانه لو علم المقر كذا في الخبرين
اقراره لم يحل الاخذ بالمقرية لذلك لا يسمع بالنسبة اليه
اليمين فلا يلزم للجواب والاقوى عندى ما لا يقر
عند العلم قلت ما قره ضعيف والاقوى خلافه
لان حقيقة الدعوى طلب حثي شرعي في نفس الامر واعتقاده
للدعوى والاقرار ليس حقا ولا هو ملزوم حق في نفس تكليف
يصلح مستلحقا للدعوى ثم ما يقال انه يفيد لو صدر ليس
بمستقيم اوصم لان مقتضىه ويراد به بغير ظاهر انما هو
الاقرار في جعل الحكم بغير الحق في نفس الامر اما الاعتراف
عند الحكم بانه كان مدافرا عند سماعه لثابت الحكم للحق
غير ثابت لغرض صحيح بل الحكم الزامه بذلك الحق غير هذا
الاعتراف وعموم اقرار العقلاء على انفسهم بغير عيب يناد

الامر

لما عد الاقرار بالحقوق عند الحاكم كما لا يرد في الاقرار
 والاقارب بالاقرار بالاقرار مثلما لا يرد في حق الاقرار
 لم يكن بعد ذلك النسخة الى غيره اخرى كما لا يرد على
 الشهادة انما تجوز مرة واحدة فلا تستعمل شهادة الزوج على
 شهادة والا كانت تصح دعوى الاقرار بالاقارب بالاقارب
 وكذلك الشهادة على الشهادة والشهادة على الشهادة على
 الشهادة وهكذا الى الابد الشهادة باللايقينية بطريق
 ذلك سبيل السبل **مسألة** لا تستعمل
 في الرضا مطلقا كما لا يصح الاقرار به مطلقا بالادب
 الفصيل الموصى لاشد بان هذا بن هذه
 من الرضا او اخرها سلا لم تصح حتى يقول لا يشهد بها
 ارضعت من لبن الولاة عشر رضعا تامات متواليات
 للولدين فليس منهن منهن الى ارضعت بانحصا الذي

دعوى الاقرار

الدائنية اللابينة

لم يصل

لم يصل سنين يتضاعف من نوى امرأة اخرى ولا
 يعني ان يحكي المرائين لما اذا نارا ربيته قد التزم الذكر
 شتمه وطلقه محررة فترجع بذلك الاصاب وذهب اليها
 لان النصارى المتعلقة بالتحريم تختلف في حثية وليست بعضهم
 حرم بالليل وبعضهم بالاجام الى غير ذلك من الاختلافات
 فلا بد من ذكر الحثية واليقينة وسائر ما اختلفت في اعتبار
 في اثار التحريم لجملة الحاكم باجتهاده اذ لو اطلق اشد
 فربما كان قد عدل على معتقده او معتقده غيره مما لا
 عليه في نذهب للحاكم اما الحاكم فيمكنه علمه ويثبت الرضا
 الذي هو ساطن نشر للحرمة بقوله وحده على الاقوى كون
 ناذ للقول والحكم في الاموال والدماء والزوج **ضابطه**
 اعلن ان ذهب للحاكم ليس محصيا باب الرضا بالاية
 ضابط في مطلق الشهادة فيما اختلفت فيه ارباع

المجتهدين قال شيخنا الامام المحقق الشهيد في كتابه بالدرر
في كتاب الصوم لا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم ولو نظر
لجواز استناده الى عيونه بل يجب على الحاكم استناده
على كفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلاك الاقرب ثم
ولو قال اليوم الصوم او العطر في جواز استناده على
السامع لثنا وجه ثلثها ان كان مجتهدا **فان يثبت**
بالشروط في التفصيل المعتبر هنا اذ روى ابن ابي عمير
قال بعضهم فيه وجهها واستقر العلامة في القواعد
الاشترط لان ضابط وجوب **التفصيل** التفصيل وتوم
الخطاف في شرائط المشهورين دفعا لاعتقاد الاستناد الى
الى اعتقاد لانه يستعمل الحاكم وروى ابن ابي عمير
منه لا يثبت كفي منه اطلاق الشهادة وايضا فان لم
لمجوس فلا يعتبر تصريح الشاهد ومن يحكم به يقول عليه

الساح

ذكره
ذكره

ذكره لقبيلته اذ كان في كتابه الايلام في شهادة الزبا
وايضاً لا يسلطون في الشهادة فلا بد من ذكره ايضا **الاعتقاد**
على الحكم ببعض الافراد لا يقدم في محرمه على ما ذكر في غيره
في علم الاصول كما ذكره في المسالك والاسكاف والاسكاف
حرمه بطليله وكثيره مع ان العيلة ليس بكاره
اعلى الله تعالى مقامه في شرح القواعد والاول اجمع لان
الشهادة بالرضاع تقتضيه فتكفي عن ذكره وعند
ان لا يصح هوانا في عمل يقتضي الالة **ذوات**
قال في شرح القواعد صل بي شرط ان يشهد الشاهد
بان الرضيع يرضع اللبن في جوفه لانه لو قلتم لم يرضع
الحرم منقضى العقل الى ان يعتار لانه هذا من الامور
المتخلف بينها ولم يحد به نصحا الا انه ينبغي اعتبار ذلك
لا يرب في وجوب اعتباره وان لم يكن هو ما اختلف فيه

اقتر

بإشهاد

لما تدعونه فكيف اذا ما وقع فيه الخلاف
لو كانا شاهد بالكلية فبينهما مؤثقا وعلم العالم منقته
في احكام الرضاع كلها واستمراره على رثته عند اقامة الشهادة
او نقل الحاكم بينهما مؤثقا به في مراعاة العمل بوجهه فغضبه
التعليق السابق للكفاؤ بهنارة مطلقه لا دفاع المحذوف
كما لو كانا شاهد بجاسة الماء مثلا الشهر وسنده او غيرها
مؤثقا اياه في اسياب التخيير قال في شرح القواعد وهذا
قوي لكل لا يجدي به قائلان للاصحاب فاعتبار التفضيل الى
واحد من شرع المعقود وانما المنجذ الآفناء بالاطلاق
الا ان الاصحاب اطلقوا القول بعدم حقها الا مقابلة
ملك ولا متغنى الولاية بيا عدمه على قياس ما تدعونه
وبعض علماء الكافية هناك قول بالاكفاء اذا علم عدم
اجتهاده عند الشهادة **مسألة** يصح حمل الشهادة

بارضاع

مؤثقا

واشتمى

بإشهاد

بإشهاد قرائع
عليه

شاهد

لشاهد الرضاع اربعة ان يرضعها ذات لبن وان
يثا صلا يصح تدانيم الثدي كشوا يبصر النقا
الحلقة وان يثا صلا متصا للثدي وطير في شغفه
والتعرج وحركة الحلق ولا يكفي صوت الامتصاص فعلة
هذه الامور يرضع مستند العلم العادي بحول اللبن
الى الجوز ثم اقامة الشهادة بذلك عند الحاكم غير مؤثقا اياه
ولا مؤثقة للحكم بيبوت الرضاع **مسألة**
انك بعد دعوى الاقرار بالرضاع والمطالبة بالبينة
عليه فالشهادة به مطلقة مسموعة ولا يتغير بالانفصال
على ما لا يعرضهم لان الاقرار بالرضاع المحرم مسموع بخلاف
الشهادة به وفوقه منها بان المقر حياط لنفسه فلا يلزم
القول بالتحريم الا بعد تحقيقه قال في شرح القواعد لا يفتقر
لالتدريج بل يكفي على رثته في التحريم او لا يفتقر على عند

وان يكون الثدي

سواء

عنه البتة وان كانت حياطتها
عنه اي حكمه

بالبينة

وهذا النزاع

للحاكم ويلين الرق بان حكم الحاكم على رجل وامرأة ^{منهما}
 علاقة الرضاع المحترمة فلا بد من الاحتياط
 فيه باستفصال ما يقع الاجام الجلاف اقرار المرء على
 نفسه فان محوم قوله عليه السلام اقرار العقله على انهم
 جازر يوجب موافقة بظاهر اقراره حتى لو قسر على
 التحريم عند الحاكم لم يقبل منه وهذا الرق وجه تعلق
 ولتأمل فيه مجال واسع فان من اقر ثم قسر قوله بما هو
 اهل ان يقبل منه ذلك مع قيام القران ونهض الامارة
 وشهادة للعالم وقضاء العادات فقوله في تفسيره

مقبول منه شرعا وعرفا وقصة ما عثر وما اقر عليه التحريم
 من الاستفصال بعد اقراره شاهداً بلاه بالجملة من ان نانا
 مدعى للبراع امكانه في حق ممدق بيمينه قطعا عليه والله وافر
 اختلف علماءنا في قبول شهادة الرضاع النمام بان يجوز
 عليه القتل

قاله في الوجوه الست
 فانه في الامانة او في
 عليه السلام في الامانة او في
 عليه السلام في الامانة او في
 عليه السلام في الامانة او في

في الرضاع على قولين احدهما لا يقبل شهادتهم فيه
 اصلا لانهم ذوات ولا منفعات الى احوالهم
 الشيخ في الخلاف وفي بار رضاع المبطون وبعده ابو عبد
 ابن درويش بطه خبب الدين يحيى بن سعيد صاحب
 الجامع وهو يوجب الى الام لا اجابا بل يوجب في الخلاف
 وفيه ائني العلامة في التحريم قالوا لا يقبل الرضاع الا بغير
 عدلين وكما يحرم فيه الشاهد الجهنم كذلك لا مدخل
 فيه شهادة المرأة مطلقا كما ان لا يقبل شهادة النساء
 اصلا في مملاتهم الصيام والافطار ولا في سائر الاله
 والثاني وهو عند ابي ابي واصط ان شهادتهم في
 الرضاع مقبولة وان اقرن ذهب اليه ابو عبد الله
 وتلميذه سائر بن عبد العزيز والشيخ في شهادت
 المبتور وطه وعاد الدين بن حمزة مستقر القواعد

وهو ظاهر ابن الحنفية وان
 ابو عبد الله ومن المختلف

الاصحاح وقوى اللغة الدرسية واستوى الدروس
واستقر جرد الخبر واستقر المحقق في الترتيب وترتيب
في النافع قال في التحرير لا يثبت اصحاح الاثني عشر
وقال بعض علماء اثني عشر شهادة الاجل والبرهان اذ اجمع
بناء الصياح وهو من ذكر وهناك قول اخر شاذ نادر
نقله في الدرر حيث قال وضع ابن البراء من قبول
شهادة الرجال فيما لا يجوز لهم النظر اليه وهو ضعيف
وقال الوجيف من فيها العامة لا يثبت اصحاح الاثني
المقتضات اجمع النافون باصالة الاباحة وضعيفة
ومعارضه بل اعادة طبيعة الاحتيال وتجه البشير ان امر
لا يطلع عليه الا غالبا فوجب قبول شهادته في كل
غيره من الامور الخفية عن الرجال كالولادة والاستحلال
غير الشهادة بالجنة الخبار مقتضاة فيمن وطا الصاد

ل
التمحيص

سطر متجاوز

١٣ ان الشهادة

شهادة

عن ان الشهادة الساقية فيما لا يجوز للرجال النظر اليه
وعوم رواية عبد الله بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي امامة
تقبل شهادة النوبة اذ كان مستورا وحضور
ما رواه عبد الله بن بكير في الصحيح عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله الصادق ع اراه اوصفت علما
وجارية قال يعلم ذلك غير ذلك التصديق ان لم يكن غير
مفهوم الشرط يقتضي عدم المعلق على شرط عند عدم ذلك
الشرط يقتضي عدم التصديق عند انقضاء عدم الغير
وهو يلزم بوزن التصديق عند تحقق الغير في كل حال
والساقية في الاصحاح وفيه نظر لضعف السند وارسالها
كرواية مضمومة وبدر الهمة وهي في قوة البرزخية قلت
السند الصحيح لكون عبد الله بن بكير من اجمع الصحابة
على تصحيح ما يصح عنهم وهو من الشرط من مقامهم رسل النطق

لا فاقه

س

صحي
ل
اجماع

التحقق

عنه عند صاحب التصانيف الجزية التي اعلم للرسالة
في وقت العلم من ان يكون موضوعها الاخصر النساء
بالنسبة الى موضوع الرسالة والاخصر بالاعتبار على قد
حققناه في خبره ومقامه فلما بصير الانسا في طبيعي
والحيوان جن طبيعي والناطق فصل طبيعي رسالة كذلك
بصير بعض الانسا في طبيعي وبعض الحيوان جن طبيعي
بعض الناطق فصل طبيعي فبعضه جن طبيعي
الاعتبار الذي هو الاخصر يخرج من الاعتبار وان
لم تصدق خبره بجنس الحيوان من الجزيات التي
هي الاخر الحقيقية والاختصاص التام في ذلك الامر
عند لغة العلم العقلية ونصنا تمام التحقيق في كتابنا فيدهم
الاقوليين **مسألة** ثم الداهيون الى قبل
شهادته في الرضاع اختلفوا في اعتبار العود على قولهم

الاول

بلاغ قراءة
الحق في الله
عليه

الاول ائمة الدين الرابع على كماله فان كلامه ان ينزل
وطوا احد ولا يلحق ما دون الرابع قطع بالعلامة
وهذا المختص قال وكل موضع قيل فيه شهادة النساء
لا يقبل اقران اربع واختاره شيخنا الشهيد في كتابه
شرح الارشاد وقال انه المشهور وانما يوزع الآفة
الاستهلال والوصية وعليه مدجدي في رضاء
شرح القواعد وهو الامع عندى الثاني قول الشيخ ابي
عبد الله المعين في الرضاء شهادة امرأتين اثنتين
في غير حال الضرورة فان تعدد المعدد فاحدة مأمونة
كما بصحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فيها
وسالته عن شهادة القابلة فالرأفة قال ويجوز شهادة
الواحدة قال ويجوز شهادة النساء المنفرد والمعددة
وليت هي من الدلالة على عدم المناسخ فيه في حاصلا

وهو

ومن قولها **وتقبلها** في بيع التي على ما قاله في
للتخلف للبايع وطيات منها صفة غير من يزيد عن
الصانع على السلام بالمال من طيات وتلك المنة
وهو ما لم يوضعت بمدة غلاما ما من العلم ببيع
على الارض فثبت المنة التي قبلتها استعملوا
حين وقع على الارض ثبات قال على الامم ان يجر شهادتها
في بيع من ان العلم الثالث قبل الواحدة في الرضاع
والغضير والغالب الاستهلال والالاة والعدرة وعيونه
الناسم غير اعتبار حلال الضرورة قال به الحسن بن ابي
عقيل وسلا بن عبد العزيز **السر** اعتبار الابع
واقضاء بشهادة ما نقص عن المدة في حالة الاختيار ولكن
للمس من ذلك في الاستهلال والوصية وهو ذهب الى
بن الجبير قال لا يجوز للغضيرة الحال ولا يطبق عليه شهادة

الناسم

المنافجة جارية كالمهذبة والاستهلال والحجر **تغير**
بالحق الاباربع منهم فان شئت فقل تعين بغير ذلك
وهذا انما يتقيم على ما قد عول عليه من العمل بالقياس
اذا لاضرر من ارضاء الرضاع ولا تنصير ايضا على
الصلة للجامعة **تدبير** من يقضي بشهادة النسا
في الرضاع ممن يسمع ويسمع دعوى الاقرار فيكون
نفس الرضاع والاقرار بالرضاع فيقول لا يقبل في
ايات الاقرار بالرضاع الا شهادة ذكرا من عدلين
لان الاقرار بما يظلم عليه احوالها ولا يذكر نفس الرضاع
مسألة لا تقبل شهادة المضعف وحدها
بالرضاع عند اصحابنا اجمع خلا ما لبعض الشافعية
اما اذا شهد مع ثلث فهو بناء على قوليه شهادة من فيه
متحفظات فان شهدان منها رضاعا صحرا على التفصيل

بعضهن

عدلين

ولم ينفذه اليها قبل وف وجهك اذ قبل
 كما لو شهد الحاكم ~~شجر~~ ~~وانما~~ ~~استندته~~ ~~الى~~ ~~نفسها~~ ~~بعد~~
 العزل بل الحاكم وقال حكم غير مستد اياه انفسه لم يقبل
 وانما استندته لانفسها فشهدتها انما ارضعت فان ارضعت
 الاجرة بطلت شهادتها لانها تشهد لنفسها وفي وجه ~~الاجرة~~
 لا يقبل في ثبوت الاجرة ويقبل في نشر الحرة والاولى بها
 اقرها واستصحبه في شرح القواعد القبول لعدم احترام
 هذه الشهادة نفعا ولا استنادا عليها بها فورا عليها
 بها اقر من علم غيره ورواية بن بكر السالفة مشعور بذلك
 وحمل البطالة لان شهادة الانسا على فعل نفسه غير
 مقبول ~~كما~~ ~~الحاكم~~ ~~العزول~~ ~~لا~~ ~~يقبل~~ ~~شهادته~~ ~~على~~ ~~حكم~~ ~~نفسه~~
 وكذا القسام لو شهد على نفسه واما لو شهد مع ثلث
 انها ولديه فلا يقبل شهادتها وطعم الترتيب التفتق للمرافقة

مسألة

مسألة لو شهد المرأة او جدتها او
 بنتها او ام الزوج او جدته او بنته با رضاع
 بينها وبين الزوج مع ثمة نكحها البينة ~~وتحقيق~~
 الست ~~القبول~~ ~~سمع~~ ~~عند~~ ~~اصحابنا~~ ~~وسواء~~ ~~في~~ ~~ذلك~~ ~~انما~~ ~~المعنى~~
 للرضاع الزوج ام الرضعة الا ان تضمنت شهادة ثمة
 الشهادة على الولد وقال العامة اذا ارضعت للمرأة
 وانكر الحمل لم يقبل شهادتها ام المرأة وبنتها لانها
 شهادة اما للبنت واللام وانكر الحمل لا يقبل
 لانها شهادة على البنت والام وذلك عندنا ~~نقط~~
 لان علاقة الامومة والبنتية غير مانعة من قبول الشهادة
 وعلى في التذكرة عن بعض الشافعية ان لا تصور شهادة
 البنت على امها بانها ارضعت عن ام الزوج لان الرضا
 الرضا ~~تتطو~~ ~~ر~~ ~~بها~~ ~~شهادة~~ ~~الشيء~~ ~~والا~~ ~~تصحب~~

البنت

كما اذا ارضعت الزوجة الرضا
 وانكر الزوج فشهدت به
 بينة فتكسرها على الوالد

قال جدري رحمه الله تعالى في فتح القواعد ويقال
 ان تحمل الشهادة فيحصل بقول الأبيات الثقات
 على وجه التيقين قلنا ويقال عليها تكون من شهادة
 الزرع على قول من يستصح شهادة المنزاع في موضع تقبل
 شهادته في أصله سواء كان الأصل رجلا أو نساء
 وسواء كان الموضع مما يقبل فيه شهادته من شخصين أو
 منفردات أيضا وأيضا لو استتد الأم والذيت من غير
 تقدم دعوى على طريق الحسبة قبل كما إذا شهد أبو الزوجة
 وأبناؤها ان زوجها فطلقها استداوقا
 تقبل ولأدعى الطلاق لا تشهد إلا بصلة **صا بطة**
 شهادة الزرع للبري في حقوق الله المتحصنة إجمالا وتصح
 في الاموال وحقوق الأديتين وفيما فيه رعاية للمعتق
 كحد القتل وحد السر وطلاق الصلابة والذكورة

لا يشهد
 في حق
 من
 لا
 يشهد
 في حق
 من
 لا
 يشهد

لا يشهد

لا تثبت الهدايا بالشهادة على الشهادة عند علمائنا
 لاصالة البرائة واختصاصه وروايتنا بالاموال
 وحقوق الاصبين ولا بعد ان يكون مراد الهدايا
 بحسب ما يتعلق بحقوق الله سبحانه كالصوم والاعطية
 وما ضاهاها من العبادات التي ما يتعلق به حق انسان
 كالأجر في الدين وفي مضاهاة ذلك لا يبلغ في الشاهد
 واليمين ويصير على ذلك صحة الحسن بن محبوب عن الصادق
 عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر السلام قال لو كان الامر
 الدنيا لجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خسر مع لمن الخضم
 حقوق الناس فلما كان من حقوق الله عز وجل اورؤية
 الهدايا فلا قال الشيخ في التهذيب والاستبصار وحمل
 حقوق الناس في حد الخبر على الدين دون ما عداه
 من الحقوق فلا في اجازة كثيرة فاذا زاد الضام من جهة ما



يتعلق بنشر الحرة والافتتاح لمؤلفيه الشهادة على
 الشهادة لآمن جهة ما يوجب مع ثبوت جد الوتغزير
 مستلزم اذا استوفينا كذا النسب فوفا فيما قبل فيه هذا
 لا بد على كل واحدة من الاصل اربع من النوع لانه لو كان
 النوع من الرجال كان على كل امرأة من الاصل رجلان من
 النوع وكل امرأتين في منزلة رجل واحد فاذا كان في الأصل
 اربعاً ما موفيات لزم في النوع ست عشرة امرأة ما موفيات **مسألة**
 تدلنا ان الازدحام يحرم الجمع بين العتقين من النساء ومن
 الرضاع في العقد فكذلك لا يحرم في العتق الملكاني للكل
 نازا وطى واحد من الاختين المملوكتين حرمت على الثاني
 بالاجماع حتى يخرج الاولى عن ملكه فان وطى الثانية على ما عقد
 فعلا حراما ولا يترتب عليه جوار انما تحقق الملك بالانما يستحق على
 التغزير لمقدار ما يراه للحاكم وهذا هو الذي في تحريم الاستماع
 بالاولى

ما يبلغ قوله
 انما الله
 عليه

بالاولى فيه للاصحاب قولان أحدهما وهو مؤلفه الشيخ
 في المناسبات والقاضي عبدالغزير بن البراء وعبد الدين
 بن حمزة وعبد الله العلامة والمختلف ولله المدون في
 الايضاح ونحن السيد في شرح الارشاد ونسج بهدي
 في شرح التوليد وهو الاصح عندى التحريم الى حيث توفيت
 الثانية ونحوه بل من ملكه عقد البيع والهبة مثلا الا ان
 العود الى الاولى تاما مع الجوار لا يحرم ينقض على فلا كذا
 الصحيح من طريق الصدوق في التفسير عن العلامة محمد بن
 مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت عن رجل كان
 عنده اختان مملوكتان فوطى احداهما وطى الاخرى تارك
 انا وطى الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى توفيت الاخرى
 قلت ارايت ان باعها للحر الاولى قال ان كان باعها
 لخاصة ولا يخطر على بال من الاخرى حتى توفيت الاخرى بذلك بأسا

وان كان يجمعها يرجع الى الاولى فلا ولا كرامة في الجمع ايضا
 عن علي بن زياد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قلت
 لابي بصير يروي الضمين نبطا احدهما نبط الاخرى قال اذا
 وطى الاخرى جمعها لم يحرم عليه الاولى فان وطى الضمير فعلم
 انها تحرم عليه جميعا ومن غير طريق الفقيه ايضا في الجمع
 من طريق ريس المحدثين في جامع الكافي عن الحلبي عن ابي
 عبد الله مثل رواية محمد بن مسلم عن ابي بصير عليه السلام
 وعن علي بن زياد في الجمع عن الحلبي عن ابي عبد الله
 عليه السلام كما في الفقيه بعينه وفي الصباح وعنه ابي
 الصباح الكوفي في الجمع عن الصادق كذا في الناصب
 وهو ان يارب المقابلة بفيض للقصود كما يمنع القاتل من
 الارث الثاني وهو قول ابن ابي عمير واختيار المحققين
 بن سعيد وعند التذكرة ومستوفى العوائد وسلا للغة
 الكشي

عليه

نحو ذلك وهذا كذا في اقسام

الدمشقية عدم تحريم الاولى وطى الثانية لاحصاء الآيات
 واستصحابها وان الحرام لا يحرم الحلال الخليل الباقية في
 بعد اخرج الاخرى من ملكه ولو لغرض العود الى الاولى الى
 علمه التحريم وهو الجمع بين الاثنين وهذا القواعد في
 قال شيخنا في شرح الارشاد لبعض الروايات الصحيحة
 في جمع انتفاء ما يارضاهما وذكر بعض المتأخرين ان
 للسلاوة الاصححة **ثالث** فيها فروع **الاول**
 هل يجب تحريم وطى الموطاة منها عليه كالنزوح والاقرب
 او الكسابة في افاضة تحليل الاخرى ام لا بد مما يحرم
 من ملكه كاعتق او البيع او الهبة استنكاح في القواعد
 في التذكرة ان الاصل لا يبيد الحل لان بعض من وطى محرم
 المرهون لا يكون حراما عليه وهو يبدل على ثمنها واسترجعها
 اليه واما النزوح والكسابة للطفة فبسبب التحريم لا يبدل

في الجمع بين الاثنين
 في الجمع بين الاثنين
 في الجمع بين الاثنين

على رفق وفي العليل ضعيف فان تعلق تحت الميزان بها
 قد انقضت بجباية التجرى في اضعف منه فهما والعصم باقاه
 الايضام واستقصى شرح القواعد وهما ان يتبين ذلك في
 مجيز بالابتن من فروع الرقبه عن ملكه فلهذا امر الموضي صلواته
 عليه من وطى احد الاثنين فللاطراف الاخرى حتى يخرج الاول
 عن ملك الثاني هذا يعني مجرد العقد الثاني من ملكه الثاني اذ اعترض
 ان الملك ينتقل بفرد العقد ولكن انتفا لا ينتقل الا كما ذهب
 اليه المتأخرون ام لا بل الذين استقرروا والزوج باعضا الجنبا
 استنكح ايضا في الغوا من ان النص للمنفق عليه في
 التجرى قد غيابه بخروج الاول من ملكه في بداية التجرى وقد
 حصل ولو كانت الغاية للخروج المستقر للزوج في اضعف
 البياض في الحاجة واخذها ليس بسبب مكان السبب
 ومن ان المنفوق بالخروج عدم ملكه من العود اليها ولم يحصل

السلطنة

السلطنة على النسخ بالخيار متى علم المالكه وقد منع ظاهر
 لانتفاء الدليل عليه واعتبر في الايضام اشتراط اللزوم
 قال في شرح القواعد انه بعد الاضام اللانزم يمكن من
 العود اليها بالشراء والانتهاج وفيه لا يكون العقول ان ملكه
 فلوا ان لم لا أرضها والاقر ب عدم اشتراط اللزوم قلت من
 الصورتين فزان مستبين في عدم استقرار الخرج من
 ملكه قبل اللزوم ولكن الاستقبره هو الصحيح وفيه على
 مفاد النص الثالث فلا في التلاوة لو باع شرط
 الخيار فكل موضع يجوز للبايع الوطى لا تخلافه الثانية
 وحيث لا يجوز فوجهان للشافعية هذا كله وظاهره
 يعطى استواء الحكم في اقسام للخيار غير ان تحقق الاضام
 عن الملك الرابع الوطى في التبر او الدبر سواء في التجرى
 الثانية لتحقق الدحل والتمام والفراس بكل منهما او باعدها

منه

منه

الواقع كاللحم والتعبير والنظر شبهة فلذلك على الاشبه ان
 كان للثرد في ذلك الجبال العاصم لا يخرج احد من ملكه بعد
 من العقود النافذة فضع البيع مثلا ورويت بحبيب او
 اقاله فلا بد من الاستبراء والملك الحارث ولذا اطلقها
 زوجها او محضت المكتاتبة فاستقر فيما ان كان قد وطئ
 الاخرى لم تحل المردودة حتى تزوج الموطوءة من ملك السدس
 وكان الاطيشية هو كالا طمع العلم وتزويج الثانية بعد الزوج
 وقيل يحتمل المدم لانها كانت مع حكم الاجنبية ولو كانت
 الموطوءة منهما محترمة بسبب اخر كانت وطية او زوجه
 او اخت من الضاعة فوطيا **الاجنبية** شبهة قال في التذكرة
 يجوز وطئ الاخرى لان الاولى محترمة وطية تامر الى السابعة
 اما وثبتها فوطئ احد محترمت الاخرى على التابيد فان
 المحترمة على استوجب الحد ولم يترجم الا على لان الزنا الطبار
 لا ينظر

الحامد

الايش المحترمة وان كان بالابا بالصلو وبالعلم فيلزم تحريم الا
 ايضا مؤبدة وحكامه في التذكرة من الشافعية ولا
 تفصيل عليه **ان** انا وطاعة بالملك وال
 الشيخ والمخلاف والمطوطون ان تزوج باختها فحرم
 على الموطوءة مادامت الثانية زوجه وهو مخار الخبير
و التذكرة وقوله الابيضاح وان شفعه ثم القواعد هو
 الاصح عندي لان الشك اقوى من الوطئ بملك المهرين
 فان اجتمعا وجب تقديم الاقوى والاستفراش بالشك
 اقوى لانه يتعلق بالطهار والاطلاق والابلاء والعتق
 والبرائت وسائر الاحكام واذا كان فراش الشك اقوى
 لم يندفع بالاضعف ولم يفت في العتق بل الجوار للاصحا
 للمنع لان امانة نصير بالوطئ فراشا للمنفق والذرية واذا كانت
 منقرضة فللمعوز ان يرد نكاح الاخت على فراشها كالزوج

وقراه

ويبلغ قراءة
 اقام الله
 عليه

المرأة على تمام اخبتها والجواب انه يقاس باطلها مع تمام
العاقبة لان الراس بالتمام اقوى من فراسه وطى بالكل
اليمين **مسألة** لا خلاف فان تحريم اطلاق
بنت الاخ على العمه وكذا بنت اللحم على الغايرة بعد التام
بعم العمه والنزول من اللب ومن الاصنام في الجوز
جمعها في العقد الابا لاذن وسواء ذلك او يخلص من
او امين او على التفريق واما جمعها في وطى بالكل اليمين
ففي العواعد ان فيه اشكالاً وتصور هنا كصوره
كأن العمه وبنت اخها والحال المذكور وبنت الاخ والافت
معقودا عليها **مسألة** فلا نأخذ وطى العمه مثلاً بالملك
من تناوله قوله لا تتبع المرأة على غيرها وغيره من النصي
اياها بناء على ان التام حقيقة في وطى من مشيخ استقام
شرعاً في العقد ولا بد من اذنه لمنع غيره والفظ لا يتعرف

وبنت اخها مملوكتين
وقوله العمه ولو اتي له

في العواعد ان فيه اشكالاً وتصور هنا كصوره

عبد الغفور

معينة الغفوي والشري معاً وبعض الاجبار **مسألة**
بالتزوج وانما سلطة التام بالنسبة الى الامة كولاها
ولا اعتبار لاذنها مع تعلق بعض سلطتها على يمين
يقرب تكامها للملكة على الزهابة والاوى الاول وناق
للايضاح لولا الصادق في صحبة ابي المصباح للثنا
عنه ليعزل الرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها وابن المرأة في يمينها
وطى العمه مثلاً بالملك فالاشكال في جواز العقد على بنت
الامه اضعف كما في العقد على بنت الموطوءة بالملك فان عند
عليها فالوجه توقف وطى العمه للملكة على رضا ابها بحيث
اخيها المعقود عليها لا يستبعد بغيره بل لا يضر
انقضاء الولي وان عقد على العمه مثلاً لم اراد وطى بنت
العمه بالملك فبها الاشكال في توقفه على الاذن ما ذكره اولاً
والوقوف اقوى بالقوة من الولى لان السوفى ذكر في العمه

مسألة

مسألة

مسألة

او الخالة فادراكها كانت حرة وورثتها كانت اجن بمعاودة الكرم
الحاق اذا سئل على بنت اللع او بنت
 الاخت وصدره العمة او الخالة فان وقع العقد باذن العمة والخالة
 نكحت في العدة عند ارجعها الا الصداق فان ظهر في
 المنع القول بالبريم مطلقا كما ذهب اليه العامة ولا يجوز عند
 اذلال العمة والخالة على بنت اللع او بنت الاخت وان كان
 من غير سبق الاذن بينهما فلا يجان فيه الا الاثر بطلان عقد
 الدلالة فيقع ناسدا ولا يجدي رضا المدخول عليها اذ
 رضي اصح الاسباب في العقد وتيزرل بذلك عقد المدخول عليها
 فيكون لها النيار في فسخ عقد نفسها واعتز الازرع من
 غير طلاق وهو ذهب ابن ادريس ومن اوقفه ذلك
 يظن للعقد الداخلة وبقا عند المدخول عليها على ما كان
 غير ضار بالمنع والاعتزال ذهب اليه المحقق في كتابه
 مع دفع
 والصحيح

من راس

وهو الصحيح عندى والمذهب الثالث نزول العقد للدا
 خاصة فيقع سقوط القصة على رضا المدخول عليها كما ثبت
 لزوم واستر **واما** عددها فتثبت لزوم على الدائم
 به العمالة بجمع من المتأخرين ويرى ما يحكى عن المحقق
 ايضا **المرامع** نزول العقد من جميع المدخول عليها
 بخبره وان شاءت كافتة وان شاءت فسخ عند نفسها
 واذ ارضيت استمر العقدان واستقر على الازرع وهو في الخبر
 وسلازمين عبد العزيز الخامس نزول العقد من عدم رضاه
 للمدخول عليها في فسخ عقد الداخلة بل هي عترة من الرضا
 بذلك ومن فسخ عقد نفسها والاعتزال عن الازرع لا يملك
 اضا وعاد الدين بن حمزة والعاظمي بن البراء الطبراني
 اجاب ابن ادريس على طيب لا عقد الداخلة بان العقد على بنت
 اضا الزوجة او بنت اجنها منى عنه والنهي لا على العترة

فحصا

فصح عقد الداخلة وان

انتم عليه السلام اما انه منى عنه بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسك المرأة على غيرها والى
 خلفها وصحبة ابى الصيام الكنى عن الصادق عليه السلام
 فالاحكام الجارية ان جمع بين المرأة وختها ولا بين المرأة وخالتيها
 وصحبة ابى عبيدة لهذا قال صحابته الصادق عليه السلام
 بقول لا تسك المرأة على غيرها ولا على خالتها ولا على اختها من
 الرضاة وهذا المأخوذ من الاذن وكون الطرف في
 هي بنت العم او بنت الاخت اما مع الاذن او كون الطرف في
 تمام العم والخالة فاصحابنا يقولون بالصحة ولا على ذلك
 صحبة محمد بن مسلم عن ابى عبد الله السلام لا تزوج ابنة الاخت
 على خالتها الابانها وتزوج الخالة على ابنة الاخت
 ابنها والجماع على سواة العم والخالة في الاوليات ان
 النبي يرا على العناد فقد بين في الاصول واليات ان
 عند المدعى اليها فانه يقر للاصحاب عليه وآله في المختلف
 بانهم

عدم

عليها

بان النبي يرا على العناد في الملامات اما ذلك في العبادات
 وبانه لو وقع العقد الطارىء ناسدا لم يكن للتخيير في دفع
 عنه نفسها وانه المنعنى للفسخ للجمع ومع وقوع العقد
 ناسدا للجمع تارة في شرع العواد ولما لم ان يقول ان النبي
 في الملامات وانهم يرا على العناد بنفسه لكنه اذا راعى
 عدم صلاحية المعتز عليها للجماع فهو راعى العناد من هذه
 الجهة كما ان النبي من تمام الاخت والعم والخالة وكما في النبي من
 بيع العنز في البيع والنهي في حمل النزاع من هذا القبيل
 ولحق قول الفرق من العبادات والمعاملات في الخالة
 النبي على العناد كطلاق امرى دار على السر بوارس **توجب**
 به الاواه والاعرق في غير الحقيقة اصلا ولا يفتننا
 حق القول وحققنا للحق فيه في البيع الشداد وانحفا
 ان يطلق النبي عن عدا عبادته كان وعاملته ان كان متعلقا

5

فمن العمل او جزوا ما من الجزا وذا انما او شرطاً من شرط
 وجوه كما النهي عن الصلوة في الخضر وعن الصلوة في مكان
 معصوب واليه من مع العين بالزاد من جنبها ابي بصير اجري
 معصية فهو يلزم الفساد وهو **السبيل** النهي عن تكلم
 المحرمات وان كان قد سبق بوصفها من الاوصاف اللازمة
 او امرها من الامور المعقولة خارج عن قوام اصل الذات
 وعاطفة او غير قوام الذات والوجود من اجزاء الذات وتعلق
 للصلوة بغيره من ذلك اذ العمل بالانما يستلزم تعلق
 على الانسان بالنهي عنه كما النهي عن الطهارة من الاثمة للمعتق
 او طهارة كذا او في القبل من **البيع** النهي عن البيع وقت
 الشك او ايضا النهي عن التسليم فالشك من ضرور **البيات**
 على ما قد سلف ذكره فالنهي عن ذلك اذ على التام انما يشتر
 الصلوة ومن على سبيل في لزوم عقد الاضطرار عليها **البيات**

البيات واما بالنهي عنه هو الطاهر فيختص بجنس النهي
 فان فسد فلا يجب وان كان موقفاً بفتح الراء سبق
 لزومه فلا يلزم بقوله تزلزل وفي تزلزل العبد الطاهر وعلم
 وقوله فاسدا بفتح فاء تزلزل او هو بالفتحة فالمتى
 فيه اذا تعقبه رضامن يعتبر رضاه اذ يقع في هذا العموم
 فوجب الحكم بعبثه بقدر الرضا لا يكون فاسداً واللام يقبلها
 فيكون بمنزلة الامور فوفى الزوم على الرضا وانه عقد صدر
 بدون رضامن يعتبر في صحة رضاه وكان موقفاً
 على رضاه كما الصادر من العضوية والادلة للاضمار والنسب
 على انه من دون سبب الرضا يقع فاسداً بل من اهل المنع
 من العقد بدون الاذن وذلك مع عدم التصريح بالاطلاق
 اتم من كون الاذن سابقاً والاحكام تلت روي **محمد بن احمد**
 بن يحيى في الصحيح عن علي بن جعفر عن ابيه موسى قال

البيات

سالت عن امرأة تزوجت علي بنتا قال لا بأس
 وقال تزوج العم والخالة على ابنة الخ وبنت الخت لا تزوج
 بنت الخ والخت على العم والخالة لا يرصن لهما بنات جعل
 فتكاح باطرا من ادم مع في النصف على الرجل وان في
 سطح الرابع من منع عقد السدان في طرفة بناز بن
 محمد وقال محمد بن يحيى السقطي عند المتمر فان سنان
 بن محمد اخو محمد بن محمد بن عيسى جعلتهما في شدة الطهور
 واستصعاهم الا سندا التي في طرية سنان من الذرية
 المستمرة التبرك عندم وصحبة محمد بن سلم السابقة ايضا
 كانا صنعا على اعتبار سبب الاذن في العفة فاعلم مع الماء
 الالعيان والسابق الى الهم في مثل ذلك للصحة والابا ذنبا
 السببية فحسب اعتبار حصول في وقت عقد النزع وذلك
 موقفة الكوفي عن الصادق عليه السلام ان عليا صلوا
 عليه

عليا في رجل تزوج امرأة على خالتها مجلدة ووثق
 بينهما ما يقع ذلك مع عدم الاذن على عليه السواد العظيم
 من الاعصاب وهو الخط واما الاصل والعموم فعقولان
 عن محمد بن اسد بن محمد بن المحضر واستدراجا على
 نزل العقدان بان العقد الطارئ صحيح فيدفع
 العقدان في غير ذلك لان قال في المختلف منصرفهما وتمام
 الاعصاب ليس فيها استبعاد لان عقد الداخ صحيح في
 نفسه لصدوره من اهله في محلها مع الشرطية العفة
 واذا وقع صحفان وتنته ونسبه عقد المدخول
 عليها الى عدم اللزوم فكذلك كان لها فسخ عقد الداخ
 كان لها فسخ عقدها وهذا التصار في غاية الضعف
 جدا فقد رويت ان بطلان عقد الداخ مستبيل
 وعلى تقدير صحته فتساوي النسبين في صحيح كانه في

الابضاح سبق ثبوت الزوم للعقد السابق واللائم
 لا ينقلب جائزا من غير دليل يقتضيه فان قيل الزوم
 السابق لما كان في ظاهر الحال الحب عليها الظاهر
 للحب نفس الامر على في علم الله سبحانه فلم يلزم الاعتقاد
 في نفس الامر كما ليس في عقد الفضل عند عدم
 الاجازة انتقاله من العقد الى البطلان في نفس الامر
 ولحب علم الله العزيز العليم عز سلطانه تلك المحبة في عقد
 الفضل مطلقا بطلانه في نفسه راسا وعدم وقوعه
 في **فرض** اصله من بدو الامر على تدينه في عقد نذرا
 فثبت كما نحن في بيانه وهو احد من عقد الفضل البطلان
 اذ ليس للذم في عليها سلطان على الامر في عقد الاصل ولا
 هي من اركان العقد بل انما ايضا شرط صحة **الحب**
 الزوم مثلا في عقد الفضل فما شارك العقد وبيد الربا

والرض

والرضا بوقوعه فاجازتها اقوى في اعادة الصحة من
 اجازة المدخل عليها من هذا الوجه بلينا **مسألة**
ذاتية هي انفسها الا الى قال القاضى
 ابن البراج وان لم ترض العمة والخالة بذلك لم يفسخ الرض
 العقد كما ذهب عنه اهل هذه القول بظهوره سمي
 ان العمة والخالة ليس لها فسخ عقد الداخلة بل الرض سمي
 الفسخ ويسمي بفسخ الفسخ للرض لا بفسخ الفسخ لورده وضميف
 لانه على تقدير عدم البطلان لا يكون بالنسبة للرض
 لانها فلا يكون ارضوان كان منزلا لا بالنسبة الى ارض
 المدخل عليها **الثاني** لو قلنا للمدخل عليها ان تسخركها
 للحب الا ان يرضى حتى يخرج الفاسحة من عهدها للبينونة
 كفى ساير السوم **الاستقلال** وقد نص على ذلك ابن ادريس لانفة
الحب الهام عليه وحاله وهو الداخلة وكذلك العقد على الفرض

وبلغ قراءة
 اللهم صل على
 محمد وآل محمد
 علي

في
 كتاب
 الفقه

الفاسقة وعلى حاسته من حين الفسخ وان حرمه والفتا
 قال الجيب الارتباب الى انقضاء العدة فحرم عليها
 العدة وطويت اللحم والافت والعدد على انها وعلى
 الخامسة وطويه وجوب الافتاع عليها مدة العدة لثا
 ذكرت العامة ان الضابط هنا كغيره من كل امرين
 عليهما وانما رضاء وكان احداهما ذكر الحرم عليه بكم
 الاخرى فيدخل في الجمع بين الاثنين ومن البتة
 وانها وان علت وان غلبت وان سقطت وكذا الجمع من المرأة
 وعليها اربعة احدا بوجها وكذلك من المرأة وخالها اربعة
 احدا بوجها من القرابة او من الرضاعة وعلى قول الصلح
 يصح هذا الضابط على عموم وعلى القول الذي يقع فيه اربعة
 من العمه وبنات اللحم والخاله وبنات الاصع مع الاذن للزوج
 الرابع لو كانت الدخلة العمد والخاله نساء ورضعها
 والمدخل عليها

١١٦٦
 ١١٦٧
 ١١٦٨
 ١١٦٩
 ١١٧٠
 ١١٧١
 ١١٧٢
 ١١٧٣
 ١١٧٤
 ١١٧٥
 ١١٧٦
 ١١٧٧
 ١١٧٨
 ١١٧٩
 ١١٨٠
 بنت

والمدخل عليها بنت الاخ او بنت الاصح مع عدم علم
 العمه والخاله بذلك فكذا الاقرب بالاصح عند بطلان
 عقد الاقرب من راسه لرافقه بغير الاقرب
 ولا سيما صحبة ابى الصبح الكناخي ومنه والصلابة
 في القواعد وقدم العقد من الرأبث قالوا في احوال
 العمه والخاله على بنت الاخ وبنات الاخت وان اخصا
 والاقراب للعمه والخاله فصح عقدهما او جعلنا الاخذ
 عليها قال اجري المحقق الخبر على الصفة الى مقامه
 في الشرح احتذاء الكلام في المدققين في التصريح
 وحقيقة انه اذا تزوج عمه زوجته او خالها مع علم
 العمه والخاله صح النكاح ولم يلحقوا الى ضمانات الاخ
 وبنات الاخت ولو جعلت الاقرب عند النكاح انهما صح
 عقدهما اذا علمت ولو لم يعلم فصح المدخل عليها هذا الظاهر

ويكن ان يكون المراد المدخول عليها فانه ليس لها فتح عند
 يدك على الحكم الاول عاروا محمد بن مسلم في الصحاح الصوابي
 عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخت على اهنبا الا باذنها
 وتزوج الخالدة على ابنة الاخت بغير اذنها ولم يزوج من العمه
 وللخالدة احد فالوقت احدان وروي محمد بن مسلم عن
 ابنا وعليه السلام قال لا تزوج الخالدة والعمه على ابنة الاخت
 ابنت الاخت بغير اذنها واما الحكم الثاني فوجدت في
 فيه ان الجمع بدون الاذن ممنوع منه ولا يسير الى المناد
 عند المدخول عليها ما سبق في روم والاطباء لا يعد
 الاقفة لان الجمع وان كان ممنوعا منه الا ان للمنع ينفي
 بالاضاح يكون موقفا على رضا العمه والخالدة فان
 رضيت لم والاك ان لهما الفسخ ويكرهه ان الخوت
 في ذلها لان الختم لغيرها فاذا رضيت انفق السبب ويجوز
 طلاق

خالتهما

بطلان العقد الطارح من راسه ليقوت الهى عنده
 والهنى في غير العباده اما يكون على الف اذا لم يكن
 راجعا الى شيء من اركان العقد فاذا رجع الى بعض
 الاركان تسع المجهول والعقد على بعض المحرمات فان
 العقد يقع باطلا قطعا والتحقيق في هذه المسئلة
 ان رضا العمه والخالدة ان كان شرط صحة العقد
 العنة كان للشرط بارض اذا وقع بدون بطلان وان
 كافي من جملة السبب لم يحكم بالبطلان لكن يقع العقد
 متزلا ولا يلحق من الضرر الا بشرط الهى قوله
 ويرجع مقبل ثم قال وهذا احتمال ثالث وهو ان
 العقدين معا لان كلام العقدين بالنظر الى
 ذاته صحيح وصحة ثانيا في صحة الآخر ولا اوليته
 فيدفعانها وضعف ظاهر فان الاوليه للعقد الثاني

محققه ولم يتصور الشارع **الناضرا** لهذا الصفا
 هنا وسيأتي مثله فلا في نظيره **الكسرة** للناس
 قال في النوازل **تعلم بنت** اخت الزوج بها وبنت
 اختها وان تزوت على اشكال **المعتم** **جمع** **انما** **بجز** **الزوجة**
 فان اجازت **مع** **فقال** **الشارح** **المحقق** **ان** **التعتم** **كما** **يتعلق**
ببنت **الاخ** **والا** **خت** **للصلب** **لذا** **يتعلق** **بغير** **والا** **على** **ان** **تكا**
وهو **المراد** **بقوله** **وان** **تزلت** **وبنت** **الاسكال** **من** **ان**
المعتم **من** **يجزم** **ادخال** **بنت** **اخت** **الزوجة** **وبنت** **اختها**
عليها **انما** **هو** **احترام** **العمة** **والخاله** **وهذا** **الوجه**
انفي **التعتم** **ففي** **بناهما** **اولى** **لان** **بعد** **الدرجة** **تتوضو**
زيادة **الاحترام** **ومن** **جبت** **ان** **النصر** **يرد** **الا** **على** **بنت**
الاخ **والا** **خت** **ولا** **يصدق** **ذلك** **الا** **على** **بنت** **الصلب**
لان **بنت** **البنت** **لا** **تصدق** **عليها** **البنت** **الاجازة** **والا**

اربع

اربع نظرا الى استفاده ذلك بالجنسي ولان الاحتياط
 في الزوج هو المطلق انتهى كلامه **والعتم** **عندى** **على**
 ما روي **والاصح** **بطلان** **العقد** **راسا** **لا** **تؤخر** **على** **الاجازة**
 كما قد اوضحناه **والعلم** **في** **نظيرة** **هذه** **المسئلة** **ان**
ادخال **العمة** **والخاله** **على** **بنت** **الاخ** **وبنت** **بنت** **الاخت**
ايضا **على** **هذا** **السير** **فان** **منها**
طائفة **من** **الواحد** **والثقات** **والاحكام** **والا** **اداء**
والاصح **الوطايف** **والنوازل** **بطلان** **الحرم**
على **الولد** **منكوة** **الجدة** **لابية** **والا** **ان** **علا** **على** **الا**
منكوة **ابن** **ابنه** **او** **ابن** **بنته** **وان** **تزل** **وسوا** **في** **ذلك**
اللب **والرضاع** **ولا** **يحرم** **ام** **منكوة** **اه** **وما** **على** **ال**
الحصيت **علت** **ولا** **بنايتها** **الحصيت** **تزل** **ان** **تم** **تكره**
التسليم **بين** **ابن** **الرجل** **من** **النسب** **من** **الرضاع**

بنت
والمشاة

ببلاغ قراءة
الله عليه

ص

ونبت زوجها المدخول بها التي ولايتها بعد زوجها
 عن هباله فكاهه فاما بنتها المدخولة قبل دخولها
 في زوجيته فلا بأس وردت بذلك الرواية وحكم
 بالاعتبار **ضابطه** اختلفت الروايات
 في تزوج القابلة وابنتها من طريق الصدق في الغيبة
 ورأي الحديث في الكافي صححة معوية بن عمار عن
 ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت ومزنا فاقول
 اكثر من ذلك وان قلت وربيت حرمت عليه وروي
 ابو بصير عن النعمان بن عثمان انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
 عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر
 بن يزيد الجعفي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قوله
 اجماع للولود ان ينكحها قال لا لابنتها هي بعض امته
 ومن طريق الاستبصار هي من بعض امته ومن طريق
 الحكم

قال

الغيبة كسبها
 ومزنا

للحكم عن علي بن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال لا تزوج المرأة التي قبلت ولا ابنتها
 ومن طريق الكافي عن ابن ابي عمير عن حماد بن اسد
 عن عمرو بن شمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
 لرجل تزوج قابلة قال لا ولا ابنتها ومن طريق
 ابان بن عثمان عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
 اذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه ومزنا
 ولها فالاستبصار في الاستبصار ان تحمل ذلك على ضرب
 من الكراهية اذا كانت القابلة قد قبلت وربي المدخول
 فلما اذا المراجعة فليس يكره ايضا والذي يكشف عما ذكرنا
 ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
 ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
 القابلة تقبل الرجل ان تزوجها فقال ان كانت

الوجه

قبلته المدة والميت والملك للبار وان كان قبلته
 ورثته وكلته فاني اتي نفسي معها وراي وفي خبر
 آخر وصري في وطن فتول بالوجه الكراهة لثديته
 اذا ماها قبلت ورثت معها بالاجبار وانما يصيد
 عن العمل على التحريم ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد
 بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلام تزوج
 المرأة قبلته قال سبحان الله ما قسم الله عليهم ذلك
ضابطه قال في التحريم الرضعة كل امرأة
 حيتت ودية بالنكاح الصحيح واما كان او متعة او ملك
 لبن وبشبهه كنكاح البهية وسواء كانت اولادة عن
 تمام او سقيط فلا اعتبار بلبن البهية ولا لبن الرجل
 ولا اللبنة ولا لبن درنجهما من غير اولادة ولا لبن
 من زنا ويعتد بالسلوكه بالشهوة على الاقوى والاقرب
 على اذنه

الحمل على الكراهة
 مطلقا وعليه
 بئس اولاد

التم

بلبن

على ما رواه **ضابطه** في الصحيح من طريق
 الصدوق في الفقيه عن الحسن بن محبوب عن جميل
 بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول ما جئت
 للرجل المسلم ان يتزوج فدية كانت لله مع غيره اذ قضاه
 شدة الكراهة وسواء في الكرامة وابوه من الوالدين
 الرضاعة **ضابطه** لا يشترط اذن الزوج ولا
 اذن المولى في الارضاع اما الزوج فلانه ليس بملك
 الزوجة ولا البنها وان كان اللبن بمنزلة البهية غايته
 ما هنا ان يستلزم الارضاع اذ تكاثر حرام بتعطيل
 بعض حقوق الزوج من الاستفهام بها ولا يلزم من ذلك في
 ترك نشر التحريم على هذا الارضاع واما المولى فلان يكون
 مالك الامة ليتسلم كون تصرفها في لبنها غير سابق الا باذنه
 ولا دافعه من عدم جواز سابقه الارضاع وترت

انما

نشر الحرة على **ابطه** الاصح من سبل
 دلالة اوائيه على قد استبان **بها** الف التور ان
 الرضاع من لبن الزنا انما ترتب عليه الاصله **اشارة**
 دون التحريم طلاقا لان جنيد في كتابه **الاصح** وللشخص
 موضع من الميسوط **فجم** الزاني بالنسبة الى بنته الرضاة
 والزانية بالنسبة الى ابنتها الرضاة **فجم** ولد الزاني
 من الرضاة بالنسبة الى الزاني الذي هو ابوه الرضاة
 من لبن الزنا وروى بنت الزنا من الرضاة بالنسبة
 لاميها الرضاة الزانية **فجم** وسائر ابنتها **الاصح**
 لا التحريم وانما من تلقاء القرابة فالتحريم للمعلق بالنسبة
 يثبت من جهة الزنا اذ اولاد منه ولد تحريم على الزاني
 المخلوق من مائه كما يحرم على الزانية المولود منها بالزنا
 اجماعا من اجابنا لان الزنا **لا يبعث** ولد في القوم **بغير** العرف
 صيغة

صيغة وانما تنوع ثبوت بعض الاحكام **بشخصها**
 الا ان مثلا لفق بعض الشرايط **وهو** اشق من
 المانع كما لا يرث الكافر من ابية المسلم ولا العاقل
 من ابية المعتول **وتعيل** من ارضي المبع يكون للمولود
 من الزنا كما نراه لا يخير على المسلم مع عدم ثبوت غير مستقيم
 تختلف عن الحكم فيما اذ كان الزاني كافرا **فاما** باي الاحكام
 لحدا **نظر** الزاني الى بنته والزانية الى ابنتها **الاعتناء**
 بالقرابة **فولما** اباه او ابنة من الزنا **وما** جرى مجراه
 ورضعها **ولد** الزنا على ابنته **تقبل** شهادته
 على من عداه **وسقط** القود **اذا** ما قبلت **الاصح** ولده
 من الزنا **فغير** تحريم ولد الزنا **فما** على امها الزانية الى
 غير ذلك من انواع النسب **فقد** استظهر العلامة **الاصح**
فاما الحديث **فغير** اعلى **الاصح** **مدونه** في شرح

الزاني
 الزنا على
 الزنا وروى بنت
 الزنا على

القواعد عدم الخاف في شيء هذه الاحكام لا
 قبل الكراهة اخذ المجامع الاحتياط وطهرا **طهرا**
 حتى ثبت النافر يطعم الكافل في ذلك ان حمل
 الزوج مكم وتفي بتوقف امره على ثبت النص ولا في
 في حلالا الزوج عدم القطع بالمعنى المحتشم لانه امر يوجب
 على شدة الاحتياط وكلا الاستحاطة **صانطة**
 الرضاع مؤثر في الطباع ونوعت عن جسد الملكات
 وغرفة الاطلاق فقد قال النبي ص اناس يدولد ادم
 ويروي انا افضل لعرب سيد ابي من قوس ونشأ في
 بني سعد وارتفعت في بني زهرة وفي مؤلفات
 بن ابيهم من ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال
 قال امير المؤمنين صلوات الله على من يرضع ادم
 فان اللابن يرضع عليه وفي الصحيح عن هرون بن مسلم
 عن سعد

ثم بلغ قراءة
 انما احب الله
 علي

ثبت

عن سعد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
 امير المؤمنين يقول لانه تصفو الحقا فان الولد
 يشبه عليه وفي حديثه محمد بن قيس الجعفي
 رواه عامر بن صبيدة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام
 قال لانه تصفو الحقا فان اللابن يرضع له وان العلام
 ينزع الى اللابن يعني الى النطفة في الرعونة والحف
 وفي الصحيح عن فضيل بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
 قال علم بالرضاع من النطفة فان اللابن يرضع في
 معناها اضر اخر سواها فلذلك الحكم الاجمالي كراهته
 استضعاف الكافرة وانها اشد من كراهته استضعاف
 الحقا فان اضطررت الى ذلك استضعاف اليهودية والنظرية
 وسفها من شرب الخمر واكل اللحم الخنزيري ولواستحاطة الحفاوة
 شرط عليها الحنفية ذلك وينبغي ان يرضعها في منزلة

الرضاع فان اللبن يغذى الطباع
 وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
 لا يرضعوا الحما

بالرضاع

بالشرط

بالشرط

وسياجر على شرط ولا يسلم الولد اليها الحمد
 الى منزها لكونها غير مأمونة على الوفاة والشرط الزاوية
 بذلك عن الصادق ع ويطاير في الحوسبة المذكورة
 واشد منها قطعاً امرأة ولدت من الزنا وانبتت
 المولودة من ماء الفجور في المصحح عن العواليين على
 علي ع ضعف عن لعنه الحسن ع قال لانه عن
 امرأة ولدت من زنا هل يصلمها زيت فحم لينها قال
 لا يصلم وللبن انبتت التي ولدت من الزنا وفي
 الموقف عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي سعيد الطيبي
 قال قلت لابي عبد الله ع امرأة ولدت من الزنا اتخذت
 طروفاً فقال لا تسترضعها ولا ينبت لها ثم قد ورد في المصحح
 عن جابر بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لبن
 اليهودية والنصرانية احب الي من ولد الزنا والاري

والحوسبة

باسا

الشرط
منقول جبر

باسا ولد الزنا اذا جعل مولد الجارية التي فجر بها امرأة
 فخر وفي المصحح جعلوا الاسناد عن ابن ابي عمير
 عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن خلف
 عن ابي عبد الله ع في المرأة تكون لها النادم قد خرجت
 ليحتملها الى السبا قال امرها فاحتملها يطيب اللبن ومن
 طوي سلب بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
 حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت الحسن ع
 عن علامي وشب على جارية فاحتملها فولدت احبها
 الى لبنها فان احملت لهما ما صنعوا يطيب لبنها قال
 نعم هذه الاخبار على منطوقها العمل الا ما عارضها
 ولكن لا يعد حكم استطاب اللبن بذلك في غير الزانية
 المملوكة فلا يطيب لبن بنت الزنا المخلوقة من ما الخمر
 او كانت امها امه فاحتمل مولد ما صنعت **ضابطة**
 احتمل ما يرضع بالولود لبان امه فان تعدد استرضاع

فلتحملها

فاحتملها

قال بعضنا ان لفظ اللبن لا يطلق على اللبن
 الباطني ان في التبريد وان في قوله
 استرضاعه من لبنها قالوا ان لبنها
 الذي استرضع به الولد لبان امه فان تعدد استرضاع
 احتمل ما يرضع بالولود لبان امه فان تعدد استرضاع
 ولانها كلبان الام

العامة للوضوء العقيقة الوضوء الحسنة وقد روى
 طلحة بن زيد في الوثائق عن ابي عبد الله الصادق عليه
 السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ما من لبن
 يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ورواه الصدوق
 في العقية مرسل عن علي بن ابي طالب في الحسن بن محبوب
 مروان قال قال ابي بصير استرضع لولدك بلبن الحسان
 والباكر والقباح فان اللبن يديري وفي الصحيح عن فضيل
 عن زرارة عن ابي بصير عليه السلام قال عليكم الاضامن
 الظفرة فان اللبن يديري وفي الصحيح عن صفوان عن
 سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسبح
 للصبي المحبسية وتسترضع اليهودية والنصرانية ولا
 يشرب الخمر ويصبر من ذلك وفي الصحيح عن ابن مسعود
 عن النبي قال قال الصادق عليه السلام من جرد فع
 ولده الاخير يهودية او نصرانية او مجوسية او ترصع في حية

ترصع في حية

قال

قال ترصع في حية اليهودية والنصرانية ولبثنا
 من شرب الخمر والابحار مثل الخمر والابحار يرضع باللب
 اليهودية والنصرانية لا ترصع ولدا فانه للجد لا و
 المجوسية لا ترصع لدا ولدا الا ان ينظر اليها وروى عبد الله
 بن يحيى الطاهري في الحسن بن عبد الله بن صلاح عن ابي
 عبد الله قال قال الله عن نظرة المجوسية قال لا ترضع
 الكتاب **سابقة** روى الصدوق في
 العقية مرسل عن ابي بصير ان امير اسيد ومن ابن ابيه
 في قبة المسانيد العصام على ما قد اسلفناه غير مرة
 واحدة فقالوا نظر الصادق الى ام اسحق بنت سليمان
 وهي رضع احد ابنيها محمد واسحق فقال يا ام اسحق لا
 ترصعين ذي واحد وارضعينه من كلينهما تكونوا جدما
 طعانا والاضري ثرايا ورواه ريش المحدثين في الصحيحين

المجوسية

وقامه الكافي من طريق سلمة بن الخطاب عن محمد
 بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن ام
 اسحق بنت سليمان قالت نظر الي ابي سعيد امة وانا اضع احد
 ابني محمد الا اسحق فقال ايام اسحق لا تضعيه من يدعي
 واحدا وارضيه من كلمها يكون احدها طعاما والآخر رابيا
ضابطه روي في الصحيح عن عاصم بن محمد
 عن محمد بن قيس بن ابي عبد الله الصلي الكوفي ثقة المعروف
 كتاب النضاي المعروف عن مولانا الباقر او جعفر الاول
 قال كان ابي عبد الله عليه السلام جاريان فولدتهما
 في ليلة واحدة احدهما ابنا والاخرى بنتا فمكت صاحبة
 الابنة فضغت ابنتها في اللبن الذي فيه الابن اخذت
 ام لاسنة فقالت صاحبة الابنة لابن ابني وقالت صح
 الابن الابن ابني فمكتنا الى ام المؤمنين عليه السلام فامر ان
 يوزن

ابنة

ابنها

ابنة

يوزن ليهما وقالوا ليهما ما انت ائتمنا فالاب لها
 ولذا رواه ابو جعفر الصدوق في الفقيه وارجع
 الكافي في الكافي وفي اللؤلؤ المبرور ان كان قد وقع
 ذكر الام في زين ثا في متقوى الخلافة فخير في الحكم وضع
 الى يعقوب بن محمد بن علي السلام **ضابطه**
 قال المحقق في المعتمد قال بعض فقهاءنا ان بنت
 الحسن الائمة خرج من ثمانتها وروي الكوفي في الحديث
 عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابو جعفر عليه السلام
 عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه قال
 قال النبي الجارية وبوطها افضل من الثوب **ضابطه**
 ان قطع لبن العمام لا يفصله لان اللبن العمام يخرج من
 العضدين والنكبين ذكر العلامة في التنبيه في الكافي
 طريقا صنفه الصحيح عند الحسن طاهر وكان لا يشي
 انهم

قبحه الله
 الثوب ولا يورق بقران عظم

عليه السلام قال سالته عن الرجل يرضع الكرمي من قال
 عابن قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شي
 قال **الاصابطة** اذا كانت ام المولود صرة لم يجز على
 الرضاع في الحرمين سواء عليها اكانت ثنية او رضة
 موصرة او مصرة تدبيل او تدبيل نبيل و كانت من
 رضع و ايجاف العادات او لا و كانت موصرة على الدوام
 متعابها و كذلك كانت الرضعة امة تاما ام الولد بل لا يجاز
 على الرضاع و لاها و ازا برعت الام بالارضاع لم يجز على الرضع
 الزيارة في تعقبها و لم يترج و طلت الاجرة و جبت على الاربعين
 اليها من مالها ان لم يكن للولده لا و لو كانت الحرة مطلقه مطلقا
 بانها المستعصمة عارفة و اجرة على الارضاع جاز لا بعت
 البعارة عليها و اعطاه ابا و لو كانت في صلالة او مطلقه مطلقا
 رجعا قلا في التحريم لا يسخ فيه و لا اجد انه لا يجز لها
 ولا يصح

الارضاع

و اعفته
 انما يطلب ما رفته
 و معروفه
 الرضاع

ولا يصح للاب ان يعقد عليها عقد البعارة للارضاع
 و الثاني جواز ذلك وهو الاقر و عني قال و كذلك الواضحة
 حذوتها و خدمتها لم يجز الاسترقاق لهما في صفة من الاسترقاق
 و اذا اخذت الام الحرة ولم يصح تعيينها في **من العقد**
 ففي جواز ان لا ترضع نفسها رتبة اخرى و لا ان ارضعها
 بل انهما المنع لاختلاف المراضع في الخواص و المنافع و اذا
 تبروت الجنبية بارضاعه فضيت الام بالبرع فهو اخص به
 و كذلك ارضيت بان من اجرة الجنبية او غيرها و الاطلاق
 تسليم الى الجنبية المستعصمة و الاقر اجرة و في كتاب النكاح
 و الاستعصام و في النفقة من سلع او عبد الله عليه السلام
 قال لا تجز الحرة على ارضاع الولد و يجز ام الولد و هي حلالا
 من ترضع الولد باربعة دراهم و قال الام لا ترضع الا بحنينة
 دراهم فان لان يرضع منها الا ان الاصل له و لا يقربه ان يترك

الجنبية

الصادق

مع ائمة فالله عز وجل وان تعاستم فاستضعوا اخرى
 وطب الاصلحيه لكون ماد قلبها او فوق بزاوية تغذيها
 وما قبل الولادة ولينا بعدها وفي العتي عن ابن ابي عمير
 عن بعض اصحابنا عن ابن ابي عمير عن مولانا الصادق
 ابي عبد الله عليه السلام قال انى ابي المصعب صلوات الله عليه
 وطريقه روى ابا جبارنا تضع له قال اجري رضاع الحصى مما
 من ائمة **مسئله** لراعى الاب جود سبعة وانكرت الام
 فقد قال الشيخ في المبطل قول الام اب يمينه لانه في حكم المنكر
 لكونه راعيا عن نفسه وجوب الاجرة الاصل برأيه ذمها
 وتروى في المحقق واستنطال اعلامه كون الام هي المنكر الحى
 ثابت لها والاصل عدم سقوطه الى ان يثبت وجوب المنكر
مسئله اوجب ثلثة من الاصحاب منهم العلامة في
 القواعد وشيخنا البارغ الشهيد في المعجم على الام رضاعها الى
 الباء

بلغ قراءة
 لافاض الله
 عليه

البياء وكبر الام واسكان الموصدة على وزن صبغ وضلع وقال
 الجوزي عن البياء على وزن فعل كبر الغاء وفتح العين وهو اول
 اللبن عند الولادة محججين بان المولد لا يعبر من ثقب
 نالبا وان عاش نادرا فلا يثقل عظمه ولا تقوي بنية
 وعند ثلثة لا وف في عدم الوجوب من البياء وغيره بعض
 الداهيين الى الوجوب يذهب الى تحديد مقدار الوجوب
 بثلثة ايام مستندا الى مقدار المولد في تلك الفترة على
 البقاء ثم اختلف المجيبون في تحققاتها الاجرة عليه
 فيقول المنع من ذلك وان كان للرضيع او المولود ما لا يعدم
 جوار اخذ الاجرة على الوجوب الا ان يثبت بغيره التسليم اليه
 ذهب شيخنا الشهيد نظر الى ان وجوب فعل الاضام
 ليس بصادره كالجواب على ما لا الطعام بذله في المحضنة
 للمضطرب وان كان الاستعاضة منه بالاداء كان سوا
 طلب الغرض

في العتي ٤
 وانما قول الشيخ المقترن في التسليم
 اللب بكم الفاء وفتح العين ووجه
 اللام وهو اوله اللين في التسليم
 فوجه مستند اما اخره منه
 طلب الغرض

فالمنوع من اخذ الاجرة عليه هو فوق العمدتين
 الطعام او اللبن المبذور **مسئلة** الحضانة
 بفتح لغة المهلة قبل المجه من الحضانة بالكر وهو ما دون
 الايط اي ضم الحاضرين مخضونه الى حضانة ومعناه
 القيام بتربية الولد وما يتعلق بها من مصلحة مودة الوفا
 وهو لان حق اللام اذا كانت متبرقة بالارضاع او
 راضية بما يرضها غير ما من الاجرة في حق اجضا
 الولد في الحولين ولا يسوغ لها اخذ اجرة على ذلك ولكن
 بشرط ثمانية الاول ان تكون سلمة فلا حضانة للكا
 وورثة على الولد المسلم ببيعة الاسلام ابيه اذ لا ولاية
للكا في حق المسلم ما قد قال الله تعالى لطفانه وللمسلم
للكا في حق المسلمين سبلا ولما لا يشأ على غيرها مما باله
 منها الشاف ان تكون حرة فلا حضانة للرفقة والعقد
عقد الرقبة

بسبب متن امر ما تارها لانها افضل هي
 وخدمته مستوعبة لا وفها هي غير متفرقة للحضانة
 ولا ينافيها نوع والنية والاحتكام والرفيق لا ينافي ذلك
 وان السيد الجدي في استجاب حق الحضانة لها
 وان كان مصلحة الصنيع ربا وجبت على الولد
 استحضان الماذونة له والمدبرة والمكاتبه وام اللام
 والمقبضه عقدا لئلا تطلقا في عدم الاستحقاق فان
 كان الولد حرا مخضونه من الحضانة بعد اللام ابا
 كان او غيره وان كان رقيقا الحضانة على السيد
 وكذلك لو كانت الام حرة وهو رقيق كالسبي الطفل
 واسلمت الام او رطلت في الذمة ولو كان الولد متصفا
 بالحرية والرقبة تنصت حضانته للسيد وللام او لمن
 يلي حضانته للحرين الافا ريب الثالث ان يكون عاقلا

بسم

فالجارية للحضانة اذا تاتي منها الحفظ و
 القصد بل الجنون ونفسه جامع الى من يحضنه وسواء في
 ذلك الجنون على الطبايع وعلى الانقطاع الا اذا كان
 نادر الوقوع غير طويلا المدة فانه في حكم من يطرا
 او يزول وفي الحاق المضر المن من اثار علم التدبير
 والكفالة كالتسليم والبالغ به وصيان قبله وكذلك العهي
 وان نكحت من الاستنابة الرابع ان تكون ~~فان~~
 فانه من حقوق الزوج فلو تزوجت سقطت حقها من
 الحضانة اجماعا لان النكاح يغير الحق الزوجي بل يعيد
 من الكفالة وقول النبي صلى الله عليه وسلم ~~ان~~
 ما لم ~~تزوج~~ تنكح ~~من~~ قول ابي عبد الله الصادق عليه السلام
 المرأة احق بالولد ما لم تزوج والاثر لصحة الزوج كما
 لا اثر لاذن السيد ولا لوف عندنا بين الزوجين
 الزوج

عليه السلام

التزوج

الزوج كعم الطفل وبين غيره كالاجنبي عملا باطلاق
 النص خلافا لبعض الشافعية لما مر ان تكون نفة ما تزوج
 فلا حضانتها مع الفسق لانهما لا تزوجان ان تزوجا لان
 نفس الولد في فطرتهما الهولانية كارض غير ما احيى
 فيهما من شق قبلية فلا حظ له من الصلاح ونفسها
 اياه لا ترضى على طريقتها ولا ان تفسق للخلاق له
 من الولاية ولا نصيب له من الاحكام وهذا مما اعتبره
 الشيعي في الميسرة واليه ذهب شيخنا الشهيد في قوله
 وهو قول العلامة في التزويج والقواعد استقر عدم
 اشتراط العدالة في حق الحضانة للامام والولاية للامام
 وبما قيل باشتراط عدم الفسوق مع عدم اشتراط العدالة
 لبيوت الراسطة السادس ان تكون مقيمة في محلها فلا تغلق
 عنه الى مسافة القصير سقطت حقها من الحضانة ~~فان~~

الاحكام

القصير

التزويج

اليذهب الشيخ في ظم نقل عن قوم انه كان المنقر هو الاب
 فاللام قوله وان كانت الامتقلا فان امتقت من قوله
 الملبسوا حق وان كان امتقلا من بلد الى غيره فالاب
 اخبر فقال وهو قوي السابع ان يكون الاب معيما قات
 شيخنا الشهيد في قواعد لوسا في الاب قيل له استصفا
 الولا وتسقط حضنة الام الثامن ان تكون طليقة للام من
 المدية على الاقوى قال شيخنا في قوله لو كان بها حرام
 او رصب وضيغ العدوى امكن كون الاب والى قوله
 ثم فرس المخذوم فارك من الاسد وقوله لا يورثه
 على مصحح وحقه ابقاء حضنة قوله له لا عدوى الاطرية ما روى
 ووجه الجمع من الضار الخ على ان ذلك الحاصل بالطبع كما
 للعطلة والجاهلية وان جاز ان الله عز وجل يقول
 ذكر الموضع الخ الخاطرة ونحن قد اوضحنا الحق القلي في

انما هو الذي
 في قوله لو كان بها حرام
 في قوله لا يورثه
 في قوله لا عدوى الاطرية
 في قوله ونحن قد اوضحنا الحق القلي في

الواضح السام

الواضح السامية **مسئلة** اذا تزوجت لام
 بغير الاب سقطت حضنتها اجماعا فان طلقت
 رجعية فالسقط مستمر بالجماع وان بان من ذلك الاقوى
 عندي ان لم يرجع حضنتها استصفا بالبقاء الطور
 وهو الابن وليس من واقعة من اصل التعقيب
 وذهب الشيخ رحمه الله واتباعه الى الرجع لان الرجوع
 للحضنة مدعيه الضر والجماع بالزوج في مد
 خربت بالزوج عن الاستحقاق والحكم بالزوج
 ليس بدم من مدرك وهو متدف فلا يجد عن استصفا
 السقوط اصح ليجوز بالمانع من حضنتها رجعية استفا
 عنها ليجوز الزوج فان زال المانع عاد للزوج ليقب
 المتضمني سليمان المعارض وسواه وطلان عملة الاستحقاق
 غير مطلقة بل مقياة نازجا وقت الغاية بطلت العملة بالضر

بالزوج
 بالزوج

والاجماع فلا بد للزوج من علة منسقة ثم على القول
 بالرجوع اذا تزوجت ثانيا رجوع سقوط فاذا جرت
 من الزوجية عاد الرجوع وهكذا البداء واصحاب هذا القول
 قالوا في مواز ذلك **مسألة** اذا سقطت حضانتها بالزوج
 ثم مات الاب وهي تزوجت فالذي يقتضيه لادلة والاصح
 ان الوصي او من له الولاية اخبرها بالحضانة وان كانت
 هي اخبر من الوصي والولي عالم تزوج وهو مكمل نظام
 شيخنا الشهيد في قواعد وفي لمحة اللسقية وصرح
 العلامة في التعرير والارشاد بانه اذا مات الاب كانت
 هي اخبر من الوصي سواء في ذلك اكانت تزوجت ام لا وعبارا
 بالاجماع حجة مقبولة للدين والتسديد يكونها غير تزوجت
 كما هو الحق على مقتضى الاخبار والادلة فان شرط الوصي
 ان لا شرط واسر استقامتها الحق للحضانة على اللسقية
 واصحاب

محتلة

واصحاب هو مقتضى النقل بان استغناها بالحقوق
 الزوج بصداها عن الكفالة وبالجملة قول العلامة غير
 مستدل الى شيء من مدارك الاحكام اصلا وغاية التحمل
 ما احتمل بعض سبل اوليائهم في طرح الشرايع ان
 ما ورد فيها لو كان الاب ويقابلها على اولوية الام وان
 كانت تزوجت بمعنى ذلك كما في الصحاح من ابن عباس
 داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
 حرة نكحت عبدا فاولادها اولاد امه اتم ان طلبها فلم يتم
 اولادها وتزوجت فلما بلغ العبدانها تزوجت اراد
 ان ياخذ منها **قوله** وان تزوجت حتى يتبين
 هي اخبر بولدها منه مادام لم يولد فاذا اعتق فهو اخبر بهم
 منها **قوله** وهذه الرواية صريحة في احتفاء اللسقية
 وان كانت تزوجت مع زوجها لا مع الاب من الحضانة بالزوجة

ولها وقا انا الحق بجهنم
 ان تزوجت فمات ليس للعبد
 ان ياخذ منها ولدها **قوله**
الحق بهم م م م

والمعه وغيره حملوا ما تم الكفر عليها الا انه اقرى منها ولم
 يصير حواجلكم عنهما من الموانع وظاهر لطلباهم الا ان الحيا
 مونه بها ويمكن استغناء عنه من كذا طريقا ولو كان
 مانع الزيادة بخلاف مانع الموت ولذا اطلقوا
 الحكم في السابق على الجمالية ونحو الكلام في مانع الموانع
 ونحن نقول ليس يتفاد منه ذلك بوجه اصلا والاولوية
 سفكت على خلاف ما ظنه فان مانع الزيادة قبل الزيادة
 كقوله الطفل الخدمه مولاه ولا لذكر موت الاب في حياته
 ذلك من يورث عنه ويقوم مقامه عنى الوصي او من الولاية
 الشرعية على سبيل التم وايضا المملوك لا يتقرب للامه الحضا
 بخلاف من يقوم مقام الاب وايضا والده الولاية على حق
 الحضانة للام المرضية في تلك الصورة غير مسلمة بل انما لها
 انها حق بالالفالة من الاب المملوك ويعمل ذلك من حيث مراعاة

مطل

مصلحة والطفل الامر حيث استحقاقه للحضانة
 لان التزوج بلا طهر ثم ان طريق الولاية انما يترك الولاية
 كان مورد الحكم قطعا على ما قد اتم في معكده في علم الصو
 ويصل القلب ومختره ان صفها من الحضانة في طلب
 بالترتيب فهو الحق بعد موت الاب لا يتصح الا بانقراض
 دليل شرعي وان ليس فليس كما قد جرى عليه في شرح المعنة
 من تميمه قوله الموت والام حق من الوصي بقوله وان تزوج
 وتعيده قوله ولو تزوجت الام سقطت حضانتها بقوله
 بالنسبة والجماع مع وجود الاب كما لا يخفى عليه فقول المسئلة
 ولا يرضاه المحققين في نظام المصنف المانع المحقق
مسئلة وازداد اسباب ان الوصي او الوصي مع العدة
 اولي الحضانة من الام مع التزوج بل يعلم انه لا فرق في ذلك بين
 التزوج قبل موت الاب وبعده بلويات الاب ثم تزوجت

فأ

ر
 مقرون
 بانها من
 فها

حرف قطع

شرف
 الله
 عليه

سقطت حضانتها بتمتضيق الرحم والجماع فيكون من قيام
مقام الاب كالوصف العدل اولها بالدين والنفادة **نكات**
الاولى هل سقطت حضانتها بالتمزوج على الطلاق كما عليه
كلام المحقق في الشرايع ونحوها البارع في القدر على التبدل
بما اذا تزوجت بغير الاب كما في عبارة العلامة في التحرير
التمرد للاخبار الناضحة لا تطلقه فحيدر التقي اعتبارا
لقيام التراب وعمد عدم الحكم نظر الى اطلاق النصوص
لثلاثة **سبب** لا فرق في حكم الحضانة مدة الرضا من الذكر
والانثى واما بعد انصاره فالانثى في سبيل الجمع من الاخبار
المطلقة ان الام حقا بالانثى الى سبع سنين مالم تزوج الاب
بالذكر الى البلوغ وبالانثى بعد السبع الى الحيض وهذا ما
ذهب اليه الشيخ واكثر الاصحاح بعده وهذا قول الاضطرر للام
تس في الانثى ذهب اليه الشيخ الحنفية ويبيده سائر علماء الحنوز
والصح

باب الرضا

والى سبع فيهما نقله شيخنا السيد في قواعد والى سبع في
الصبي وكجا وزها وكان معتوقا كان حكمها كحكم الطفل
في كون الام حقا **سبب** واما البنت فالاولى بها الام مالم تزوج
وهو ذهب اليه علي بن الحسين والى البلوغ فيهما مالم تزوج
وهو قول الصدوق ابي جعفر بن بابويه والحق التميز
بينهما وسبع او ثمان ثم الاب والى الذكر والام بالانثى الى
البلوغ **أخبار** الشيخ في الخلافة والمطبوخ والى التميز بينهما
وبعد الام والى بالانثى الى تسع قاله القاضي ابن البراق
المهذب **الثالثة** اذ بلغ الولد رشدا سقطت عنه الحضانة
مطلقا وكان هو بالخيار في الانضمام الى امرائه وظلافا
لبعض العاتمة ولكن كرهه ان يفارق امه وخصوصا للانثى
الى ان تزوج ثم حيث سقطت عن الحضانة ينبغي ان لا ينعى الولد
من زيادته والاجتماع بها فان كان ذكر انزه اليها وان كان

التمييز

انتهى انتهى زارة من غير طائر ولا باب طوف العنب
 الذي طلبها الرابعة اذا فقد الابواب كانت الحصانة
 لابل الاب فان فقدت فلا تاريب مرتبة ترتيب الارض
 على الاسر لعموم واولى الارحام بعضهم والى بعض ولا يصح
 في ذلك الا في الغلظة والاصرف الاخبار هذا على استحقاق
 على الحصانة وان اراد ريب يبلغ من الحصانة لغز الابواب
 ولجدة الارض خاصة بطريق **الولاية القامت** اذا
 تعدت القرابة وسادت الدرجه كما اذا اصبحت العمه
 والحالة او عمتان او عمتان او ارضان متساويتا او
 جدتان ارفع منهما من خربت لارزعة كان ولى الحصان
 وقيل بتقديم ام الاب على ام الام وتقديم من نبت بالابوين
 او بالاب على من نبت بالام خاصة وكان المتساويين
 بالدرجه المختلطين بالذكره والارزعة ثم عمه احوال هذا الا
 ببيت

مخلص

السورة

السنوية بينهما والكم بالرقعة وفي تقديم الثاني قبل السنوية
 العملاقة في التحرر ماخذة بتقديم الام على الاب كون المراد
 او قوله بنية الطفر او قوم لم يصلح الصغير والاسما
 قال ولم اقف فيه على تصحيح السادسة اذ اخرج الاب
 عن استحقاق الحصانة بكون ارضين او رق كان كملت
 ويكون الحد اولى وكذا لا يكون الاب غائبا انفرد الحق
 من الحصانة الى الجد والجدون في بؤبؤ الحصانة عليه
 حكم الطفر امه الى الاب وان بلغ ذلك كان وان نبت اليك
 الباقية **الجد** والعاقلة لانه عليها الابواب انما نبتت
 السابقة هل يوجب على من رضى الحصانة القيام وصيا
 عليه ام لا اسقاط حقه منها فوجب عليه وعلى غيره على
 الكفاية وينقل حق المتعم منها الى غيره من اهل استحقاقها
 ذهب العلامة الى الاخير عملا بما يقتضيه الاصل فصرح في القوا

انشاعه وان كان الظاهر من سائر الاخبار هو الاول وهو **الرضاع**
 السيد والظهور رعاية البيلين في واعدته فاستتمت الام من
 الحضانة صار الاب والى ولا يستغما نظرا لاجبار الاب
فصل الدر من المنفعة للثمن
 لدى المستعان الان الذي هو منحة نظام نظر وفلا طبقة
 العلم من شخص العالمين **سبح** بحسب عالم الطبيعة وهو كالمبدأ
 وبنية الهيولى **سبح** بحسب عالم الدر وهو جوهره العالم
 الذي هو في الناطقة المجردة **و** من جنبتي الشخص ولاة
 في العالمين **بحسب** الولادين رضاع وانصاع على سبلين
 مختلفين **صحيح** وقدي **وتدبر** الرضاع العقلي في ولاة الحقيقية
 قوته النظرية والعلمية اللتان ما العاملة للحكمة التي هي جنبية
 المبدأ التوحيدي **الدينيوم** والعامل في **سبح** الحسنة الطل التي
 بحسبته الهيكل الدائر لها الاكوابين **و** في القوتين **و** في السلم **نور** العلم

فان لو
فالظاهر

حسب

الحق

ضرع

ويعمل

وبسبب الحكمة وكما الرضاع الحسد اني **كلية** النسب للجماع
 وبسبب حكم الولادة الهيو لانية فلذلك الرضاع الرضاعي **كلية**
 كلية النسب العقلا في الاضافة الى **الاجتماع** حوا على السبع
 والتعميد وبسبب الاتصال بالانوار العقلية **القدسية** اعني **الرفقة**
ملائكة ملكة الله المقربين وزيارة عباده اليتيمين ولا يتابع
 القدس الذي يهدى الصوابان **وتدبر** **الاجتماع** على يد والارجل نظام
 في تربية الكرم وقراءة الحكيم **انما** انا رسول ربكم **اللاهيك** كما
 زيارته **كل** اهل الرضاع المحبته بلوغه في الرضاع للجماع **عشر**
 رضعا تامات **كل** ذلك الرضاع العقلا في بعينه **للمحبة** في بلوغ
 رضاعه الاول جدا لاستقام **تدبر** معارف **المحبة**
 في سلسلي الدبور والعود **وما** انصاف نظام **العود** **المحيط**
 هو القسجانه وهو **كل** شيء **محيط** **ويستعمل** **الانشاء** الى رضاعه
 وللصبر اليه والثناء فيه والبقاء به **على** شانه **نظام** **كل**

والله

